بحوث أصولية

فى

المنطوق والمفهوم والأمر والنهى والعموم والخصوص

تأليف

الأستاذ الدكتور / حمدى صبح طه

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفرقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

....

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وبعد :

فهذه مباحث أصولية تناولت فيها منهج السنة الثانية بكلية الشريعة والقانون ، فتضمنت : ما يتوقف عليه الاستدلال بالألفاظ ، وكيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام ، وتضمنت كذلك الأوامر والنواهي والعموم والخصوص .

وقد حرصت على سهولة العبارة والتوضيح بالأمثلة حتى يتيسر للطلاب الفهم .

والله تعالى أسأل أن ينفع بها إنه نعم المجيبون ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم .

المؤلف

دكتور / حمدى صبح طه

مايتوقف عليه الاستدلال بالألفاظ

•••••

الاستدلال بالألفاظ على معانيها يتوقف على شيئين :

الأول : أن يكون لهذه الألفاظ معان موضوعة لها ، فلا تكون ألفاظا مهملة غير موضوعة لمعان •

الثاني : أن يراد من هذه الألفاظ هذه المعاني أو غيرها بقرينة تدل على هذا الغير ، فلا يراد منها غير معانيها بدون وجود قرينة دالة عليه •

ولما كان الله تعالى قد خاطبنا بالنصوص الشرعية لنستدل بها على أحكام الله تعالى ولنعرف منها ماكلفنا الله تعالى به كان لابد من خلو هذه الخطابات من الألفاظ المهملة وكان لابد كذلك من عدم وجود أي لفظ بها مراد به غير معناه بدون قرينة تبين ذلك •

فلا يجوز عقلا أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل وهو اللفظ الذي ليس له معنى أصلا ، ولا يجوز كذلك أن يخاطبنا الله تعالى بألفاظ لها معان ويريد بها غير معانيها بدون بيان •

أما الأول فلأن الخطاب باللفظ المهمل عبث حيث إن السامع لن يفهم منه شيئا ، والعبث من الله تعالى محال •

وأما الثاني فلأن اللفظ لن يدل على المعنى المغاير لمعناه ما دام ليس هناك بيان ، فيكون الخطاب به غير مفيد السامع

مراد المتكلم ، فيكون الخطاب عبثا والعبث محال على الله ثم ان السامع لن يفهم منه إلا معناه الظاهر الذى ليس مرادا للمتكلم فيظن أنه المراد وهو ليس مرادا فيقع فى الجهل ، وايقاع المخاطب فى الجهل ممنوع ، ولو كان به تكليف لكان تكليفا للشخص بما لا يعلمه ، وهذا ممنوع كذلك لأنه تكليف بما ليس فى الوسع وقد قال الله تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " .

ومع هذا فقد خالف الحشوية [1] فى الأول وخالف المرجئة [2] فى الثانى .

فقال الحشوية :

يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل بل انهم يرون أن هذا قد وقع .

---

(١) هم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ، وقد سموا بذلك لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجد كلامهم سيئا فقال : ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة وقيل : انما سموا بهذا الاسم لأنهم المجسمة أو فرقة منهم والجسم محشو .

(٢) سموا مرجئة لأنهم يرجئون العمل أى يسقطونه عن الاعتبار ويؤخرونه ، اذ أن معنى الارجاء التأخير: قال الله تعالى " أرجه وأخاه " أى أخرهما ووجه تأخيرهم العمل أنهم يعتقدون أن المعصية مع الايمان لا تضر كما أن الطاعة مع الكفر لا تنفع .

واستدلوا على ما قالوا بثلاثة أدلة سأذكرها لك وأذكر لك بعد كل منها الجواب عنه :

الدليل الأول : قال الله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به " .

ووجه الاحتجاج بالآية الكريمة هو : أنه لا يجوز عطف " الراسخون " على لفظ الجلالة ووصله به لأنه عند العطف تكون جملة " يقولون آمنا به " جملة حالية ، وهي لا يصح أن تكون حالا ، لأنها لو كانت حالا فإما أن تكون حالا من المعطوف عليه أو من المعطوف والمعطوف عليه أو من المعطوف فقط ، وكل من الأول والثاني باطل لامتناع أن يقول الله تعالى : " آمنا به " ، والثالث خلاف الأصل ، لأن الأصل اشتراك المعطوف عليه والمعطوف في المتعلقات كالحال وغيره .

وإذا ثبت عدم صحة العطف تعين الوقف على لفظ الجلالة ولزم من هذا أن الله تعالى تكلم بما لا يعلم معناه إلا الله ولا يعلم أحد من البشر معناه .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول : أن اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحال إنما يجب إذا لم يوجد دليل يخصص أحدهما بهذا الحال ، فإن وجد دليل مخصص لأحدهما بالحال كان وحده صاحب الحال كما في قوله تعالى : " ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة " ، فإن " نافلة " حال

من المعطوف — يعقوب — فقط ، لأن معنى النافلة : ولد الولد ، وهذا لا يصدق على اسحاق ، إذ إنه ولد ابراهيم عليهما السلام وليس ولد ولده .

والآية التي ذكرها الحشوية مثل هذه الآية الكريمة ، لأن العقل قاض بامتناع أن يقول الله تعالى عن القرآن الكريم : آمنا به ، فتكون حالا من المعطوف فقط وهو : " الراسخون في العلم " .

وبهذا ثبت أنه لا يمتنع جعل قوله تعالى : " يقولون آمنا به " حالا من " الراسخون " فلا تكون الجملة خبرا ولا يكون " الراسخون " مبتدأ وانما يكون معطوفا على لفظ الجلالة .

فتفيد الآية الكريمة أن الراسخين في العلم يعلمون معاني المتشابه .

الجواب الثاني : أن الآية الكريمة تدل — على حسب تفسير الحشوية لها — على أن في القرآن الكريم كلاما يعلم الله تعالى معناه ولا يعلمه غيره ، فهو على أية حال كلام له معناه ، وبذلك تكون الآية لا علاقة لها بما استدلوا بها عليه لأنهم انما ساقوها ليستدلوا بها على أن في القرآن كلاما ليس له معنى .

الدليل الثاني : أن القرآن الكريم قد جاء فيه ألفاظ مهملة لا معنى لها ، ومنها : الم ، الر ، المر ، حم ، يس ، طس ، وأمثالها مما ورد في

أوائل بعض سور القرآن الكريم •

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن هذه الألفاظ ليست مهملة بل لها معان ذكرها المفسرون ورأى أكثرهم أنها أسماء للسور التي وردت في مطلعها •

الدليل الثالث : أن القرآن الكريم قد جاء فيه قوله تعالى " طلعها [1] كأنه رؤس الشياطين " والعرب لا تعرف ما هي رؤس الشياطين ، فلا يفيد هم هذا التشبيه شيئا •

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن العرب وان لم يروا الشياطين الا أنهم كانوا يتخيلونها مخلوقات مستقبحة رؤسها بشعة ، فهذا التشبيه يفيد هم قبح وبشاعة طلع شجرة الزقوم ، فلا يكون كلاما غير مفيد كما زعموا •

هذا ما قاله الحشوية وما استدلوا به وقد أجيب عنه بما لا يدع شكا في بطلانه •

---

(١) أى شجرة الزقوم •

أما المرجئة فإنهم أجازوا أن يخاطبنا الله تعالى بكلام يريد به غير ظاهره بدون بيان (١) .

ومن ثم فإنهم قالوا إن الآيات القرآنية الدالة على الوعيد والتهديد والعقاب للعصاة والفاسقين ليس مرادا بها معناها الظاهر وهو عقابهم وتعذيبهم بالنار فعلا ، لأن الله تعالى قد أخبرنا بأن المؤمن لا يعذب وذلك في قوله جل شأنه : " ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم " ولأن القول بتعذيب من كان مؤمنا في الدنيا يتنافى مع كرم الله تعالى ورحمته .

وإنما المراد بهذه الآيات الترهيب والتخويف فقط لكي يبتعد الناس عن المعاصي ويحجموا عنها .

وبذلك يتضح أن هذه الآيات بهذا التفسير ليست غير مفيدة السامع شيئا كما قال الجمهور بل هي مفيدة الاحجام عن المعاصي .

هذا ، وما قاله المرجئة مبني على معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الايمان كما أن الكفر لا تنفع معه طاعة .

وما قالوه كله كلام باطل مردود وذلك لأمرين :

أولهما : أن القول بأن بعض آي الذكر الحكيم مراد منه معنى

---

(١) الاجماع قائم على أنه يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بكلام يريد به غير ظاهره عند وجود ما يدل على أن المعنى الظاهر غير مراد وأن المراد غيره .

آخر غير معناه بدون دليل يدل على ذلك يؤدي الى القول بأن البعض الآخر من الآيات كذلك ، إذ لا فرق بين آيات وآيات فما يقال عن بعضها يقال عن البعض الآخر •

وواضح أن القول بأن الآيات الكريمة مراد بها غير ظاهرها بدون وجود ما يدل على ذلك — يجعل كل لفظ يحتمل غير معناه الظاهر فيرتفع الوثوق والأمان عن كلام الله تعالى وكلام رسوله "صلى الله عليه وسلم" ، وهذا أمر واضح الفساد •

ثانيهما : أن تفسيركم آيات الوعيد والعقاب بأن المراد بها التهديد والتخويف يجعلها غير مفيدة شيئا لأن المخاطبين اذا علموا أنهم لن يعاقبوا على ما يرتكبون من معاصي وأن الأمر مجرد تهديد فانهم لن يبتعدوا عن المعاصي ولن يبالوا بالاقدام عليها •

وكون بعض آيات القرآن الكريم غير مفيدة باطل فبطل تفسيركم للآيات الكريمة لأن الموصل إلى الباطل يكون باطلا •

وبهذا ينتهي حديثنا عما يتوقف الاستدلال بالنصوص الشرعية عليه ، ونبدأ الآن الحديث عن كيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام •

المنطـــوق والمفهـــوم

النص الشرعي قد يستقل بإفادة الحكم أي لا يحتاج إلى شيء آخـر يضم إليه ، وقد لا يستقل بل يحتاج إلى ما ينضم إليـه (١).

ومثال النص المستقل بإفادة الحكم :

قول الله تعالى : " وأقيموا الصلاة "(٢) ، إذ إنـه يستقـل بالدلالة على وجوب الصلاة ومثال النص غير المستقل بإفادة الحكم :

قوله جل شأنه : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (٣) . فإنـه لا يفيد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا بضم نص آخر إليـه هو قولـه تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمـن أراد أن يتم الرضاعـة " (٤) .

فالنص الأول دل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، والنص الثاني دل على أن أكمل مدة الرضاع سنتـان ، فوجب القطـع بـأن أقل مدة الحمل هي الباقي من الثلاثين شهرا أي ستة أشهـر .

وليس بلازم أن يكون المضموم إلى النص نصا آخر وإنمـا قـد يكـون المضموم حال المتكلم أو قياسا أو اجماعـا (٥) .

---

(١) نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي شرح منهـاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) من سورة البقرة : ٤٣ . (٣) من سورة الأحقاف : ١٥ .

(٤) من سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) الابهاج في شرح المنهاج تأليف شيخ الاسلام علي بن عبد الكافـي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ج ١ ص ٣٨٥ .

ومثال ضم حال المتكلم إلى النص ليفيد الحكم :

قول الرسول " صلى الله عليه وسلم " : ((الاثنان فما فوقهما جماعة))(١) ، فإن ضم حال المتكلم " صلى الله عليه وسلم " وهو كونه مبعوثا لبيان الأمور الشرعية الى هذا النص يجعله يدل على أن جماعة الصلاة تحصل باثنين بدل أن يفيد أن أقل الجمع فى اللغة اثنان .

أما مثال ضم القياس إلى النص ليفيد الحكم :

فهو قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى(٢) .

فهذا النص يفيد ثبوت الربا فى الأرز أيضا بواسطة ضم القياس الدال على أن الأرز بمثابة البر إليه .

وأما مثال ضم الإجماع إلى النص ليفيد الحكم :

فهو قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((الخال وارث من لا وارث له)) (٣) .

إذ بواسطة ضم الإجماع المنعقد على أن الخالة كالخال فى الارث والحرمان الى هذا النص فانه يفيد أن الخالة ترث فى حالة إرث الخال .

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقى — سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام جـ ٢ ص ٦٩ .

(٢) رواه أحمد ومسلم — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ ٥ ص ١٩٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة — نيل الأوطار جـ ٦ ص ٦٢ .

هذا من النص غير المستقل بإفادة الحكم ، أما النص المستقل بإفادة الحكم فإنه إما أن يدل على حكم شيء مذكور وإما أن يدل على حكم شيء غير مذكور ، فإن دل على حكم شيء مذكور كان دالا على منطوق ، وإن دل على حكم شيء غير مذكور فإما أن يكون هذا الحكم موافقا أو مخالفا لحكم شيء مذكور ، وإما ألا يكون ، فإن كان دالا على مفهوم وإن لم يكن فدلالته تسمى دلالة الإشارة •

فدلالة النص المستقل على الحكم إما دلالة على منطوق وتسمى دلالة المنطوق ، وإما دلالة اشارة ، وإما دلالة على مفهوم ، وتسمى دلالة المفهوم •

والحكم المدلول عليه إما منطوق وإما مدلول إشارة وإما مفهوم •

وسوف أفصل القول في كل دلالة من هذه الدلالات الثلاث في فصل مستقل •

الفصل الأول

دلالة المنطوق

المنطوق هو : مادل عليه اللفظ فى محل النطق [١] ، أى معنى دل عليه اللفظ فى محل نطق المتكلم باسمه ، فهو أمر ثابت لشئ نطق المتكلم باسمه ومعنى هذا أنه حكم لشئ مذكور ، إذ الأمر الثابت لشئ حكم لهذا الشئ [٢] .

فالمنطوق حكم لشئ مذكور ، وليس بلازم أن يكون الحكم مذكورا فى الكلام بل اللازم فقط هو أن يكون ما له الحكم — أى محل الحكم — مذكورا فيه ، وعلى هذا فالمنطوق حكم لشئ مذكور سواء ذكر هذا الحكم أم لا [٣] .

ومثال هذا : قوله " صلى الله عليه وسلم " ((فى الغنم السائمة زكاة)) [٤] ، فمنطوقه هو وجوب الزكاة فى الغنم السائمة.

وقولك: "فى السائمة " جوابا لمن قال لك : " فى الغنم المعلوفة الزكاة أم فى السائمة ؟ " .

---

(١) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع جـ١ ص٢٣٥ ، شرح البدخشى على منهاج الوصول فى علم الأصول جـ١ ص ٣١١ .

(٢) الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣ .

(٣) تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربينى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٣٥ .

(٤) رواه البخارى بلفظ : فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة — صحيح البخارى جـ٢ ص١٤٦ ، ورواه أبو داود فى سننه بلفظ : فى سائمة الغنم جـ٢ ص ١٢٩ .

فمنطوق هذا القول هو أيضا وجوب الزكاة فى الغنم السائمة .

وكلا هذين المنطوقين حكم لشئ مذكور ، لكن الحكم فى المنطوق الأول مذكور ، أما الحكم فى المنطوق الثانى فهو غير مذكور .

هذا ، ويرى بعض الأصوليين ومنهم ابن السبكى [١] أن المنطوق إما أن يكون حكما وإما أن يكون غير حكم [٢] .

وغير الحكم كمدلول " زيد " فى قولك : " جاء زيد " .

ولذا فان هؤلاء لا يقصدون بقولهم : " المنطوق معنى دل عليه اللفظ فى محل النطق " ماسبق ذكره ، لأن المعنى السابق ذكره يفيد أن المنطوق لا يكون الا حكما ، وانما يقصدون بقولهم : " فى محل النطق " : مقام ايراد اللفظ ، ويعنون بكون المعنى مدلولا عليه فى مقام ايراد اللفظ : كون اللفظ مستعملا فيه وكونه مرادا منه بالذات [٣] .

لكن لما كان المنطوق مقابلا لمفهوم ، والمفهوم — كما سيتضح بعد — لا يكون الا حكما ، فالأليق جعل مقابلة مثله [٤] ، وهو ماسار عليه كثير من الأصوليين .

---

(١) هو تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى بن تمام السبكى ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة (٧٢٧ هـ) وتوفى سنة احدى وسبعين وسبعمائة بمكة (٧٧١ هـ) ومن مؤلفاته : جمع الجوامع ، والابهاج . الأعلام جـ ٢ ص ٦١ .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٣٥ .

(٣) الآيات البينات جـ ٢ ص ٢ .

(٤) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٨٢ .

ومن أمثلة المنطوق أيضا : تحريم التأفيف للوالدين ، فهو منطوق قوله تعالى : ((فلا تقل لهما أف)) (١) .

فالمنطوق ليس الحكم فقط ، وانما هو الحكم مع محله (٢) كما هو واضح من الأمثلة .

وتسمى الدلالة على المنطوق دلالة المنطوق ، فدلالة المنطوق هى : دلالة اللفظ على ثبوت حكم لشئ مذكور (٣) .

ومن الأصوليين من لم يجعل مسمى المنطوق المعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق ، وانما جعله دلالة اللفظ على هذا المعنى (٤).

لكن جعل المنطوق الدلالة لا المعنى مخالف لاصطلاح أكثر الأصوليين ، لأنهم يجعلون المنطوق المعنى المدلول عليه (٥) .

---

(١) الاسراء : ٢٣ .
(٢) الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص١٩ .
(٣) تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير فى أصول الفقه لابن همام جـ١ ص٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٤٦ .
(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧١ .
(٥) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٢ ص ١٤٢ .

وتجدر الاشارة الى أن اطلاق المنطوق على المعنى انما هو اصطلاح للأصوليين ، ووجهه أن هذا المعنى مستفاد من جهة النطق تصريحا [١] ، أما في اللغة فالمنطوق لا يطلق على المعنى لأننا لا ننطق به ، وانما يطلق على الملفوظ به ، لأنه هو الذى ننطق به [٢] .

وينقسم المنطوق الى قسمين :

١ـ صريح .

٢ـ غير صريح .

وسوف أفصل القول في كل قسم منهما في مبحث مستقل .

المبحث الأول

المنطوق الصريح

وهو معنى دل عليه اللفظ فى محل النطق بالمطابقة أو بالتضمن [٣].

ودلالة المطابقة : هى دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ، وسميت مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى أى عدم زيادة المعنى أو نقصه عن اللفظ .

أما دلالة التضمن فهى دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له ،وسميت دلالة تضمن لكون المعنى المدلول عليه وهو الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له اللفظ .

---

(١) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٧٨ .
(٢) تسهيل الوصول الى علم الأصول للشيخ المحلاوى ص ١٠٧ .
(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧١ .

فالمنطوق الصريح اما أن يكون المعنى الموضوع له اللفظ ، وإما أن يكون جزأه ، والدلالة على الأول تسمى دلالة على منطوق صريح ، كما تسمى دلالة مطابقة والدلالة على الثانى تسمى دلالة على منطوق صريح ، كما تسمى دلالة تضمن •

فالدلالة على المنطوق الصريح تنقسم الى قسمين :

١ـ دلالة مطابقة •

٢ـ دلالة تضمن •(١)

ومثال القسم الأول : وجوب الصلاة المماثلة لصلاة النبى " صلى الله عليه وسلم " فانه تمام معنى قوله " صلى الله عليه وسلم " ((صلوا كما رأيتمونى أصلى)) (٢) ، وهذا الوجوب منطوق ، لأنه حكم لشئ مذكور هو الصلاة المماثلة لصلاته " صلى الله عليه وسلم " •

ومثال القسم الثانى : وجوب الصلاة ، فانه جزء معنى القول الكريم السابق ، وهو منطوق لأنه حكم لشئ مذكور هو مطلق الصلاة •

ويتضح من هذا المثال أن المدلول التضمنى الذى يعتبر منطوقا ليس أى جزء من أجزاء المعنى الموضوع له اللفظ ، وانما هو الجزء الذى يكون حكم شئ مذكور ، أى الجزء الذى يصدق عليه تعريف المنطوق •

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ٣٧ •

(٢) رواه أحمد والبخارى ـ نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٧٥ •

المبحث الثاني

المنطوق غير الصريح

وهو معنى دل عليه اللفظ في محل النطق بالالتزام [١] .

فالفرق بين المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح أن الكلام في الصريح يدل بالمطابقة أو بالتضمن ، فيكون الحكم مذكورا في الكلام أما في غير الصريح فانه يدل بالالتزام ، فلا يكون الحكم مذكورا .

وينقسم المنطوق غير الصريح الى قسمين :

الأول : مدلول الاقتضاء .

الثاني : مدلول الإيماء .

وتنقسم بالتالي الدلالة عليه إلى قسمين :

١ـ دلالة الاقتضاء .

٢ـ دلالة الإيماء .

وإليك تفصيل القول في ذلك :

أولا : مدلول الاقتضاء :

وهو معنى مقدر مقصود توقف صدق الكلام أو صحة معناه شرعا أو عقلا [٢] على تقديره .

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٤٦ .

(٢) الصحة العقلية هي الامكان ، والشرعية موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع .

ودلالة الكلام على هذا المعنى المقدر تسمى دلالة الاقتضاء [١]، وذلك لأن الكلام يقتضيه [٢] .

وهذا المعنى يسمى مضمرا ويسمى مقتضى — بفتح الضاد — ، والكلام الدال عليه يسمى مقتضى — بكسر الضاد — .

ومن أمثلة هذه الدلالة :

١— قول النبى "صلى الله عليه وسلم" : ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) [٣] .

اذ ان هذا النص لا يصدق الا بتقدير لفظ "صحيح" بعد كلمة "صيام" ، وذلك لأن الصوم لا ينتفى بصورته عمن لم يبيت النية ، فنفى صومه لا يكون صدقا ، لذا لزم هذا التقدير .

٢— قوله — تعالى — : ((حرمت عليكم أمهاتكم)) [٤] .

فاضافة التحريم الى الأعيان لا يصح عقلا فلزم تقدير شئ يصح اضافة التحريم اليه وهو الوطء وذلك لكى يصح الكلام عقلا .

٣— قولك لمالك عبد : "أعتق عبدك عنى على ألف" .

فعتقه عنك لا يصح شرعا الا اذا كان مملوكا لك ، لذا لزم تقدير تمليكه لك قبل عتقه فيكون المعنى : ملكه لى بألف وأعتقه عنى .

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ .
(٢) نهاية السول جـ ١ ص ٣١٣ .
(٣) رواه الخمسة — سبل السلام جـ٢ ص ٣١٣ .
(٤) النساء : ٢٣ .

وواضح أن مدلول الاقتضاء ينطبق عليه تعريف المنطوق ، اذ أن تمليك العبد لك معنى دل عليه الكلام في محل نطق باسمه هو العبد وأيضا فان الصحة معنى دل عليه الكلام في محل نطق باسمه هو الصوم ، وهكذا .

ثم ان المقتضى لما كان لابد منه لتوقف صدق المتكلم أو صحة الكلام عقلا أو شرعا عليه جعلناه كأنه منطوق به .

فما ذكره بعض علماء الأصول ومنهم القاضي البيضاوى (١) وابن قدامة (٢) من أن مدلول الاقتضاء من المفهوم (٣) ليس صوابا .

ثانيا : مدلول الايماء :

والايماء هو : اقتران الملفوظ به الذى هو مقصود المتكلم بوصف لو لم يكن هذا الوصف لتعليل ذلك المقصود لكان اقترانه به بعيدا (٤).

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على أبو الخير قاضى القضاة ناصر الدين البيضاوى ولد بمدينة البيضاء قرب شيراز ولم يعرف تاريخ مولده ومن مؤلفاته الوصول في معرفة علم الأصول ، وأنوار التنزيل في التفسير وتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة (٦٨٥ هـ) ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الفقيه الحنبلي صاحب كتاب المغني في الفقه وروضة الناظر في الأصول ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة (٥٤١ هـ) وتوفى سنة عشرين وستمائة للهجرة (٦٢٠ هـ) ـ الفتح المبين جـ ٢ ص ٥١ .

(٣) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ص ٢٤ ، روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر جـ ٢ ص ١٩٩ .

(٤) حاشية السعد على شرح العضد جـ ٢ ص ١٧٢ .

فذكر الوصف مع الملفوظ به المقصود ليس له فائدة أخرى غير تعليل الملفوظ به المقصود ، فلو لم نقل إن هذه هي فائدته لما كان له أية فائدة ، فيكون ذكره معه عبثا يبعد حدوثه من الشارع .

ودفعا للاستبعاد نفهم من هذا الاقتران علّية الوصف للملفوظ به المقصود .

وهذا الشئ المفهوم هو مدلول الايماء ، ودلالة الاقتران المذكور عليه تسمى دلالة الايماء ، ويسمى مدلول الايماء مدلول التنبيه أيضا ، وكذا تسمى الدلالة عليه دلالة التنبيه ، وذلك لأن الاقتران المذكور كما أن فيه ايماء الى علية الوصف للمذكور ، فان فيه تنبيها عليها أيضا [١] .

ومن أمثلة هذه الدلالة :

١ـ قول الله ـ تعالى ـ : ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) [٢] .

فقد اقترن الأمر بالجلد بوصف هو الزنا ولو لم يكن هذا الوصف علة للأمر بالجلد لكان اقترانه به بعيدا ، فدل هذا على أن الزنا علة الجلد .

٢ـ قوله ـ جل شأنه ـ : ((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)) [٣] .

---

(١) تيسير التحرير جـ ١ ص ٩٢ .
(٢) النور : ٢ .
(٣) البقرة : ٢٢٢ .

فتحريم القربان قد اقترن بوصف هو كون المحيض أذى ، فأفاد علّية هذا الوصف لذلك التحريم •

وواضح أن مدلول الايماء ينطبق عليه تعريف المنطوق المذكور ، إذ إن علية الزنا للجلد معنى دل عليه الكلام فى محل نطق باسمه فما رآه بعض الأصوليين من أن مدلول الايماء مفهوم [١] ليس مقبولا •

هذا ويرى الآمدى [٢] أن كلا من مدلول الاقتضاء ومدلول الايماء ليس من المنطوق ، لكنه لا يجعلها من المفهوم كالبيضاوى [٣] ، وانما يجعلها قسيمين للمنطوق والمفهوم [٤] •

أما أنهما ليسا عنده من المفهوم فهذا موافق لما سرنا عليه ، وأما أنهما ليسا عنده من المنطوق فلأنه يرى أن المنطوق هو ما فهم من دلالة اللفظ نطقا فى محل النطق [٥] ، وكل من مدلول الاقتضاء ومدلول الايماء دل عليه اللفظ فى محل النطق لكن لا نطقا بل التزاما •

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطى على روضة الناظر ص ٢٣٦ •
(٢) هو أبو الحسن على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين الآمدى نسبة الى آمد بلد فى ديار بكر ولد سنة احدى وخمسين وخمسمائة للهجرة (٥٥١ هـ) وتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة للهجرة (٦٣١ هـ) ومن مؤلفاته الاحكام فى أصول الأحكام ومختصره نهاية السول ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان جـ١ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ •
(٣) سبق التعريف به •
(٤ ، ٥) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ •

والصواب أن كلا من مدلول الاقتضاء ومدلول الايماء من المنطوق ، لأن تعريف الآمدى المذكور للمنطوق لم ينل من القبول ما ناله التعريف الذى عرفته به فيما سبق إذ أن هذا التعريف هو المشهور عند علماء الأصول ، وقد ذكرت سابقا أنه ينطبق على كل من مدلولى الاقتضاء والايماء •

الفصل الثاني

دلالة الإشارة

دلالة الاشارة هي : دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا به في الأصل [1] • أي أنه غير مقصود باللفظ في الأصل وإن كان مقصودا في نفسه [2] •

ثم ان هذا المعنى لازم للمقصود من هذا اللفظ في الأصل ، ولهذا دل اللفظ عليه ، فاللفظ يدل عليه بالالتزام [3] •

وهذا المعنى يسمى مدلول الاشارة •

ومن أمثلة هذه الدلالة :

١ـ دلالة قول الله ـ تعالى ـ ((فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) [4] على أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه •

فالمقصود من هذا القول الكريم : ((فالآن باشروهن ••• حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) في الأصل : اباحة المباشرة حتى طلوع الفجر ، وقد دل القول الكريم على هذا المقصود ودل أيضا على معنى آخر غير مقصود به في الأصل ـ لكنه في نفسه

---

(١) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ١٦٧ •
(٢) حاشية العطار ج ١ ص ٢٨٩ •
(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٢ •
(٤) البقرة : ١٨٧ •

مقصود — ، وهذا المعنى هو : أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه •

ووجه دلالته عليه : أن من جامع فى آخر جزء من الليل لابد من أن يتأخر غسله إلى مابعد الفجر ، فلوكان تأخر الغسل إلى مابعد الفجر مفسدا للصوم لحرم الجماع قبل الفجر بوقت يكفى للاغتسال لكن الآية الكريمة قد مدت اباحة الجماع حتى الفجر (١) •

٢— قول الله — تعالى — : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)) (٢) •

فالمقصود من هذا القول الكريم اباحة الرفث أى الجماع فى ليل الصيام ، والجماع فى آخر الليل — وهو الجزء الملاصق للفجر — جماع فى الليل ، فيكون مباحا ، ويلزم من اباحته أن من أصبح جنبا لم يفسد صومه ، وذلك لأن من يفعله يكون جنبا فى جزء من النهار قطعا ، حيث إنه لايمكنه التطهر إلا بعد الفجر ، فلوكان تأخر طهارته الى مابعد الفجر مفسدا لصومه ماكان جماعه فى آخر جزء من الليل مباحا •

وهناك مثالان يمثل بهما بعض الأصوليين لدلالة الاشارة :

أولهما : مايعزونه الى النبى " صلى الله عليه وسلم " من أنه قال فى حق النساء : ((النساء ناقصات عقل ودين ، فقيل له : يارسول الله : مانقصان دينهن ؟ قال : تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلى)) ، أى نصف دهرها •

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ١٤٢ •

(٢) البقرة : ١٨٧ •

ويقولون : إن هذا الخبر إنما قصد به بيان نقصان دينهن ، لم يقصد به بيان أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، لكن هذا الذى لم يقصد به قد لزم منه ، وذلك لأن ذكر شطر الدهر مبالغة فى بيان نقصان دينهن ، والمبالغة تقتضى ذكر أكثر مايفيدها ، فلو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض يزيد عن خمسة عشر يوما لبينه " صلى الله عليه وسلم [1] .

ثانيهما : قول الله — تعالى — : ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))[2] مع قوله — جل شأنه — : ((وفصاله فى عامين)) [3] .

فالمقصود فى الآية الأولى : بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب فى الحمل والرضاع .

والمقصود فى الآية الثانية : بيان أكثر مدة الفصال .

ويلزم من المقصود فى هاتين الآيتين معنى آخر مقصود ، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر [4] .

والتمثيل لدلالة الإشارة بهذين المثالين غير مقبول أما المثال الأول فمرجع عدم قبوله :

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٤١ شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٢ .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

(٣) لقمان : ١٤ .

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ .

١ـ ماذكروه من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلى)) غير موجود فى كتب الحديث [١] .

ومع أن بقية لفظ الحديث صحيح ـ حيث قد جاء فى صحيح البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للنساء يوم العيد : مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن . قلن : ومانقصان ديننا وعقلنا ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذاك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان دينها [٢] ـ إلا أن القدر غير الصحيح منه هو المتعلق به الغرض من تمثيلهم بهذا الحديث .

٢ـ لو كان زمان ترك الصلاة نصف العمر مالزم منه أن يكون أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، بل للزم منه أن يكون أكثر من ذلك ، لأن أيام الطفولة والحبل والإياس لا حيض فيهما .

وأما المثال الثانى فمرد عدم قبوله : أن المدلول عليه فيه وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لم يستقل نص بإفادته ، وانما احتاج كل نص منهما الى النص الآخر لكى يفيده ، ودلالة الاشارة نوع من أنواع دلالة النص المستقل على الحكم [٣] .

---

(١) تيسير التحرير جـ١ ص٩٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٤٨ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٤١٣ .

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص٦٤ .

(٣) المحصول فى علم الأصول جـ١ ق١ ص٢٩٩، ٣٢٠، ٥٧٦، ٥٧٩، ونهاية السول جـ١ ص٣٢٦، الابهاج جـ١ ص٣٨٤، ٣٨٥ .

هذا ، وقد عرف بعض الأصوليين دلالة الاشارة بأنها : " دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا للمتكلم " (١) .

وهذا التعريف ليس مقبولا ، لأنه ليس من اللائق أن نقول : " إن عدم فساد صوم من أصبح جنبا " غير مقصود للشارع .

نعم هو غير مقصود فى الأصل من لفظ ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)) ، اذ المقصود به فى الأصل اباحة الجماع فى ليل الصيام ، لكنه مع هذا مقصود لله — عز وجل — فهو مقصود ، لكن تبعا لا أصلا .

ولقد اختلف علماؤنا فى دلالة الاشارة ، فبعضهم كابن الحاجب (٢) والشوكانى (٣) جعلوها قسما ثالثا للمنطوق غير الصريح (٤) .

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ ، وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ص ١٧٨ .

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن أبى بكر بن يونس الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين كان والده حاجبا للأمير عز الدين الصلاحى ومن مؤلفاته المنتهى ومختصره وقد ولد سنة سبعين وخمسمائة للهجرة (٥٧٠ هـ) وتوفى سنة ست وأربعين وستمائة للهجرة (٦٤٦ هـ) — الفتح المبين فى طبقات الأصوليين جـ ٢ ص ٦٥ .

(٣) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعانى اليمانى ولد سنة اثنين وسبعين ومائة وألف للهجرة (١١٧٢ هـ) ونشأ بصنعاء ونسبته الى شوكان من أعمال صنعاء ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف للهجرة (١٢٥٥ هـ) — الأعلام للزركلى جـ ٣ ص ٩٥٣ .

(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٧٨ غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧ .

وبعضهم كالغزالي [١] وابن قدامة [٢] جعلها من المفهوم لكن لا من مفهوم الموافقة ولا من مفهوم المخالفة بل جعلها قسيما لهما تندرج تحت المفهوم كاندراجهما [٣] .

وبعضهم كالقاضي البيضاوي [٤] لم يذكرها [٥] .

وبعضهم كالآمدي [٦] جعلها واسطة بين المنطوق والمفهوم فلم يدخلها تحت هذا ، ولم يدرجها تحت ذاك [٧] .

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المشهور بالغزالي ، ولد سنة خمسين وأربعمائة للهجرة (٤٥٠ هـ) — في مدينة طوس من أعمال خراسان ، ويروى أنه ولد في قرية غزالة من قرى طوس ، وتوفي سنة خمس وخمسمائة للهجرة (٥٠٥ هـ) — طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي جـ ٤ ص ١٠١ .

(٢) سبق التعريف به

(٣) المستصفى للغزالي جـ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي على روضة الناظر ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) سبق التعريف به

(٥) شرح البدخشي جـ١ ص ٣١٢ .

(٦) سبق التعريف به

(٧) الاحكام جـ٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، الآيات البينات جـ٢ ص ٨ وما بعدها .

وماآه هذا البعض هو الأولى بالقبول وذلك لأن إهمال ذكرها ليس سديدا ، وكذا عدها من المنطوق ، إذ أن تعريف المنطوق لا يصدق على مدلول الاشارة ، فجواز الاصباح جنبا ليس معنى دل عليه اللفظ فى محل نطق باسمه ، إذ الاصباح جنبا غير مذكور فى الكلام .

ثم إن من جعلها من المفهوم قد عرف المفهوم ـ لكى يشمل هذه الدلالة ـ بأنه : ما يقتبس من الألفاظ من فحواها واشارتها لامن صيغتها (١) .

وهذا مخالف لتعريف المفهوم المشهور عند علماء الأصول والذى سنذكره فى حينه إن شاء الله ـ تعالى ـ .

---

(١) شرح الشنقيطى على روضة الناظر ص ٢٣٤ .

الفصل الثالث
دلالة المفهوم

المفهوم : معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق (١) .

أي معنى دل عليه اللفظ في محل لم ينطق المتكلم باسمه ، فهو أمر ثابت لشئ لم ينطق باسمه ، ومعنى هذا أنه حكم لشئ غير مذكور بل مسكوت عنه ، والمفهوم ليس الحكم فقط ، بل هو الحكم ومحله معا (٢) .

وإطلاق المفهوم على هذا المعنى اطلاق اصطلاحي ، أما في اللغة فلفظ المفهوم يشمل المعنى الذي أطلقنا عليه المنطوق ، كما يشمل هذا المعنى الذي سميناه بالمفهوم إذ كل منهما معنى مفهوم من اللفظ (٣) .

ووجه ذلك الاطلاق الاصطلاحي أن ذلك المعنى مفهوم من غير تصريح بالتعبير عنه (٤) .

وتسمى الدلالة على المفهوم دلالة المفهوم ، فمعنى قولهم : (دلالة المفهوم) هو (الدلالة على المفهوم) .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٤٠ .
(٢) الآيات البينات جـ ٢ ص ١٥ .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٢، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٨ .
(٤) شرح الكوكب المنير ص ٤٤٨ .

فدلالة المفهوم هي : دلالة اللفظ على ثبوت حكم لشئ مسكوت عنه (١) سواء كان مثل حكم المذكور أو نقيضه .

ومن الأصوليين من لم يجعل مسمى المفهوم المعنى الذى دل عليه اللفظ لا فى محل النطق .
وانما جعله دلالة اللفظ على هذا المعنى (٢) .

لكن جعل المفهوم الدلاله لا المعنى مخالف لما اصطلح عليه أكثر الأصوليين ، لأنهم قد جعلوا المفهوم المعنى المدلول عليه لا الدلالة (٣) .

تقسيم المفهوم :

ينقسم المفهوم إلى قسمين :
القسم الأول : مفهوم الموافقة .
القسم الثانى : مفهوم المخالفة (٤ ، ٥)

---

(١) تيسير التحرير جـ١ ص٩٢ ، وفوتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ٤١٣ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٤٦ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٧١ .

(٣) حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧١ .

(٤) البرهان لامام الحرمين جـ١ ص٤٤٩ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص١١٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٢ .

(٥) المخالفة بفتح اللام ، لكن إن وقعت المخالفة صفة لـ (مفهوم) كسرت اللام كما فى قولك : المفهوم المخالف .

ومرجع هذا التقسيم هو أن الحكم الذى محله مسكوت عنه إما أن يوافق الحكم الذى محله مذكور وإما أن يخالفه فى النفى والاثبات ، فإن وافقه سمى هو ومحله معا مفهوم موافقة ، وإن خالفه سمى هو ومحله معا مفهوم مخالفة [1] .

وسوف أفصل القول فى هذين القسمين فى مبحثين .

---

(١) الغيث الهامع ص ١٦٩ .

المبحث الأول

مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة هو : حكم ثابت لمسكوت عنه وموافق — أى مماثل للحكم الثابت للمذكور •

ومن أمثلته :

١— قول الله — تعالى — : ((ولا تظلمون فتيلا)) [١] •

فان منطوقه نفى الظلم فى القليل ومفهومه نفى الظلم فى الكثير •

٢— نهى النبى " صلى الله عليه وسلم " عن أن يبال فى الماء الراكد [٢] •

فمنطوق هذا الحديث هو النهى عن التبول فى هذا الماء ومفهومه النهى عن التغوط فيه •

٣— قول الله — عز وجل — : ((فلا تقل لهما أف)) [٣] •

فمنطوق هذا القول الكريم تحريم التأفيف للوالدين ، ومفهومه هو تحريم ضربهما •

ووجه تسمية مفهوم الموافقة باسمه هذا هو أن المسكوت عنه وافق المذكور فى حكمه [٤] •

---

(١) النساء : ٧٧ •

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة: نيل الأوطار جـ١ ص ٨٦ •

(٣) الاسراء : ٢٣ •

(٤) تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧ •

ويسمى مفهوم الموافقة أيضا تنبيه الخطاب [١] ، ووجه هذه التسمية أن المذكور نبه على حكم المسكوت عنه [٢] .

وتسمى الدلالة على مفهوم الموافقه دلالة مفهوم الموافقة .

فدلالة مفهوم الموافقة هى :

دلالة اللفظ على ثبوت مثل حكم المذكور للمسكوت عنه .

هذا ، ويشترط لكى يدل اللفظ على مفهوم الموافقة :

معرفة المعنى المقصود من حكم المذكور ، ومعرفة وجوده فى المسكوت عنه [٣] .

ففى قول الحق ـ عز شأنه ـ : ((فلا تقل لهما أف)) [٤] المعنى المقصود من تحريم التأفيف هو : كف الأذى عن الوالدين ، وهذا المعنى موجود فى الضرب ، ولذا دل الكلام على تحريمه ، أما اذا لم يوجد هذا المعنى فى المسكوت عنه فان الكلام لا يدل على مفهوم الموافقة ، ولا يعطى المسكوت عنه مثل حكم المذكور .

ومثال هذا :

اذا أمر ملك جلاده بقتل والده لمنازعته له فى الملك فان هذا الأمر لا يفد الأمر بشتمه وسبه ، لأن علة الأمر بالقتل ليست حاصلة فى المسكوت عنه وهو الشتم والسب [٥] .

---

(١) نهاية السول جـ١ ص٣١٣ .
(٢) تنقيح الفصول ص٢٧ .
(٣) شرح البدخشى جـ١ ص ٣١٣ .
(٤) الاسراء : ٢٣ .
(٥) البرهان جـ١ ص ٤٥٢ .

ويرى بعض الأصوليين أنه يشترط أيضا لكى يدل الكلام على مفهوم الموافقة : أن يكون المعنى المقصود من حكم المذكور أشد اقتضاء للحكم فى المسكوت عنه من اقتضائه له فى المذكور [١] .

لكن جمهور الأصوليين لا يشترطون هذا الشرط ، ويكتفون باشتراط ألا يكون المعنى المقصود من حكم المذكور أقل اقتضاء للحكم فى المسكوت عنه من اقتضائه له فى المذكور [٢] .

وتبعا لاختلافهم فى اشتراط أشدية الاقتضاء أو عدم أقليته اختلفوا فى تقسيم مفهوم الموافقة [٣] باعتبار استحقاق المسكوت عنه للحكم .

وإليك تفصيل القول فى هذا التقسيم :

يقسم جمهور الأصوليين مفهوم الموافقة باعتبار استحقاق المسكوت عنه للحكم إلى قسمين :

١- مفهوم موافقة أولى .
٢- مفهوم موافقة مساوى [٤] .

---

(١) الغيث الهامع ص ١٦٩ .

(٢) ، (٣) ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٤) المستصفى جـ٢ ص١٩١ ، الابهاج جـ٢ ص٢٦٨ ، نهاية السول ج ١ ص٣١٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص١٤١ ، تيسير التحرير جـ١ ص٩٠ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

وذلك لأن المفهوم اما أن يكون أولى من المنطوق واما أن يكون مساويا له ، فان كان أولى منه فهو القسم الأول ، وان كان مساويا له فهو القسم الثاني •

ومعرفة أن المفهوم أولى من المنطوق أو مساو له تتحقق بمعرفة المقصود من حكم المذكور عن طريق سياق الكلام ، فان عرفت هذا المقصود وعرفت أنه أشد اقتضاء للحكم في المسكوت عنه من اقتضائه له في المذكور عرفت أن المفهوم أولى من المنطوق أما ان عرفته وعرفت أنه يقتضي الحكم في المسكوت عنه بنفس درجة اقتضائه له في المذكور عرفت أن المفهوم مساو •

ومن أمثلة مفهوم الموافقة الأولى :

١ـ تحريم ضرب الوالدين ، فهو مفهوم قول الله تعالى : ((فلا تقل لهما أف)) (١) ، وهذا المفهوم أولى من المنطوق ، وهو تحريم التأفيف للوالدين ، وذلك لأن الضرب أشد ايذاء من التأفيف •

٢ـ المثالان المذكوران في ٣٤ من هذا المبحث •

ومن أمثلة مفهوم الموافقة المساوى :

١ـ قول النبي " صلى الله عليه وسلم " : ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (٢) •

---

(١) الاسراء : ٢٣ •

(٢) متفق عليه ـ سبل السلام جـ٣ ص ١٠٧ •

فمفهومه الموافق أن المرأة إذا أفلست أو ماتت فصاحب المال أحق بماله ، وهذا المفهوم مساو للمنطوق .

٢ـ قول الله ـ تعالى ـ : ((فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) (١) .

فمفهومه الموافق أن العبد إن أتى بفاحشة فعليه نصف ما على الحر وهذا المفهوم مساو للمنطوق ، وهو أن الأمة إن أتت بفاحشة فعليها نصف ما على الحرة .

٣ـ قول النبي " صلى الله عليه وسلم " في الفأرة تموت في السمن : إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه (٢) .

فمفهومه الموافق المساوي أن العسل كذلك .

ومفهوم الموافقة الأولى يسمى فحوى الخطاب أما مفهوم الموافقة المساوي فإنه يسمى لحن الخطاب (٣) .

ووجه هذه التسمية وتلك : أن فحوى الكلام هو ما يفهم منه قطعا ، وأن لحنه هو معناه ، قال تعالى : ((ولتعرفنهم في لحن القول))(٤) أي معناه ، فلما كان مفهوم الموافقة الأولى مفهوما قطعا من الخطاب سمي بفحوى الخطاب ، ولما كان مفهوم الموافقة المساوي كمعنى الخطاب سمي لحن الخطاب (٥) .

---

(١) من سورة النساء : ٢٥ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود ـ سبل السلام جـ٣ ص١٨ .
(٣) ارشاد الفحول ص١٧٨ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٧ .
(٤) من سورة محمد : ٣٠ . (٥) الاسنوي [illegible] ص٢٦٨ .

ويرى جمع من الأصوليين منهم الامام الشافعى [١] ، وامام الحرمين [٢] ، والشيرازى [٣] ، والآمدى [٤] ، وابن الحاجب [٥] :

أن مفهوم الموافقة هو الأولى فقط [٦] .

---

(١) هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشى . ولد سنة خمسين ومائة للهجرة (١٥٠ هـ) بغزة وقيل بعسقلان . وتوفى سنة أربع ومائتين للهجرة (٢٠٤ هـ) ، وله فى أصول الفقه الرسالة وهى أول مصنف فى هذا العلم — وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف رئيس الشافعية بنيسابور ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة (٤١٩ هـ) وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة (٤٧٨ هـ) له فى أصول الفقه البرهان والورقات — التعليقات السنية على الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٤٦ .

(٣) هو ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى له من المؤلفات المهذب والتنبيه فى الفقه واللمع والتبصرة فى الأصول ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة للهجرة (٣٩٣ هـ) وتوفى سنة ست وسبعين وأربعمائة للهجرة (٤٧٦ هـ) — الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٥٥ .

(٤) سبق التعريف به .

(٥) سبق التعريف به .

(٦) البرهان ج ١ ص ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، اللمع لأبى اسحاق الشيرازى ص ٢٥ ، المستصفى ج ٢ ص ١٩٠ ، الاحكام فى أصول الأحكام ج ٢ ص ١٤٢ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٢ .

ويرى بعض هؤلاء أن مفهوم الموافقة الأولى يسمى فحوى الخطاب ، ويسمى لحن الخطاب [١] .

ولم يرد فى كلام هذا الجمع من الأصوليين ذكر لمفهوم الموافقة المساوى ، فيفيد و أنهم ينكرونه .

ولا ينفى هذا الانكار ماقد نشاهده من إعطاء هؤلاء المسكوت عنه مثل حكم المذكور ، إذ لعل طريق هذا الاعطاء القياس لا النص .

لكن بعض القائلين بمفهوم الموافقة المساوى ذكروا أن هذا الجمع من الأصوليين لا ينكرون مفهوم الموافقة المساوى ، وإنما ينكرون تسميته مفهوم موافقة ، ويسمونه مفهوم مساواة [٢] .

وقد تردد ابن الحاجب ، فذكر فى حديثه عن مفهوم الموافقة أن مفهوم الموافقة لا يكون إلا أولى ، وذكر فى حديثه عن مفهوم المخالفة أن كلا من الأولى والمساوى يعتبر مفهوم موافقة [٣] .

وعموما ، فكلام الجمهور هو المقبول ، وذلك لأن ذلك البعض القائل بأن مفهوم الموافقة لا يكون إلا أولى ان كان ينكر المفهوم المساوى فقوله غير مقبول لأنه معلوم قطعا أننا كثيرا مانفهم ثبوت مثل حكم المذكور للمسكوت عنه مع عدم أولويته ، وذلك لوجود علة حكم المذكور فى المسكوت عنه ، فاهدار هذا الفهم وتلك الدلالة لا يقبل [٤] .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٢ .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ١ص٢٤١،٢٤٢ ، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ج ١ ص٢٩٠ ، ٢٩١ ، غاية الوصول ص٣٧ .

(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) فواتح الرحموت جـ١ ص٤٠٩ .

وان كان هذا البعض لا ينكر المفهوم المساوى وانما ينكر تسميته مفهوم موافقة ويسمونه مفهوم مساواة فانه يلزمهم أن يجعلوا أقسام المفهوم ثلاثة : موافقة ومساواة ومخالفة ، لكنهم يقسمون المفهوم قسمين فقط : موافقة ومخالفة .

هذا ، والدلالة على مفهوم الموافقة عند هذا الجمع من الأصوليين تنبيه بالأدنى — أى الأقل — على الأعلى — أى الأكثر — أو تنبيه بالأعلى على الأدنى (١) .

فدلالة ((فلا تقل لهما أف)) على تحريم الضرب تنبيه بالأدنى على الأعلى .

ودلالة ((ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك))(٢) على تأدية مادون القنطار تنبيه بالأعلى على الأدنى .

وبعضهم يجعل الدلالة على مفهوم الموافقة كلها تنبيه بالأدنى على الأعلى (٣) ، وذلك لأنه لا يقصد بالأدنى الأقل ، ولا يقصد بالأعلى الأكثر ، وانما يقصد بالأدنى الأقل اقتضاء للحكم ، ويقصد بالأعلى الأكثر اقتضاء للحكم (٤) .

فالتأفيف أقل اقتضاء للتحريم من الضرب .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٢ .
(٢) من سورة آل عمران : ٧٥ .
(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٣ .
(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٣ ، وحاشية السعد عليه جـ٢ ص١٧٣ .

والقنطار أقل اقتضاء للتأدية مما هو دونه ، وما دونه أكثر اقتضاء للتأدية ، لأن المال الكثير مانع عن التأدية دون المال القليل ، وذلك لغلبة الشح على النفس في المال الكثير دون القليل .

أما عند الجمهور فالدلالة على مفهوم الموافقة تنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو تنبيه بأحد المتساويين على الآخر .

ويتضح مما سبق أنه ليس هناك مفهوم موافقة أدون .

ومع أن مفهوم الموافقة الأدون قد يتصور كما لو قيل : لا تضرب والديك " ، اذ ان مفهومه الموافق الأدون هو تحريم التأفيف لهما ، الا أن هذا المفهوم لا يعمل به فهو كالعدم ، ولذا قال علماء الأصول : ليس هناك مفهوم موافقة أدون (١) .

تقسيم آخر لمفهوم الموافقة :

وهو باعتبار مناط الحكم :

ينقسم مفهوم الموافقة بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ـ قطعي .

٢ـ ظني .

القسم الأول : مفهوم الموافقة القطعي :

وهو ما قطع فيه بأمرين :

أحدهما : أن كذا هو علة حكم المذكور .

(١) الآيات البينات جـ٢ ص٢٠ ، حاشية العطار جـ١ ص٢٩٠ .

ثانيهما : أن هذه العلة ليست أقل اقتضاء للحكم فى المسكوت عنه من اقتضائها له فى المذكور •

أى أن تكون العلة أشد اقتضاء للحكم فى المسكوت عنه من اقتضائها له فى المذكور ، أو أن يكون اقتضاؤهما للحكم المسكوت عنه بدرجة مساوية لدرجة اقتضائها له فى المذكور (١) •

ومن أمثلته :

١ــ تحريم ضرب الوالدين ، فهو مفهوم موافقة قطعى ، لأن كون علة تحريم التأفيف كف الأذى مقطوع به ، وكذا أشدية اقتضاء هذه العلة لتحريم الضرب •

٢ــ قول الله ــ تعالى ــ : ((ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك)) (٢) •

فمفهومه الموافق وهو أداء ما هو أقل من القنطار قطعى ، لأن علة أداء القنطار وهى الأمانة مقطوع بها ، كما أن أشدية اقتضاء الأمانة لأداء ما هو أقل من القنطار مقطوع به كذلك •

٣ــ قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)) (٣) •

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٣ ، تيسير التحرير جـ١ ص٩٥ ، فواتح الرحموت جـ١ ص٤٠٩ ، شرح الشنقيطى على روضة الناظر ص ٢٤٩، ٢٥٠ •

(٢) من سورة آل عمران : ٧٥ •

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ــ نيل الأوطار جـ١ ص١٩٢ •

فمفهومه الموافق وهو أن كلا من الجنون والسكر والاغماء وكل ماأزال العقل ينقض الوضوء مفهوم قطعى ، لأن كون علة نقض الوضوء ستر العقل مقطوع به ، وكذا أشدية اقتضاء هذه العلة لنقض الجنون والسكر والاغماء الوضوء .

٤ـ قول الله تبارك ــ وتعالى ــ ((ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) (١) .

فمفهوم هذه الآية الكريمة الموافق وهو تحريم احراق مال اليتيم قطعى ، لأن علة تحريم المذكور وهى اتلاف مال اليتيم مقطوع بها ، وكذا اقتضاء هذه العلة الحكم فى المسكوت عنه بدرجة مساوية لدرجة اقتضائها فى المذكور فانه مقطوع به .

القسم الثانى : مفهوم الموافقة الظنى :

وهو ماكان فيه أحد الأمرين السابقين (٢) ظنيا .

ومن أمثلته :

١ـ قول النبى "صلى الله عليه وسلم" ((أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكبيرة التى لا تنقى)) (٣)

---

(١) من سورة النساء : ١٠ .

(٢) المذكورين فى مفهوم الموافقة القطعى .

(٣) رواه أحمد والأربعة ــ سبل السلام جـ٤ ص ١٨٢ .

فمفهومه الموافق : منع التضحية بالعمياء لأن علة منع التضحية بالعوراء نقص ثمنها وقيمتها ، والعمياء أكثر نقصا منها في الثمن والقيمة .

وهذا المفهوم ظني ، لأن كون هذا النقص هو العلة مظنون لا مقطوع به ، اذ يحتمل أن تكون العلة كون العور مظنة الهزال ، لأن العوراء لا ترى الا ماقابل عينها المبصرة ، فينقص رعيها فتهزل ، وهذه العلة المحتملة غير موجودة في العمياء ، لأنها لا تختار ماترعى بل يختار لها راعيها ، وهو عادة يختار لها أجود العلف ، وهذا مظنة السمن لا الهزال .

٢— قول الله تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)) (١) .

فمفهومه الموافق عند الشافعية : وجوب الكفارة في القتل العمد ، وذلك لأن الكفارة وجبت في القتل الخطأ للزجر عنه ، والقتل العمد أولى بالزجر عنه .

وهذا المفهوم ظني ، لأن كون الزجر عن القتل هو علة وجوب الكفارة في القتل الخطأ مظنون لا مقطوع به ، اذ يحتمل أن تكون العلة تكفير ذنب الخاطئ وهو تقصيره في الاحتياط ، ومن ثم سميت كفارة ، ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم القتل الخطأ أن تكون رافعة لاثم القتل العمد ، لأنه جناية أكبر ، فيحتمل أن الكفارة لا تكفر ذنب المتعمد .

---

(١) من سورة النساء : ٩٢ .

وعلى هذا فان علة وجوب الكفارة فى القتل الخطأ يحتمل عدم وجودها فى القتل العمد ، فلا يوجب الكفارة •

٢ـ قول الحق ـ جل شأنه ـ : ((ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) (١) •

واليمين المنعقدة هى الحلف على أمر مستقبل ليفعله أو ليتركه •

ومفهوم هذه الآية الكريمة الموافق عند الشافعية وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ـ وهى الحلف على أمر حال أو ماض يتعمد الحالف فيه الكذب ـ ، وذلك لأن علة وجوب الكفارة فى اليمين المنعقدة الزجر عن ارتكابها ، واليمين الغموس أولى بالزجر عن ارتكابها •

وهذا المفهوم ظنى ، لأن كون الزجر هو علة الكفارة فى اليمين المنعقدة مظنون لا مقطوع به ، اذ يحتمل أن تكون العلة تدارك التقصير فى التحفظ عن هتك حرمة اسم الله تعالى بعدم ارتكاب ما يوجب الحنث وذلك بالثواب الحاصل بالكفارة •

---

(١) من سورة المائدة : ٨٩ •

وهـذه العلـة غير متحققـة في حالة اليمين الغموس لأنه كبيرة ، وما يتدارك به الذنب الأخف لا يتدارك به الذنـب الأعظـم .

٤ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "[(١)] .

فمفهومه الموافق أن العامد أولى بأن يصلي مافاته .

وهذا المفهوم ظني لأن وجود علة قضاء النائـم والناسي وهو الجبر في العمد مظنون لا مقطوع بـه وذلك لأنه يحتمل أن يكون ترك العامد أعظم مـن أن يجبـر .

هذا ، ويسمى بعض الأصوليين مفهوم الموافقـة القطعي بالمفهوم الجلي ، كما يسمى مفهوم الموافقة الظـني بالمفهوم الخفـي[(٢)] .

ويتضح لنـا مما سبق أن أقسـام مفهوم الموافقـة عند الجمهور أربعـة ، لأنه إما أولى وإما مسـاوى ، وكل منهما إما قطعي وإما ظـني .

نوع الدلالة على مفهوم الموافقـة :

الدلالة على مفهوم الموافقة دلالة لفظية تسمى دلالة

---

(١) رواه النسائي والترمذي ـ نيل الأوطار جـ٢ ص٢٧ .
(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني ص ١١٣ .

المفهوم ، وليس معنى كونها لفظية أن مجرد اللفظ يدل على مفهومه الموافق [١] ، وذلك لما سبق من أن أمر الملك جلاده بقتل والده المنازع له فى ملكه لا يفيد الأمر بسبه وشتمه . وإنما نعني بكونها لفظية أنها تفهم من اللفظ ومعه قرينة .

وليس معنى هذا أن يكون اللفظ الدال على مفهوم الموافقة مستعملا فى معنى مجازى يشمل مفهوم الموافقة — كما ظن ابن السبكى [٢] ، والشوكانى [٣] ، [٤] — ، وذلك لأن القرينة التى تجعل اللفظ مجازا هى القرينة المانعة من ارادة معناه الحقيقى ، وليس المراد بالقرينة هنا هذه القرينة ، وانما المراد بها القرينة المفيدة أن علة حكم المذكور هى كذا .

فقوله — تعالى — : ((فلا تقل لهما أف)) ليس مستعملا فى معنى مجازى هو تحريم ايذاء الوالدين ، لأنه لا توجد قرينة تمنع من ارادة معناه الحقيقى وهو تحريم التأفيف ، وانما القرينة الموجودة والمستفادة من السياق هى القرينة الدالة على أن علة هذا التحريم دفع الايذاء [٥] ، فهو مستعمل فى معناه الحقيقى

---

(١) المستصفى جـ٢ ص١٩١ و ١٩٢ ، الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٣ .
(٢) سبق التعريف به
(٣) سبق التعريف به .
(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٢٤٤ ، ارشاد الفحول ص١٧٨ .
(٥) تقرير الشربينى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٢٤٤ .

وهو تحريم التأفيف ، وفهم من سياق القول وقرينة الحال أن علة هذا التحريم هى دفع الإيذاء ، فعلم من هذا القول مع النظر إلى تلك العلة تحريم الضرب •

فمفهوم الموافقة إذن لازم للمعنى الموضوع له اللفظ هو وعلته معا ، فتكون الدلالة عليه لفظية التزامية (١) •

هذا ، ولكون المسكوت عنه أعطى حكم المذكور لوجود علة هذا الحكم فيه قال قوم منهم الإمام الشافعى (٢) ،وإمام الحرمين (٣) ، والشيرازى (٤) ، والرازى (٥) ، وابن السبكى (٦) عن الدلالة على مفهوم الموافقة : إنها قياس جلى (٧) •

وما عليه الجمهور هو أن هذه الدلالة لفظية وليست قياسا (٨) ، وهو الصواب ، وذلك لما يأتى :

---

(١) تنقيح الفصول ص٢٦ ، ١١٩ •
(٢) سبق التعريف به
(٣) سبق التعريف به
(٤) سبق التعريف به •
(٥) هو أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن ولد فى مدينة هراه احدى مدن الرى سنة أربع وأربعين وخمسمائة للهجرة(٥٤٤هـ) وتوفى سنة ست وستمائة للهجرة (٦٠٦هـ) وهو صاحب المحصول فى أصول الفقه — وفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٨١ •
(٦) سبق التعريف به
(٧) البرهان جـ٢ ص٧٨٦ ، اللمع ص٢٥ ، المحصول جـ٢ ق٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٥٣ •
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٤ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ •

١ـ لا يجوز في القياس أن يكون الأصل ـ أي المذكور ـ جزءا من الفرع ـ أي المسكوت عنه ـ ، ويجوز في مفهوم الموافقة أن يكون المذكور جزءا من المسكوت عنه ، وذلك كما في قوله ـ تعالى ـ : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره)) (١) ، فإن المذكور وهو الذرة داخل في المسكوت عنه وهو مازاد على الذرة (٢) .

وماقاله ابن السبكي من أن الذرة من حيث هي غيرها من حيث انها بعض الذرتين ، وانما تندرج في الفرع بالاعتبار الثاني وهي به ليست أصل القياس ، وانما تكون أصلا للقياس بالاعتبار الأول (٣) .

فانه مردود بأن الذرتين ليستا الا ذرة وذرة ، فالذرة هي هي سواء انفردت أم كانت مع غيرها .

ومردود أيضا بأن من فعل شيئا يستحق عليه نصف جنيه ، ثم فعل شيئا آخر يستحق عليه أيضا نصف جنيه فأعطى جنيها صحيحا ، فانه يكون قد جوزى على فعليه ، ولا يقول عاقل انه لم يجاز على كل من فعليه ، لأن الجزاء على كل منهما نصف جنيه ، والنصف من حيث هو غيره من حيث كونه بعض الجنيه .

---

(١) الزلزلة : ٧ .
(٢) الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٤ .
(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٥٥ .

وكـذا يـرد بأن الاندراج باعتبار دون اعتبار لو سلمناه فانه ممتنـع بالاجماع فى القياس (١) . لأن الاندراج الممتنع فى القياس هو الاندراج بمعنى شمول الفرع الأصل لعمومه (٢) .

٢ــ القطع بأن من أراد المبالغة فى عدم اعطاء زيد شيئا فانه يقـول لصاحبه : " لا تعطه ذرة " ، والقطـع بأن من سمع هذا القول يفهم منـه المنع من اعطائـه ماهو أكثـر من الذرة ، وهذا الفهم حاصل مع قطـع النظر عن الشرع ، اذ ان من لا دين له يحصل لـه هذا الفهم ، وعلى هـذا فانه لا يكـون حاصلا بالقياس الشرعـي (٣) .

وماقيل علـى هذا من أن ذلك الفهـم حاصـل بالقيـاس الجلـي .

وهذا النوع من القياس لا يتوقف العمـل به علـى ورود الشرع بـه (٤) .

فانه مردود بأن فهم السامع المفهوم الموافق بمجرد سماع اللفظ دون أدنى نظر ينفى كونه مفهوما بالقياس .

---

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى جـ١ ص ٢٦١ .
(٢) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١١ .
(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٣ .
(٤) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٠ .

٣ـ ماقاله القائلون بأن الدلالة على المفهوم قياس لاثبات قولهم هذا من أننا لو قطعنا النظر عن المعنى المقصود من حكم المذكور وعن وجوده فى المسكوت عنه ماأعطينا المسكوت عنه حكم المذكور ، فالمسكوت عنه انما أعطى حكم المذكور لا لأن اللفظ دل على ذلك بوضع اللغة بل لوجود علته فيه ، وهذا هو عين القياس[1] .

فانه مردود بأن المسكوت عنه لا يعطى حكم المذكور لو قطعنا النظر عن المعنى المقصود من حكم المذكور ووجوده فى المسكوت عنه ، لأن هذا النظر شرط دلالة اللفظ على حكم المسكوت عنه لغة ، فنحن لم نقل إن اللفظ يفيد المفهوم الموافق بمجرده بل مع قرينة هى هذا النظر[2] .

فليس عدم اعطاء المسكوت عنه حكم المذكور عند قطع النظر عن المعنى المقصود من حكمه راجعا إلى أن هذا المعنى هو المثبت لحكم المسكوت عنه ، فيكون ثابتا بالقياس بل راجعا الى عدم تحقق شرط دلالة اللفظ لغة على حكم المسكوت عنه .

---

(١) البرهان جـ٢ ص٧٨٦ ، المحصول جـ٢ ق٢ ص١٧٠ ، الإحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٤ .
(٢) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٤٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٣ .

وكذا فانه يرد بأن اعطاء المسكوت عنه حكم المذكور لوجود علته فيه انما يعتبر قياسا لو كان محتاجا الى تأمل واستنباط ونظر واجتهاد ، لأن لفظ القياس ينبئ عن التأمل وإعمال الفكر ، لكن هذا الاعطاء لا يحتاج الى شئ من ذلك، وانما يدرك اضطرارا بمجرد سماع اللفظ ، فلا يعتبر قياسا (١) .

هذا ، ولكون مفهوم الموافقة يدرك اضطرارا بمجرد سماع اللفظ فان البعض قال : ان دلالة اللفظ على حكم المسكوت عنه دلالة على منطوق ، وذلك لأن اللفظ فى رأيهم قد نقل فى العرف لمعنى غير معناه اللغوى ، وهذا المعنى العرفى أعم من المعنى اللغوى ، فهو يتناوله ويتناول غيره ، فالنهى عن التأفيف منقول فى العرف عن معناه اللغوى الى معنى أعم ، وهو المنع من جميع أنواع الايذاء (٢) ، وهكذا .

ويثبتون هذا النقل بأن قوله تعالى : ((فلا تقل لهما أف)) يتبادر منه الى فهم أهل العرف المعنى العام وهو المنع من الايذاء مطلقا ، والتبادر الى فهم أهل العرف علامة الحقيقة العرفية .

فدلالة قولك : ((لا تقل لزيد أف)) على المنع من ضربه دلالة على فرد من أفراد المعنى الموضوع له اللفظ ودلالة على محل نطق باسمه ، لأن التأفيف بعد نقله عرفا الى جميع أنواع الايذاء صار اسما للضرب وغيره من هذه الأنواع فيكون تحريم الضرب ونحوه منطوقا .

---

(١) المستصفى جـ٢ ص ١٩١ ، ١٩٢ .
(٢) المحصول جـ٢ ص ١٢٥ ، نهاية السول جـ٣ ص ٣٠ .

وكلام هذا البعض من العلماء غير مقبول ، لأن النقل العرفى خلاف الأصل ، ولأنه لوكان النهى عن التأفيف منقولا إلى النهى عن جميع أنواع الإيذاء ، ماصح أن يقول ملك لجلاده عن عدوه : " لا تقل له أف ، واقتله " ، لأن " لا تقل له أف " يعنى ضمن مايعنيه ـ على حسب قولهم ـ لا تقتله ، فيكون قوله بعده : " اقتله " تناقضا لا يصح ، لكن هذا القول من الملك صحيح ولا تناقض فيه [1] .

ثم إن التبادر إلى فهم أهل العرف ليس ناشئا من مجرد اللفظ حتى يكون علامة الحقيقة ، وإنما هو ناشئ من فهم مناط الحكم فى المذكور بواسطة السياق والقرائن .

هذا ، وقد قال الإمام الرازى [2] : إن قولهم : " فلان لا يملك نقيرا ولا قطميرا " منقول فى العرف لمعنى أعم من معناه اللغوى ، وذلك المعنى هو عدم امتلاكه أى شئ ، وقال فى قوله : ((فلا تقل لهما أف)) إنه يدل على تحريم الضرب بالقياس [3] .

وعلى هذا فهو قائل بأن الدلالة على مايسمى مفهوم الموافقة إما قياسية وإما دلالة منطوق ، فهى قياسية فى بعض الأمثلة ، ودلالة منطوق فى البعض الآخر .

---

(١) المحصول جـ٢ ق٢ ص ١٧١ ، نهاية السول جـ٣ ص ٣٠ .
(٢) سبق التعريف به
(٣) المحصول جـ٢ ق٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ .

وقد تبع القاضي البيضاوي (١) الإمام الرازي .

وعموما فقد سبق رد القول بأنها قياسية كما سبق رد القول بأنها منطوق .

حجية مفهوم الموافقة :

اتفق أهل العلم على القول بمفهوم الموافقة (٢) ولم يخالف في القول به الا ابن حزم الظاهري وأبو داود الظاهري على حسب نقل الآمدي (٣) عنه (٤) .

والمخالفة في القول به مكابرة واضحة اذ لا يصح أن ينازع في القول به أحد ، لأنه اذا قال شخص لغيره : "لا تعط زيداً حبة" تبادر الى فهمه من هذا القول امتناع اعطائه ما فوق الحبة بلا تردد ، ولا حاجة إلى نظر واجتهاد ، وهكذا الحال في نظائر وأمثال هذا القول كلا تقل له أف ، ولا تأكل له لقمة ولا تشرب من مائه جرعة (٥) .

واذا ثبت في كلام أهل اللغة والعرف ثبت مثله في كلام الشارع ، لأنه قد خاطب الناس على النهج الذي ألفوا وعرفوا .

---

(١) سبق التعريف به .

(٢) فالحنفية قالوا مثلنا به لكن سموا الدلالة عليه دلالة النص .

(٣) سبق التعريف به

(٤) نقل ابن برهان عن أبي داود أنه قائل بمفهوم الموافقة .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٤ ، الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص ١٤٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٦ ، المسودة في أصول الفقه ص ٣١٠ .

ومن ثم فان كثيرا من علماء الأصول نقلوا الاجماع على القول بمفهوم الموافقة [١]، وهذا النقل اهمال منهم لقول المخالف فيه ٠

وهذا منهم جيد ، حيث لا ينبغي أن يراعى الا الخلاف المبنى على شئ من النظر ٠

ولهذا ، ولكون ماأتى به ابن حزم فى مقام نفيه مفهوم الموافقة ليس الا كلاما قائما على انكار البديهى والمعلوم الضرورى من عرف الناس فى مخاطباتهم ، فاننا لن نشغل أنفسنا والقارئ بما قاله بالتفصيل ٠

ويكفينا القول بأن ابن حزم قال : ان النهى عن قول : " أف " لوكان نهيا عن كل ايذاء ماكان لذكر النهى عن النهر والأمر بالاحسان والذل للوالدين فى نفس الآية أى معنى ٠

كما قال : ان الله تعالى أباح الأكل من بيت الأب والأم والأقارب المنصوص عليهم [٢] والصديق ، واباحة الأكل لا تدل على اباحة أخذ مافى بيوت الأقارب مما عدا الأكل ٠

وقال مثل هذا فى باقى أمثلة مفهوم الموافقة ،

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ ٠
(٢) وذلك فى قوله تعالى من سورة النور : ((ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم))

واعتمد كذلك فى نفيه مفهوم الموافقة على أن الكلام المذكور لا يتناول بوضعه اللغوى المسكوت عنه ، فلا تكون له دلالة عليه (١) .

وكل أقواله تلك مردود عليها :

فقوله الأول : يرد عليه بأن المعنى الواحد كثيرا مايفاد بأساليب مختلفة وطرق متعددة كطريق المفهوم وطريق المنطوق تأكيدا وتقريرا له فى ذهن السامع ، وفهم المعنى من طريق لا ينافى فهمه من طريق آخر .

وقوله الثانى : مردود عليه بأن شأن الناس التسامح فى الأكل دون أخذ الأموال ، فلا تكون اباحة الأكل مستلزمة لإباحة أخذ المال ، أما أكل مال الناس بالباطل فانه محرم لما فيه من تفويت المال على صاحبه فيكون تحريمه مستلزما لتحريم كل مافيه تفويت كالأخذ مثلا .

وماقاله ثالثا : مردود عله بأن دلالة المفهوم التزامية ، ونفى الدلالة الوضعية لا يستلزم نفى الدلالة الالتزامية .

هذا ، وينبغى الإشارة إلى أن ابن حزم كثيرا مايقول بما تدل عليه دلالة مفهوم الموافقة من أحكام كالقائلين بدلالة مفهوم الموافقة، لكنه يخالفهم فى مأخذ الحكم حيث يرجعه الى أمور أخرى غير مفهوم الموافقة .

---

(١) الإحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٦ .

المبحث الثاني

مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة هو :

ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه (1) .

ومعنى " مناقضته له " : أنه اذا كان حكم المذكور اثباتا كان حكم المسكوت عنه نفيا ، واذا كان حكم المذكور نفيا كان حكم المسكوت عنه اثباتا .

ومن أمثلته :

1- قول الحق - جل شأنه - : ((وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)) (2)

فمفهومه المخالف هو: عدم وجوب الانفاق عند عدم الحمل .

2- قوله - تبارك اسمه - : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (3) .

فمفهومه المخالف أن الأمة لا تحل عند عدم العجز عن نكاح الحرة .

---

(1) تنقيح الفصول ص 25 .

(2) من سورة الطلاق : 6 .

(3) من سورة النساء : 25 .

٣ـ قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((فى الغنم السائمة زكاة)) (١) .

فمفهومه المخالف أن المعلوفة لا زكاة فيها .

٤ـ قول الله ـ تعالى ـ : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) (٢) .

فمفهومه المخالف هو حل القرب بعد الطهر .

ووجه تسمية مفهوم المخالفة باسمه هذا هو أن المسكوت عنه خالف المذكور فى حكمه .

ويسمى مفهوم المخالفة أيضا دليل الخطاب ، ووجه هذه التسمية أن الخطاب دال عليه (٣) .

وتسمى الدلالة على مفهوم المخالفة : دلالة مفهوم المخالفة .

فدلالة مفهوم المخالفة هى : دلالة الكلام على ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه (٤) .

أو هى : دلالة تخصيص الشئ بالذكر على انتفاء الحكم عما عداه (٥) .

---

(١) سبق تخريج الحديث .
(٢) من سورة البقرة : ٢٢٢ .
(٣) الابهاج جـ١ ص٢٦٩ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ .
(٤) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ .
(٥) المستصفى جـ٢ ص ١٩١

وقد اختلف العلماء فى القول بدلالة مفهوم المخالفة ، وسيأتى تفصيل هذا الاختلاف فى كل قسم من أقسام مفهوم المخالفه على حدة ، لكننا نقول الآن على وجه الاجمال : إن الجمهور قائلون بهذه الدلالة فتخصيص المنطوق به بالذكر يدل عندهم على تخصيصه بالحكم أى نفى هذا الحكم عما عداه ، وهو المسكوت عنه •

لكن الجمهور يشترطون لدلالة الكلام على مفهوم المخالفة عدة شروط، فاذا تحققت هذه الشروط دل الكلام على مفهوم المخالفة ، أما إذا انتفى أحدها فان الكلام لا يدل عليه •

وهذه الشروط هى :

١ـ ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور أو مساويا له فى استحقاقه •

ففى قول الله تعالى : ((فلا تقل لهما أف)) لا يتحقق مفهوم المخالفة ، لأن الضرب ـ أى المسكوت عنه ـ أولى بالتحريم من التأفيف •

وفى قوله جل شأنه : ((ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)) (١) ، لا يتحقق مفهوم المخالفة ، لأن احراق مال اليتيم مساو لأكله فى استحقاق التحريم •

---

(١) من سورة النساء : ١٠ .

ووجه اشتراط هذا الشرط : أن المسكوت عنه لو كان أولى من المذكور بالحكم أو مساويا له في استحقاق نقيضه له ، فلا يتحقق مفهوم المخالفة •

٢ـ ألا يكون القيد المنطوق به هو الغالب المعتاد بمعنى أنه لا ينفك عن المقيد به في أكثر تحققاته •

ووجه اشتراط هذا الشرط : أن الغالب المعتاد في شئ ما يكون لا زما لهذا الشئ في الذهن بسبب غلبته ، فاذا استحضر المتكلم هذا الشئ في ذهنه لكي يحكم عليه حضر معه في الذهن ذلك الغالب ، فينطق به معه •

فالنطق به انما هو لحضوره في الذهن لا لشئ آخر فلا يدل الكلام حينئذ على تخصيص الحكم بالمذكور دون المسكوت عنه •

أما غير الغالب في شئ ما فانه لا يحضر معه في الذهن فاذا نطق المتكلم بغير الغالب في شئ مع نطقه بهذا الشئ فانه يكون قد استحضر في ذهنه هذا الذي ليس غالبا وقصد النطق به ليفيد تخصيص الحكم بهذا الذي ليس غالبا ، فيدل الكلام حينئذ على اعطاء المسكوت عنه حكما مخالفا لحكم المذكور [1] •

---

(١) تنقيح الفصول ص ١٢٠ •

ففى قول الله — تبارك وتعالى — : ((وربائبكم اللاتى فى حجوركم)) [1] فان الغالب كون الربائب فى حجور أزواج أمهاتهن فـ ((فى حجوركم)) مذكور مع الربائب لكونه مقارنا للربائب فى الذهن بسبب عدم انفكاكه عنه فى أكثر تحققاته ، وليس ذكره معه لتخصيص من فى الحجور بالحكم وهو التحريم ، وعلى هذا فلا يفهم منه عدم تحريم الربائب اللائى لسن فى حجور أزواج .. أمهاتهن .

هذا ، ومعلوم أن علم الله — تعالى — بالغالب وغير الغالب على حد سواء ، فحضور الغالب وغير الغالب فى علم الله — تعالى — على حد سواء ، لكن كلام الله — تعالى — منزل على لسان العرب وجار على أسلوبهم ، ولذلك جاء فيه ألفاظ كثيرة يستحيل وقوع معانيها منه جل شأنه مثل الترجى والتمنى وألفاظ التشكيك فاذا كان العرب يقرنون ذكر الشئ بصفته الغالبة لكونها مقارنة له فى الذهن لا لشئ آخر نزلنا كلام الله — تعالى — على مقتضى كلامهم [2]

ومن الأمثلة التى يزيد بها هذا الشرط ايضاحا :

أ — قول الحق — تعالى شأنه — : ((فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) [3] .

---

(١) من سورة النساء : ٢٣ .
(٢) الابهاج جـ١ ص٢٧٣ .
(٣) من سورة البقرة : ٢٢٩ .

فالغالب أن الخلع انما يكون عند خوف عدم قيام كل من الزوجين بما أمر الله به للطرف الثانى ف ((فان خفتم)) مذكور مع ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) لكونه مقارنا له فى الذهن بسبب غلبته ، وليس ذكره معه لتخصيص جواز الخلع بحالة الخوف ، وعلى هذا فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم ذلك الخوف •

ب — قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) (١) فالغالب أن المرأة انما تباشر نكاحها بنفسها عند منع وليها وعدم اذنه ف : " بغير اذن وليها " مذكور هنا لكونه مقارنا فى الذهن لمباشرة المرأة نكاحها بنفسها وذلك بسبب غلبته ، وليس ذكره معه لتخصيص حالة عدم الإذن بالحكم ، وعلى هذا فلا يفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن وليها لم يكن نكاحها باطلا •

جـ — قول الله — تعالى — : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)) (٢)

إذ الغالب أن العرب كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق •

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد — سبل السلام جـ٣ ص ١٢٥

(٢) الاسراء : ٣١ •

٣ـ ألا يكون المنطوق به قد ذكر لأن سائلا سأل عنه ، إذ إنه في هذه الحالة يكون ذكر المنطوق به لمطابقة الجواب للسؤال لا لتخصيص المنطوق به بالحكم ، فلا يفهم منه مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم .

ومثال هذا : أن النبي " صلى الله عليه وسلم " سئل عن صلاة الليل ، فقال : " صلاة الليل مثنى مثنى "[١] فهذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل ذكره في السؤال فلا يفهم منه أن صلاة النهار لا تكون مثنى [٢] .

٤ـ ألا يكون الكلام بيانا لحكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور .

ووجه اشتراط هذا الشرط : أنه في هذه الحالة يكون ذكر المنطوق لا لبيان الحكم في نفسه ، وإنما لبيان حكم هذه الحادثة وما ماثلها ، فلا يفهم منه مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم .

ومثال هذا : قول الحق ـ تبارك اسمه ـ : ((لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة))[٣]

فهذا القول الكريم فيه ذكر الأضعاف المضاعفة لأجل أن الذى كان يحدث في الجاهلية هو أكل الربا أضعافا مضاعفة ،

---

(١) متفق عليه ـ سبل السلام جـ٢ ص١٥ .
(٢) مفتاح الأصول ص١١٤ ، ١١٥ .
(٣) آل عمران : ١٣٠ .

فلا يفهم منه أن قليل الربا غير محرم •

وما شاع من قول علمائنا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال فانه لا يتعارض مع ماقلناه هنا ، وذلك لأن خصوص السبب وخصوص السؤال غير معتبرين فى دلالة اللفظ على المنطوق والقرينة أما على المفهوم ، فلا لأن دلالته ليست بهذه القوة ، ولذلك فان أقل قرينة كافية لمنع تحققها ، اذ لو ظهر لتخصيص المنطوق به بالذكر أية فائدة غير المخالفة فى الحكم بينه وبين المسكوت عنه لامتنع القول بالمفهوم المخالف (١) •

٥ـ ألا يكون المتكلم قد خص المنطوق به بالذكر دون المسكوت عنه لجهل المخاطب بحكم المذكور دون حكم المسكوت عنه •

ووجه اشتراط هذا الشرط : أن المتكلم فى هذه الحالة يكون قد ذكر المنطوق به لا بغرض تخصيصه بالحكم ، وانما لأنه هو الذى يحتاج المخاطب الى معرفة حكمه وعلى هذا فلا يفهم من ذكره مخالفة المسكوت عنه له فى الحكم •

ومثال هذا قول الله ـ تعالى ـ : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)) (٢) •

فهذا القول الكريم قد ذكرت فيه ليلة الصيام دون غيرها لجهل المخاطبين بحل الرفث فيها الى نسائهم وعلمهم بحله فى غيرها ، فلا يفهم منه أن الرفث الى نسائهم لا يحل فى غيرها •

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ص ٤٥٢ •
(٢) البقرة : ١٨٧ •

٦ــ ألا يقصد الشارع بالمذكور تعظيم الحكم وتفخيمه (١) •

وجه اشتراط هذ الشرط : أنه مادام هذا هو قصد الشارع فان تخصيص المذكور بالحكم لا يكون مقصودا لــــه ، فلا يفيد الكلام حينئذ مخالفة المسكوت عنه للمذكور فـــي الحكـــم •

ومن أمثلـــة هذا :

أــ قول الله ــ تعالى ــ : ((ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)) (٢) •

فانه قد ذكر فيه "على المحسنين" لتعظيم أمر المتعة ، ولذا فهو لا يدل على أن من ليس بمحسن لا تجب عليه المتعة •

ب ــ قوله ــ تبارك اسمه ــ : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقـــا على المتقيـــن)) (٣) •

فانه لا يدل على أن من ليس بمتق لا تجب عليه المتعة ، لأن قوله ــ تعالى ــ : ((على المتقين)) انما ذكر لتفخيـــم شأن المتعـــة •

جـ ــ قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((الحج عرفه)) (٤) •

(١) مفتاح الوصول الى علم الأصول ص ١١٥ •
(٢) البقـــــرة : ٢٣٦ •
(٣) البقـــــرة : ٢٤١ •
(٤) رواه الخمسة ــ نيل الأوطار جـ٥ ص٥٩ •

فانه لا يدل على أن الطواف أو السعى أو الرمى أو الحلق ليس من الحج ؛ لأن هذا القول الكريم لتعظيم شأن الوقوف بعرفة .

٧- ألا يؤدى القول بمفهوم المخالفة إلى إبطال الخطاب [١] .

وانما اشترط هذا الشرط ، لأن مفهوم المخالفة فرع الخطاب ، ولا يجوز أن يؤدى الفرع إلى إبطال الأصل .

ومثال هذا :

قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((لا تبع ماليس عندك)) [٢] .

اذ لو قلنا بمفهومه المخالف وهو جواز بيع ماعند الانسان وان كان غائبا عن العين لجاز بيع المذكور فى الحديث وهو الغائب الذى ليس عنده ، حيث لم يفرق أحد بينهما .

واذا جاز هذا بطل الخطاب وهو هذا الحديث الشريف فلذا لا يتحقق هذا المفهوم المخالف ولا يقال به .

٨- ألا يكون المذكور مقصودا به زيادة الامتنان [٣] .

ومثال هذا : قول الله تعالى : ((لتأكلوا منه لحما طريا)) [٤] .

---

(١) اللمع ص ٢٦ .
(٢) رواه الخمسة - نيل الأوطار جـ٥ ص ١٥٥ .
(٣) شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢ .
(٤) النحل : ١٤ .

فانه لا يدل على منع أكل القديد من لحم الحوت ، لأن قوله تعالى : ((طريــا)) مقصود به زيادة الامتنان ، وليس المقصود به بيان مخالفة القديد للطرى فى الحكــم .

٩ـ ألا يعارض مفهوم المخالفة شئ أرجح منه كمنطوق أو مفهــوم موافقـــة (١) .

وانمـا كان المنطوق أرجح من مفهوم المخالفة لظهـــور دلالتــه وبعده عن الالتباس بخلاف مفهوم المخالفـة (٢) .

وكان مفهوم الموافقة أرجح منه ـ على الأصح ـ للاتفاق على حجيتـه والاختلاف فى حجية مفهوم المخالفة (٣) .

وانما اشترط هذا الشرط ، لأن القول بمفهوم المخالفــة حينئذ تقديم للمرجوح على الراجح ، وهذا غير جائــز .

ومن أمثلة هذا :

أـ قول الله ـ تعالى ـ : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمـا إنمـا يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا))(٤) .

اذ لا يفهم منه عدم تحريم أكل مال غير اليتيم ، لأن هذا الفهم يعارض منطوق قوله تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكـــم بينكم بالباطل)) (٥) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، ١٨٠ .
(٢) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٣ ص ١٨٢ .
(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٦٨ .
(٤) النساء : ١٠ . (٥) البقـرة : ١٨٨ .

ب — قول الحق — جل شأنه — : ((إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)) (١) .

إذ لا يفهم منه عدم تحريم الظلم فى غير هذه الأشهر ، لأن هذا الفهم يعارض منطوق قوله — تعالى — : ((ألا لعنة الله على الظالمين)) (٢) وقوله : ((إنه لا يفلح الظالمون)) (٣) .

جـ — قوله — تعالى — : ((كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)) (٤) .

اذ لا يفهم منه أن الذكر لا يقتل بالأنثى ، لأن هذا الفهم يعارض منطوق قوله — تعالى — : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) (٥) . وقوله " صلى الله عليه وسلم : " النفس بالنفس " (٦) .

---

(١) التوبة : ٣٦ .
(٢) هود : ١٨ .
(٣) الأنعام : ٢١ .
(٤) البقرة : ١٧٨ .
(٥) المائدة : ٤٥ .
(٦) جزء حديث متفق عليه — سبل السلام جـ٣ ص ٤٧٣ .

د — قوله — تعالى — : ((فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)) (١) .

اذ لا يفهم منه أن البنتين لا ترثان الثلثين ، لأن هذا الفهم يعارض منطوق قوله " صلى الله عليه وسلم " لأخي سعد بن الربيع : اعط ابنتي سعد الثلثين وزوجه الثمن وما بقي فهو لك (٢) .

هـ — قول النبي " صلى الله عليه وسلم " : ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور)) (٣) .

اذ لا يفهم منه عدم جواز قتل غير هؤلاء مما يعدو على الناس ويخيفهم كالنمر والأسد ، لأن هذا الفهم يعارض المفهوم الموافق الذي دل عليه هذا الحديث وهو جواز قتل كل مؤذ .

هذا ، ولكن هل لا يجوز العمل بمفهوم المخالفة إلا بعد البحث عما يعارضه من منطوق أو مفهوم موافقة حتى يغلب على الظن عدمه ؟ أم يجوز التمسك به ابتداء ما لم يظهر ما يعارضه منهما ؟ .

بكل قيل ، والأول قول الجمهور (٤) .

---

(١) النساء : ١١ .
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي — نيل الأوطار جـ٦ ص٥٦ .
(٣) متفق عليه — سبل السلام جـ٢ ص ٤٠١
(٤) ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، ١٣٩ .

١٠ — ألا يكون المذكور بيانا للواقع •

وانما اشترط هذا الشرط ، لأن مفهوم المخالفة لا يمكن حينئـذ أن يتحقق •

ومثال هذا : قوله — تعالى — : ((ولا تباشروهـن وأنتم عاكفون فى المساجد)) (١) •

فقوله — تعالى شأنه — : ((فى المساجد)) بيـان للواقع ، إذ الواقع هو أن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا فى المساجد ، ومن ثم فانه لا يقال : ان هذه الآيـة الكريمـة يفهم منها أن المباشرة جائزة عند الاعتكـاف فى غير المساجـد •

تلك هى شروط مفهوم المخالفة ، وكل شرط منها إنما هـو انتفـاء شئ •

ولقد اشترط لتحقق مفهوم المخالفة انتفاء هذه الأشياء لأنها فوائد للتخصيص بالذكر ظاهرة لاقتضاء القرائـن والمقام لها ، أما مفهوم المخالفة فانه فائدة له خفيفـة ، لأنه مستفاد بواسطة أن تخصيص المنطوق به بالذكـر لابـد له من فائـدة ، فاذا لم توجد فائدة غـير تخصيصه بالحكم يتعين أن يكون التخصيص هو الفائدة (٢) •

---

(١) البقـرة : ١٨٧ •

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه جـ١ ص٢٤٧ •

هذا ، وبعض الأصوليين يذكر شروطا أخرى لمفهوم المخالفة غير المذكور هنا ، لكن مالم يذكر هنا إما داخل فى المذكور ، وإما أن اشتراطه غير مقبول فى النصوص الشرعية •

ومثال الداخل : قولهم إنه يشترط لتحقق مفهوم المخالفة ألا يكون الشارع قد ذكر المنطوق به ليقاس عليه (١) •

وواضح تمام الوضوح أن المسكوت عنه الذى سيقاس على المنطوق به سيكون أولى منه بالحكم أو مساويا له فى استحقاقه •

وعلى هذا فإن هذا الشرط يندرج تحت الشرط الأول المذكور هنا •

أما الشروط غير المقبول اشتراطها فى النصوص الشرعية فمثالها : قولهم إنه يشترط لتحقق مفهوم المخالفة ألا يكون المسكوت عنه قد ترك المتكلم ذكره خوفا من ذكره أو جهلا منه بحكمه (٢) •

ومعلوم أن الشارع لا يخاف من ذكر شئ ، ولا يجهل حكم شئ •

وعموما فالضابط لشروط دلالة الكلام على مفهوم المخالفة الذى يشمل ما ذكر هنا وما لم يذكر هو : ألا يظهر لتخصيص المنطوق به بالذكر فائدة غير تخصيصه بالحكم •

---

(١) مفتاح الوصول ص ١١٦ •

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٧ •

فإن ظهرت له فائدة أخرى غير هذه الفائدة كزيادة الامتنان أو مطابقة السؤال أو بيان الواقع أو التعظيم — كما سبق بيانه في الشروط المذكورة — لم يدل الكلام على المفهوم المخالف .

ولذلك نرى بعض الأفاضل الأجلاء لا يذكرون شروطا لمفهوم المخالفة إلا هذا الشرط (١) — أعني الضابط المذكور — .

وإنما كان هذا ضابطا لدلالة الكلام على مفهوم المخالفة ، لأن مستند هذه الدلالة أن تخصيص المنطوق به بالذكر لا بد له من فائدة وإلا كان عبثا ، فإذا انتفى ماعدا تخصيص المنطوق به بالحكم من فوائد دل تخصيص المنطوق به بالذكر على تخصيصه بالحكم (٢) .

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه عند عدم تحقق شروط دلالة الكلام على مفهوم المخالفة فإن حكم المسكوت عنه إنما يستند حينئذ إلى دليل آخر يستفاد منه موافقة المسكوت عنه للمذكور في الحكم مرة ومخالفته له فيه مرة أخرى (٣) .

وينبغي التنبه إلى أن مايقتضى التخصيص بالذكر لا يمنع قياس المسكوت عنه على المنطوق به إذا كانت بينهما علة جامعة (٤) .

---

(١) منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ص ٢٤ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٦ .

(٢) رفع الحاجب ص ٢٥٩ .

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه جـ١ ص ٢٤٧ .

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

هذا ، وقد اختلف القائلون بدلالة مفهوم المخالفة وأن تخصيص المنطوق به بالذكر يدل على نفي حكمه عن المسكوت عنه في أنه هل يدل على نفيه عن المسكوت عنه الذي هو من جنس المنطوق به أم يدل على نفيه عن المسكوت عنه مطلقا أي سواء كان من جنسه أو لم يكن ؟ .

والمختار أنه يدل على نفيه عن المسكوت عنه الذي هو من جنسه فقط (١) .

فقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : ((في الغنم السائمة زكاة)) (٢) يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة من الغنم فقط ، ولا يدل على نفيها عن المعلوفة من الإبل والبقر (٣) ، وذلك لأن المنطوق به في الحديث هو ايجاب الزكاة في سائمة الغنم فقط فوجب أن يكون المفهوم عدم وجوبها في معلوفة الغنم فقط (٤) .

واختلفوا — أي القائلون بدلالة مفهوم المخالفة — كذلك فيما اذا دل دليل على أن صورة من صور المسكوت عنه تخالف المذكور في الحكم فهل يدل تخصيص المنطوق به بالذكر على مخالفة باقي صور المسكوت عنه للمذكور في الحكم أم لا يدل ؟ .

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ ص ٢٤٦، ٢٤٩ ، نهاية السول جـ١ ص٣١٩ ، الابحاج جـ١ ص ٢٧٢ ، المسودة ص ٣٢٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) اللمع ص٢٦ ، ارشاد الفحول ص١٧٩ .

(٣) المحصول جـ١ ق٢ ص٢٤٩ ، اللمع ص٢٦ .

والصحيح الذى اختاره الجمهور هو أنه يدل إن كانت الصورة مبينة ، وذلك لأن تخصيص المنطوق به بالذكر دال على مخالفة كل واحدة من صور المسكوت عنه للمذكور فى الحكم ، فإخراج صورة منها بدليل لا يقتضى إهمال دلالة اللفظ على الباقى المذكور (١) . أما إن كانت الصورة مبهمة فإنه لا يدل ، وذلك لأنه ما من صورة من صور المسكوت عنه إلا ويجوز أن تكون هى الصورة التى دل الدليل على أنها لا تخالف المذكور فى الحكم (٢) .

هذا ومفهوم المخالفة له أنواع متعددة وذلك بحسب القيد المذكور فى النص الشرعى ، وهذه الأنواع هى :

١ـ مفهوم الصفة .
٢ـ مفهوم الشرط .
٣ـ مفهوم الغاية .
٤ـ مفهوم العدد .
٥ـ مفهوم الحصر .
٦ـ مفهوم اللقب (٣) .

وسوف يكون الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع فى مطلب مستقل زيادة فى الايضاح .

---

(١) ، (٢) ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، ١٣٧ .
(٣) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص ١٤٤ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، تنقيح الفصول ص ٢٥ .

المطلب الأول

مفهوم الصفة

المراد بالصفة هنا : اللفظ المقيد للفظ آخر أى المقلل لشيوعه وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية (١) .

وهذا التفسير ومافيه من استثناء انما هو اصطلاح للأصوليين .

ومثال الصفة : " السائمة " فى قول النبى — صلى الله عليه وسلم — : " فى الغنم السائمة زكاة " (٢) .

فالغنم تشمل السائمة والمعلوفة ، لكن لفظ السائمة جعلها لا تشمل المعلوفة ، فلفظ السائمة قلل شيوع لفظ الغنم ، فيعتبر صفة .

واللفظ غير المقيد لآخر لا يعتبر صفة — هنا — حتى وإن كان نعتا ، وذلك ك ((الذين اسلموا)) فى قول الله — تبارك وتعالى : ((إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا)) (٣) ، إذ إنه نعت لكنه لا يعتبر صفة هنا ، لأنه غير مقيد للنبيين ، حيث إنهم جميعا قد أسلموا .

وك ((رطبة)) فى قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((فى كل ذات كبد رطبة أجر)) (٤) ، اذ رطوبة الكبد وصف يعم جميع الحيوانات .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .
(٢) سبق تخريج الحديث . (٣) المائدة : ٤٤ .
(٤) صحيح البخارى جـ٢ ص١١٦ .

وعلى هذا فالنعت المراد به المدح أو الذم أو التأكيد أو أي شيء آخر غير تقليل شيوع لفظ آخر لا يعتبر صفة هنا [(١)].

فكل من (العالم والجاهل والدابر وواحدة) في قولك : جاء علي العالم ، وحضر زيد الجاهل ، وأمس الدابر لا يعود ، وقول الله — تعالى — : ((فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة))[(٢)] لا يعتبر صفة هنا [(٣)].

وكل من ظرفي الزمان والمكان يعتبر صفة ، وذلك باعتبار متعلقهما المقدر والمقرر في علم النحو ، وهو " مستقر أو كائن " [(٤)].

فقوله — تعالى — : ((فاذكروا الله عند المشعر الحرام))[(٥)].

معناه : اذكروه مستقرين عند المشعر الحرام ، وقوله عز اسمه : ((الحج أشهر معلومات)) [(٦)] ، معناه : الحج واقع في أشهر معلومات .

---

(١) الابهاج جـ١ ص ٣٧٨ .
(٢) الحاقة : ١٣ .
(٣) الابهاج جـ١ ص ٣٧٨ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٩٩ .
(٤) البرهان جـ ١ ص ٤٥٤ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٥ .
(٥) البقرة : ١٩٨ .
(٦) البقرة : ١٩٧ .

وأيضا فان الحال يعد صفة [1] ، لأن الحال وصف لصاحبه في المعنى ، فقولك : " أكرم العبد مطيعا " ، معناه : أكرم العبد المطيع .

والعلة تعد أيضا صفة [2] ، لأن قولك : " أعط السائل لحاجته " معناه : أعط السائل المحتاج .

وكذا العدد فانه يعتبر صفة ، لأن قدر الشيء صفته ، فالمعدود موصوف بالعدد [3] ، فقول النبي " صلى الله عليه وسلم " : ((في خمس من الابل شاة)) معناه : في ابل خمس ، وفي قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) الغسل موصوف بكونه سبعا .

لكن لما كان من القائلين بمفهوم الصفة من لا يقول بمفهوم العدد فإنني سوف أذكره مستقلا عن مفهوم الصفة .

ولا يلزم لاعتبار اللفظ صفة أن يكون المقيد بهذا اللفظ مذكورا ، بل يكفي أن يكون مقدرا ، فلفظ " السائمة " في قولك : " في السائمة زكاة " يعد صفة ، لأن تعريف الصفة صادق عليه حيث انه وان لم يكن مقيدا لآخر في الظاهر الا أنه مقيد له

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥١ .
(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٥ .
(٣) البرهان جـ١ ص ٤٥٥ .

فى الحقيقة ، غاية الأمر أنه مقدر ، والمقدر كالظاهر [١] .

وكذا لفظ " الثيب " فى قوله صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها " [٢] ، ومفهومه المخالف عدم أحقية غير الثيب وهى البكر فى تزويج نفسها .

هذا ، والمراد بمفهوم الصفة مفهوم تركيب يشتمل على الصفة ، وهذا المفهوم هو : ثبوت نقيض حكم اللفظ المقيد بصفة (الموصوف) لما لا توجد فيه الصفة من أفراده .

هو دلالة التقييد بالصفة على ثبوت

فدلالة مفهوم الصفة أى الدلالة على مفهوم الصفة x نقيض حكم المنطوق به لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف [٣] .

وبتعبير آخر هى : دلالة تعليق الحكم بصفة من صفتى أو صفات الذات على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة [٤] ، ففى قول النبى " صلى الله عليه وسلم : ((فى الغنم السائمة زكاة)) دل تعليق وجوب الزكاة فى الغنم على صفة من صفتيها [٥] وهى السوم على نفى وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة .

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤٥٦ .
(٢) رواه مسلم ـ سبل السلام جـ٣ ص ٢٥٣ .
(٣) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ .
(٤) نهاية السول جـ١ ص ٣١٩ .
(٥) وهما السوم والعلف .

والجمهور يقولون بمفهوم الصفة ويعملون به [1] لكن أبا حنيفة [2] وأصحابه لا يقولون به [3]، وكذا لم يقل به بعض المالكية والشافعية كالقاضي أبي بكر [4] والغزالي [5] والآمدي [6]، [7] .

وليس معنى عدم قولهم به أنهم لا ينفون حكم المذكور عن المسكوت عنه ، وإنما معناه أنهم لا يقولون بأن هذا الانتفاء مدلول تعليق الحكم بالصفة .

فالمنكرون لمفهوم الصفة ينكرون دلالة التخصيص بالوصف على نفي الحكم عن المسكوت عنه ، لكن هذا لا يستلزم عدم قولهم بانتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، إذ إنهم كثيرا ما ينفونه عنه لكن للعدم الأصلي وإبقاء ما كان على ما كان [8] ، فيقولون — مثلا — إن الأصل عدم وجوب الزكاة في الغنم ، فإذا وجبت الزكاة في السائمة لدليل اقتضى ذلك تبقى المعلوفة على الحكم الأصلي .

---

(1) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج٢ ص١٧٤ ، الابهاج ج١ ص٣٧٢ .

(2) هو الإمام أبو حنيفة النعمان أحد العلماء الأفذاذ والأئمة المشهورين ولد سنة ثمانين للهجرة (٨٠ هـ) وتوفي سنة خمسين ومائة للهجرة (١٥٠ هـ) ببغداد . وفيات الأعيان ج٢ ص١٦٣ .

(3) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ج٢ ص٥٣ ، تيسير التحرير ج١ ص١٠٠ .

(4) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الفقيه المالكي الأصولي نشأ بالبصرة وسكن بغداد وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة — الفتح المبين ج١ ص٢٣٣ .

(5) سبق التعريف به (٦) سبق التعريف به

(6) المستصفى ج١ ص١٩١ ، ١٩٢ ، الاحكام في أصول الأحكام ج٢ ص١٤٥ .

(7) تيسير التحرير ج١ ص١٠١ .

وقد اختار الإمام الرازى [١] فى كتابه المحصول عدم القول بمفهوم الصفة [٢]، لكنه اختار فى كتابه المعالم القول به [٣].

ويرى إمام الحرمين الجوينى [٤] العمل بمفهوم الصفة التى تناسب الحكم دون غيرها [٥].

ومثال الصفة المناسبة للحكم: "السائمة" فى قوله — صلى الله عليه وسلم —: "فى الغنم السائمة زكاة" إذ السوم — وهو الرعى فى كلأ مباح — مناسب لوجوب الزكاة وذلك لخفة مؤنة السائمة.

ومثالها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ((مطل الغنى [٦] ظلم)) إذ كونه موسرا مناسب لجعل مماطلته ظلما.

ومثال الصفة غير المناسبة: قولك: "الأبيض يشبع إذا أكل"، إذ لا أثر للبياض فى الشبع.

---

(١) سبق التعريف به

(٢) جـ١ ص ٢٢٩.

(٣) نهاية السول جـ١ ص ٣١٩.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف رئيس الشافعية بنيسابور ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة. ألف كتاب البرهان فى أصول الفقه وكتاب الورقات — التعليقات السنية على الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٤٦.

(٥) البرهان جـ١ ص ٤٦٦.

(٦) متفق عليه — سبل السلام جـ٣ ص ١٢٥.

ومثالها أيضا ما لو قال الشارع : فى الغنم العفر زكاة " والعفر هى البيض التى يعلو بياضها حمرة ، وهذا الوصف غير مناسب لوجوب الزكاة .

والأولى بالقبول من هذه الآراء هو قول الجمهور وذلك لما يأتى :

أولا : لو لم يدل تقييد الحكم بالصفة [١] على نفى الحكم عن الموصوف عند عدم هذه الصفة ما كان لذكرها فائدة ، لأن الخلاف المذكور فى الكلام الذى لا فائدة فيه لذكر الصفة سوى نفى الحكم عن الموصوف بها عند عدمها .

وعدم وجود فائدة لذكرها غير جائز فى كلام البلغاء من الناس ، فيكون غير جائز فى كلام الله — تعالى — وكلام رسوله " صلى الله عليه وسلم من باب [٢] أولى .

ثانيا : من المقرر فى علم الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة للحكم ففى قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((فى الغنم السائمة زكاة)) يكون السوم علة وجوب الزكاة ، والمعلول يزول بزوال علته ، فحينئذ

---

(١) مطلقا مناسبة كانت أو غير مناسبة .

(٢) الابهاج جـ١ ص ٢٧٥ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٥ .

ينتفى الحكم وهو وجوب الزكاة بانتفاء الوصف وهو السوم ، فنفى الوصف يدل بطريق اللزوم على نفى الحكم ، ويكون الكلام دالا على ذلك بدلالة الالتزام (١) .

هذا وقد وقع خلاف بين القائلين بمفهوم الصفة فى أن ذكر الصفة قبل الموصوف كذكرها بعده أم لا ، فرأى البعض (٢) أنهما سواء ، ورأى بعض آخر (٣) أنهما متغايران ، وأن قولك : " فى سائمة الغنم زكاة " ليس كقولك : " فى الغنم السائمة زكاة " بل ان مفهوم الأول عدم وجوب الزكاة فى سائمة غير الغنم كالابل والبقر ، ومفهوم الثانى عدم وجوب الزكاة فى الغنم غير السائمة أى فى معلوفة الغنم .

والصواب أنهما سواء ، لأن القول بتغايرهما مخالف لما يتبادر الى الأذهان ، ولأن قولهم : " سائمة الغنم " من اضافة الصفة الى موصوفها ، فالغنم موصوف والسائمة صفة ، فهو فى المعنى ك : ((الغنم السائمة)) .

وجدير بالذكر هنا أنه اذا اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم آخر مطلق فهل يكون معلقا بالصفة أم لا ؟ .

ومثال هذا : قول الله — تعالى — : ((اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن)) (٣) .

---

(١) نهاية السول جـ١ ص ١٢٠ .
(٢) منهم الاسفراييني .
(٣) منهم ابن السبكى .
(٤) الأحزاب ٤٩ .

فعدم وجوب العدة مشروط بعدم الدخول ، فهل يصير وجوب المتعة المستفاد من قوله تعالى : ((فمتعوهن)) مشروطا بعدم الدخول أم لا ؟ .

وللامام الشافعى [١] فى هذا قولان [٢] .

ومن الآثار الفقهية للخلاف فى القول بمفهوم الصفة :

١ـ قال الجمهور بعدم جواز نكاح الأمه الكتابية عند القدرة على نكاح أمه مؤمنة وذلك عملا بمفهوم قوله تعالى : ((من فتياتكم المؤمنات)) فى الآية الكريمة : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتيات المؤمنات)) [٣] .

وقال أبو حنيفة بجواز ذلك النكاح لقوله بعدم حجية مفهوم الصفة فيبقى نكاحها على الجواز الثابت بعموم قوله تعالى : ((وأحل لكم ماوراء ذلكم)) [٤] أى ماوراء المنصوص على تحريمهن فى الآية السابقة على تلك الآية الكريمة ـ وقوله : ((فانكحوا ماطاب لكم من النساء)) [٥] اذ الأمه الكتابية مندرجة فى عموم النساء .

---

(١) سبق التعريف به
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٨٢ .
(٣) النساء : ٢٥ .
(٤) النساء : ٢٤ .
(٥) النساء : ٣ .

٢ــ قال الشافعى بعدم جواز أخذ الجزية من غير أهـــل الكتاب عملا بمفهوم قوله ــ تعالى ــ : ((من الذيـن أوتوا الكتاب)) فى الآية الكريمة ((قاتلـوا الذيــــن لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخـر ولا يحرمون ماحـــرم اللــه ورسولــه ولا يديفون دين الحــق من الذيـن أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[1]

وقال أبو حنيفة بجواز أخذهـا من غيرهم وأن الآية الكريمـة لا تدل علـى عدم الجواز وذلك بنـاء على عدم قوله بمفهوم الصفـة •

٣ــ ذهب الجمهور الى أن من باع نخلـة قبل تأبيرهـــــا ــ أى تلقيحها ــ فان ثمرتها تكون للمشترى عملا بمفهوم قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((من باع نخلــــة بعد أن تؤبـر فثمرتـها للبائع الا أن يشترطهـــــا المبتـاع)) (٢) •

وذهب أبو حنيفة الى أنها تكون للبائع ، لأن تخصيص بيعها بعد التأبير بالذكر لا يدل على نفـى الحكـم ــ وهوكون الثمرة للبائع ــ عن بيعها قبـل التأبيـــــر •

---

(١) التوبـة : ٢٩ •

(٢) نيل الأوطار جـ٥ ص ١٩٣ ، سبل السلام جـ٣ ص ٤٨ •

بل هو مسكوت عنه فيبقى على الأصل ، وذلك بناء على قوله بعدم العمل بمفهوم الصفة (١) .

وقول الجمهور هو الراجح ، إذ لو كانت غير المؤبرة كالمؤبرة في الحكم لكان ذكر التأبير في الحديث لغوا لا فائدة منه .

وهذا كله إنما هو عند اطلاق البيع وعدم اشتراط أحدهما أن تكون الثمرة له ، فإن اشترط أحدهما في عقد البيع أن تكون له كانت له .

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ١١٧ .

المطلب الثاني

مفهوم الشرط

الشرط إما [illegible] أو شرعي أو عادي أو لغوي ، فالعقلي كالحياة التي [illegible] العلم ، والشرعي كالطهارة التي هي شرط لصحة ال[illegible] والعادي كالغذاء الذي هو شرط للحياة ، واللغوي كد[illegible] الدار في قول القائل لزوجته : " إن دخلت الدار فأنت [illegible] (١) .

والمراد [illegible] هنا الشرط اللغوي أي النحوي وهو ما دخل عليه شيء من [illegible] ـات المخصوصة الدالة على سببية ما دخلت عليه لشيء آخر كإن وإذا ومتى (٢) .

والمراد بمفهوم الشرط هو انتفاء الحكم المعلق بالشرط عند انتفاء الشرط .

فدلالة مفهوم الشرط أي الدلالة على مفهوم الشرط هي : دلالة تعليق الحكم بالشرط على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط .

والشرط إنما يكون له مفهوم عند ما لا نعرف شرطا آخر يقوم مقامه ، كأنت طالق إن دخلت الدار ، فإن عرفنا شرطا آخر يقوم مقامه كما في قولك : إن نمت فتوضأ لم يكن للشرط مفهوم ، فلا يقال : إذا لم تنم فلا تتوضأ .

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١ .

(٢) نهاية السول جـ١ ص٣٢٢ ، التلويح على التوضيح جـ١ ص ٢٧٩ .

ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ، ولذا قال به الجمهور وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة كالكرخي من الحنفية (١) بل قال به معظم من أنكروا المفاهيم المخالفة (٢) .

وقد فرق هؤلاء بين مفهوم الصفة وغيره وبين مفهوم الشرط بأن التعليق بالشرط يقتضي ايقاف الحكم على وجود الشرط ، وإذا ترتب عليه انعدم بعدمه ، أما الصفة ونحوها فليس في التقييد بها ايقاف للحكم على وجودها ، فلا ينعدم الحكم بعدمها .

ولم يقل بمفهوم الشرط أبو حنيفة وأكثر الحنفية وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية والآمدي والغزالي من الشافعية (٣) .

وليس معنى عدم قولهم به أنهم يقولون بأن المشروط لا ينتفي عند إنتفاء الشرط ، إذ إن الاتفاق قائم على أن المشروط ينتفي عند انتفاء الشرط ، وإنما معناه أنهم لا يقولون بأن هذا الانتفاء مدلول للفظ (٤) .

فالجميع قائلون بأن الحكم منتف عند انتفاء شرطه لكنهم اختلفوا في هذا الانتفاء ، فالقائلون بمفهوم الشرط يقولون : التعليق بالشرط قد دل عليه ، وغير القائلين بمفهوم الشرط يقولون : أن هذا الانتفاء هو العدم الأصلي الذي قبل التعليق بالشرط والذي لم

---

(١) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٢١ ، المسودة ص ٣١٩ .
(٢) البرهان جـ١ ص ٤٥٨ .
(٣) أصول السرخسي جـ١ ص ٢٦٠ ، المحصول جـ١ ص ٢٠٥ ، المستصفى جـ٢ ص ٢٠٥ ، الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص ١٥٣ .
(٤) تنقيح الفصول ص ١١٩ .

يوجد مايزيلـــه (١) .

فمثلا لو قال رجل لزوجته : " أنت طالق ان دخلت الدار " فان الاتفاق قائم على أنها اذا لم تدخل لا تطلق ، لكن من لم يقولوا بمفهوم الشرط يقولون : عدم طلاقها عند عدم الدخول راجع الى الاستصحاب ، أى استصحاب الأصل الثابت قبل أن ينطق الناطق بكلامه ، والقائلون به يقولون : عدم طلاقها عند عدم الدخول راجع للاستصحاب ولدلالة مفهوم لفظ الشرط .

وقول الجمهور هو القول السديد ، وذلك لما يأتى :

أولا :

أن قول القائل : " أعط زيدا ان كان محتاجا " يفيد أن كونه محتاجا شرط لاعطائه ، لأن ((ان)) حرف شرط ، أى أنها ان دخلت على شئ جعلته شرطا لغيره ، ولأنه لا فرق بين قوله : " أعطه ان كان محتاجا " وقوله : " أعطه بشرط كونه محتاجا "، بل ان معنى القولين واحد .

والشئ ينتفى بانتفاء شرطه ، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط .

فيلزم من ذلك انتفاء الاعطاء لانتفاء الحاجة ، وهذا هو مفهوم الشرط (٢) .

---

(١) التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص ٢٨١ .
(٢) المحصول جـ١ ق٢ ص٢٠٥ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨١ .

ثانيا :

الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم فإذا لم يلزم من عدمه عدم الحكم لكان الشرط هو مالا يلزم من وجوده وجود الحكـــم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ، فيكون كل شئ لا يلـزم من وجـوده وجود شئ آخـر ولا يلزم من عدمه عدمه شرطا له ، وهذا مخالـــف للإجمـــاع [(١)] .

وجدير بالذكر هنا أن مثل قول الله — تعالى — : ((واشكروا نعمـة الله إن كنتم إياه تعبدون)) [(٢)] وقول القائل لابنـــه : " أطعنى إن كنت ابنى " لا مفهوم للشرط فيه ، لأن ذكر الشرط فى هذين القولين له فائدة غير المفهوم هى : تنبيه المأمور إلـى مايبعثه على فعل المأمور بـه [(٣)] .

وكذا قول الحق — تبارك وتعالى — : ((ولا تكرهوا فتياتكم علـى البغاء إن أردن تحصنا)) [(٤)] فانه لا مفهوم للشرط فيه ، ولا يـدل على عدم تحريم اكراههن على البغاء عند عدم إرادتهن التحصـن ، وذلك لأن ذكر الشرط هنا إنما هو لبيان الواقع ، إذ الواقــع أن إكراه الفتيات على البغاء إنما يكون عند إرادتهن التحصن ، إذ لـو كانت الفتاة راغبة فى الزنا ماكان هناك محل للإكراه .

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص ١٥٤ .
(٢) النحـــل : ١١٤ .
(٣) شرح الكوكب المنير ص 456 .
(٤) النـــــور : ٣٣ .

وأيضا قول ربنا — تبارك اسمه — : ((فإذا أحصن — أى تزوجت الإماء المؤمنات — فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات — الحرائر المتزوجات — من العذاب)) (١) أى الحد .

فهذا القول الكريم لا مفهوم للشرط فيه ، ولا يدل على أن الأمة لا يقام عليها حد الزنا إن كانت غير محصنة ، وذلك لأن هذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث رواه البخارى ومسلم وهو أنه قيل يارسول الله : الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ فأوجب عليها " صلى الله عليه وسلم " الحد (٢) .

وكذلك قول الحق — عز وجل — : ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)) (٣) فانه لا مفهوم للشرط فيه ولا يدل على أن السيد ليس له أن يكاتب عبده إذا لم يعلم فيه خيرا ، وذلك لأن ذكر الشرط هنا لكونه الأغلب المعتاد ، إذ الغالب أن العبد لا يطلب المكاتبة إلا ان وجد من نفسه قدرة على كسب وجمع المال وتأدية ماعليه لسيده .

ومن الآثار الفقهية للخلاف فى العمل بمفهوم الشرط ما يأتى :

١— يرى الجمهور عدم جواز نكاح الحر الأمة عند قدرته على نكاح الحرة ، وذلك عملا بمفهوم قول الله — تبارك وتعالى — ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) (٤) .

---

(١) النساء : ٢٥ . (٢) متفق عليه — نيل الأوطار ج٧ ص١٢٢ .
(٣) النور : ٣٣ . (٤) النساء : ٢٥ .

وقال أبو حنيفة بجواز هذا النكاح بناء على عدم قولـــه بمفهوم الشرط ، وإبقاء لنكاحها على الجواز الثابت بعموم قـــول ربنـا — تبارك وتعالى — : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم))[١]، إذ الأمـة مندرجـة فى ((ما وراء ذلكم)) [٢] .

٢— يرى الجمهور أن البائن غير الحامل لا نفقة لها عملا بمفهوم قول الله — تعالى — : ((وإن كـن أولات حمل فأنفقـوا عليهـن)) [٣] .

وقال أبو حنيفة : لها النفقـة ، وذلك بناء على عـدم قوله بمفهوم الشرط ، وابقاء لنفقتها على الأصل وهو الوجوب ، إذ الأصل وجوب النفقة للمعتدة سواء أكانت رجعية أم بائنا ، لأن النفقة فى مقابلة كونها محبوسة عليه فى بيته [٤] .

ويرى أبو حنيفـة أن ذكر الحمـل فى الآية الكريمـة إنما كان لأجل أن مدة الحمـل قد تطول فأراد الشـارع إعلامنـا بأن النفقة تجب مع طول مدة الحمـل كى لا يتوهـم أحد أن الحمل لطول مدته مسقط للنفقة .

وقول الجمهور أولى بالقبول ، لأن قول أبى حنيفـة " بأن الأصل وجوب النفقة للبائن لكونها محبوسة على الـزوج

---

(١) سبق تخريج الآيـة .
(٢) مفتاح الوصول ص ١١٨ .
(٣) الطـلاق : ٦ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤٥٩ ، وتسهيل الوصول ص ١١٠ .

في داره " مجاب عنه بأن البائن غير الرجعية لعدم انشغال البائن بشئ من جهة الزوج ٠

هذا ، وإنما قلنا : إن الآية الكريمة ((وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)) خاصة بالبائن لأن المطلقة الرجعية ينفق زوجها عليها حاملا كانت أو غير حامل ، فلما خص المطلقة هنا بإيجاب النفقة لها إن كانت حاملا دل هذا على أن المتحدث عنها هي البائن ٠

المطلب الثالث

مفهوم الغاية

الغاية تطلق على عدة معان أشهرها الفائدة والانتهاء ،
والمراد هنا بالغاية هو المعنى الثانى ، فغاية الشئ هى
منتهاه [١] أى آخره •

والألفاظ التى تدل على الغاية هى : إلى ، وحتى •

وإلى تدل على الغاية دائما ، أما حتى فانها تدل على
الغاية ان كانت حرف جر ، فإن كانت عاطفة لم تدل على الغاية ،
بل يكون مابعدها داخلا فى حكم ماقبلها [٢] •

فالغاية هى مدخول إلى وحتى •

ومفهوم الغاية هو انتفاء الحكم المقيد بغاية محدودة عما
بعدها [٣] •

فدلالة مفهوم الغاية أى الدلالة على مفهوم الغاية هى :
دلالة تقييد الحكم بالغاية المحدودة على انتفاء ذلك الحكم
عما بعدها [٤] •

ومن أمثلة مفهوم الغاية :

١ــ قول الله ــ تبارك وتعالى ــ : ((فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) [٥] •

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ ص١٠١ ، نهاية السول جـ٢ ص١١٣ •
(٢) المحصول جـ١ ق٢ ص١٠٢ ، نهاية السول جـ٢ ص١١٣، ١١٤ •
(٣) فواتح الرحموت جـ١ ص٤٣٢ • (٤) ارشاد الفحول ص١٨٢ •
(٥) البقرة : ٢٣ •

فمفهوم هذه الغاية هو : أنها تحل له بعد نكاح الزوج الآخر لها .

٢- قوله - تبارك اسمه - : ((فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)) (١) .

ومفهوم هذه الغاية هو : جواز قربهن بعد أن يطهرن .

٣- قوله - عز شأنه - : ((ثم أتموا الصيام إلى الليل)) (٢) .

فمفهوم هذه الغاية هو : عدم وجوب استمرار الصيام بعد دخول الليل .

٤- قوله - سبحانه : ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)) (٣) .

ومفهوم هذه الغاية هو : أن غسل مافوق المرافق غير واجب .

٥- قوله - تعالى - : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .
(٢) البقرة : ١٨٧ .
(٣) المائدة : ٦ .
(٤) التوبة : ٢٩ .

فمفهوم هذه الغاية هي عدم قتالهم إن أعطوا الجزية •

٦- قوله - تعالى -: ((لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا)) (١)

ومفهوم هذه الغاية هو ان اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة ، وهذا يفيد أن الغسل يجزئ عن الوضوء ، اذ لو لم يجزئ عنه لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة (٢).

٧- قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : ((ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)) (٣) •

ومفهوم هذه الغاية هو وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه •

هذا ، ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الصفة والشرط و ولذا فقد قال به الجمهور وبعض من لم يقل بهذين المفهومين كالغزالي (٤) •

ولم يقل بهذا المفهوم الحنفية (٥) والآمدى (٦) •

ولا يعني عدم قولهم به أنهم يقولون : ان الحكم بعد الغاية كالحكم قبلها ، بل يعني أنهم يرون أن ما بعد الغاية

---

(١) النساء : ٤٣ • (٢) مفتاح الوصول ص ١١٨ •

(٣) رواه أبو داود - سبل السلام جـ١ ص ٢٥٦ •

(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص١٨١ ، المستصفى جـ٢ ص٢٠٨ •

(٥) التقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص١١٦ ، فواتح الرحموت جـ١ص٤٣٢ •

(٦) الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص ١٥٥ •

مسكوت عنه لا ينفي الكلام المتضمن للغاية الحكم عنه ولا يثبته له •

فغير القائلين بمفهوم الغاية يرون أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول بعد نكاح شخص آخر لها وقائلون بجواز قرب الزوج زوجته الحائض بعد أن تطهر وبعدم وجوب الصيام في الليل ، وقائلون كذلك بعدم وجوب غسل مافوق المرفقين ، لكن هذه الأقوال ليست عملا بالمفهوم كما عند الجمهور ، بل استصحابا لأصل قرره الشارع من العمومات وغيرها ، كقوله — تعالى — : ((وأحل لكم ماوراء ذلكم)) (١) ، (٢) •

ويرى هؤلاء أن فائدة التقييد بالغاية هو افادة أن مابعدها باق على ماكان عليه قبل الخطاب المتضمن لها •

هذا ، والأليق بالقبول هو قول الجمهور والعمل بمفهوم الغاية ، وذلك لما يأتي :

أولا : لو لم يكن تقييد الحكم بالغاية دالا على نفيه عما بعدها ماقبح الاستفهام عن حكم مابعد الغاية لكن التالي — وهو عدم قبح الاستفهام عن حكم مابعد الغاية — باطل ، فبطل المقدم — وهو كون تقييد الحكم بالغاية غير دال على نفيه عما بعدها — وثبت نقيضه ، وهو

---

(١) النساء : ٢٤ •

(٢) تيسير التحرير جـ١ ص ١٠١ •

أن تقييد الحكم بالغاية يدل على نفيه عما بعدها ٠

ودليل الملازمة (وهي لو لم يكن تقييد ٠٠٠ ماقبح الاستفهام ٠٠٠٠٠٠) هو : أنه لا يوجد شئ يجعل الاستفهام عن حكم مابعد الغاية قبيحا إلا كون التقييد بالغاية قد دل عليه ، إذ لو فرضنا أن التقييد بالغاية لا يدل عليه ماوجدنا شيئا آخر يجعل الاستفهام عنه قبيحا ، فلا يقبح هذا الاستفهام ٠

أما دليل بطلان التالي فهو أنه لو قال لابنه : لا تعط أخاك مالا حتى يستقيم فانه يقبح الاستفهام عن حكم مابعد الغاية بأن يقال : فهل أعطيه إذا استقام (١)٠

والقول بأن الذي جعل الاستفهام عنه قبيحا هو أنه مسكوت عنه لا دلالة للكلام عليه ، وما لا دلالة للكلام عليه يقبح الاستفهام عنه كما قبل النهي عن الإعطاء (٢) ليس قولا سديدا ، وذلك لأن هناك فرقا بين مابعد الغاية وبين ماقبل النهي عن الإعطاء ،

فإن الأول على فرض أنه مسكوت عنه غير متعرض له لا بنفي ولا بإثبات فانه يحسن الاستفهام عنه لأن أحدهما — النفي أو الاثبات — محتمل فيحسن الاستفهام عن حكمه لتعيين أحد هذين الاحتماليين ، أما الثاني فانه مسكوت عنه لا احتمال فيه لعدم وجود حكم معين يحتمل ثبوته وانتفاؤه ، لذا لا يحسن الاستفهام عنه ٠

(١ ، ٢) الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص ١٥٦ ٠

ثانيا : أن مدلول كلمتى إلى وحتى هو الغاية أى الآخر ،
وعلى هذا يكون معنى قول الشارع : "صوموا إلى الليل "[1] هو "صوموا صوما آخره الليل "
وهذا يفيد عدم وجوب الصوم بعد مجئ الليل ، لأنه لو وجب بعده لصار الليل وسطا لا آخرا ، وهذا خلاف المنطوق •

ولما دل تقييد وجوب الصوم هنا بغاية هى الليل على عدم وجوب الصوم بعده ثبت أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفائه عما بعدها [2] •

والقول بأنه لا يلزم من قوله : "صوموا إلى الليل " عدم وجوب الصوم بعد مجئ الليل ، وإنما هو مسكوت عنه غير متعرض له فى الخطاب لا بنفى ولا باثبات [3] — ليس قولا مقبولا ، لأن تعقل كون الصوم آخره مجئ الليل لا ينفك عن تعقل عدم وجوبه فى الليل ، وانكار هذا مكابرة •

هذا ، ولو اجتمع غايتان فى جملة واحدة فالغاية هى الثانية ، ومثال هذا : لا تقربوهن حتى ينقطع الدم حتى يغتسلن [4] •

---

(١) المستفاد من قوله تعالى : ((وأتموا الصيام الى الليل)) •
(٢) اللمع ص٢٦ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٨١ •
(٣) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٥٦ •
(٤) المحصول جـ١ ق٣ ص١٠٤ •

وقد ذهب البعض [١] إلى أن دلالة التقييد بالغاية على نفى الحكم عما بعدها دلالة منطوق لا دلالة مفهوم .

وما ذهبوا إليه ليس سديدا ، لأن هذه الدلالة ليست مطابقية ولا تضمنية ، أما أنها ليست مطابقية فلأن كونها مطابقية يعنى أن التقييد بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها ، وهذا لم يثبت ، إذ لا دليل عليه ، وأما أنها ليست تضمنية فلأن كونها تضمنية يعنى أن مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها جزء المعنى الموضوع له التقييد بالغاية ، وهذا لم يثبت ولا دليل عليه .

ثم إن هذه الدلالة وإن كانت التزامية — لأن تقييد الحكم بالغاية يستلزم نفيه عما بعدها — إلا أن ما بعدها مسكوت عنه لا منطوق به ، فلا تكون منطوقا بل مفهوما [٢] .

وجدير بالذكر هنا أنه قد وقع خلاف فى الغاية حاصله هل الغاية داخلة فى حكم المغيا أو خارجة عنه ؟ وهو خلاف مغاير للخلاف فى مفهوم الغاية من جهة أن الخلاف فى مفهوم الغاية ليس فى الغاية نفسها كهذا الخلاف ، وإنما هو فيما بعد الغاية .

---

(١) منهم القاضى الباقلانى .
(٢) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ج١ ص ٣٠٨ .

المطلـــب الرابـــع

مفهـــوم العـــدد

المراد بمفهوم العدد هو : انتفاء الحكم المقيد بعدد معين عما عدا هذا العدد .

فدلالة مفهوم العدد أى الدلالة على مفهوم العدد هى : دلالة تقييد الحكم بعدد معين على نفى الحكم عما عدا ذلـك العدد سواء أكان هذا الغير زائد أم ناقصا (١) .

ومن أمثلة هذا المفهوم :

١- قول الله — تبارك وتعالى — : ((الزانية والزانـى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) (٢) .

فتقييد الحكم بالمائة يدل على أن الزائد عليهـا غير مطلوب ، بل ممنوع .

٢- قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((إذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا)) (٣) .

فانه يفيد أن مادون السبع غير كاف فى التطهيـر وما زاد عليها غير مطلوب فى تحصيل الطهارة .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٨١ .
(٢) من سورة النور : ٢ .
(٣) متفق عليه — نيل الأوطار جـ١ ص ٣٦ .

٣- قوله - عز اسمه - : ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)) (١) .

فمفهومه أن صوم أقل من شهرين لا يصلح كفارة للظهار .

٤- قوله "صلى الله عليه وسلم": "اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " (٢) .

ومفهومه أن النجاسة اذا أصابت مادون القلتين نجسته (٣) .

ومفهوم العدد داخل - كما سبق أن قلت - في مفهوم الصفة ، لأن المعدود موصوف بالعدد أي مقيد به ، والعدد صفة له (٤) .

لكن كثيرا من الأصوليين جعلوه نوعا مستقلا وقد سرت على نهجهم ، لأن الخلاف فيه ليس كالخلاف في مفهوم الصفة .

وقد قال بهذا المفهوم مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفية كالمرغيناني صاحب الهداية والكرخي (٥) .

---

(١) من سورة المجادلة : ٤ .
(٢) رواه الخمسة - نيل الأوطار جـ١ ص ٣٠ .
(٣) مفتاح الوصول ص ١١٨ ، ١١٩ .
(٤) البرهان جـ١ ص ٤٥٣ ، المسودة ص ٣٥٢ .
(٥) الابهاج جـ١ ص ٣٨١ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٣ ، تسهيل الوصول ص ١١٢ .

ولم يقل به أبوحنيفة وأصحابه والقاضى الباقلانى وإمام الحرمين والآمدى والبيضاوى (١)

ويرد هؤلاء حكم ماوراء العدد الى أصل قرره الشرع كعموم المنع من الأذى الدال على حرمة الضرب بعد المائة فى الزنا .

وقد اشترط القائلون بمفهوم العدد شروطا للعمل به ، وهى :

١ـ أن يذكر العدد نفسه كثلاثة وخمسة وسبعة . أما إن ذكر المعدود دون العدد كقولك : جاءنى رجل أو جاءنى رجلان ، فاما أن يراد بالمعدود جنسه ويكون جانب العدد مغمورا فيه ، كما إذا قلت : " جاءنى رجلان " وتقصد أنه لم يأتك امرأتان ، فهذا لا يكون له مفهوم ، إذ لا يمنع أن يكون قد جاءك ثلاثة رجال ، واما أن يراد العدد من هذا الجنس ، كما إذا قلت جاءنى رجلان ، وتقصد أنك لم يأتك ثلاثة ، فهذا يكون له مفهوم (٢) .

٢ـ ألا يكون المقصود من العدد التنبيه على مازاد عليه ، فان قصد به هذا ، كقول النبى " صلى الله عليه وسلم " ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) فإنه لا يدل

(١) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٣ ، الابهاج جـ١ ص ٣٨١ ، الاحكام جـ٢ ص ١٥٧ ، نهاية السول جـ١ ص ٣٢٤ .

(٢) الابهاج جـ١ ص ٣٨٣ .

على أن مازاد عليه حكمه بخلافه وإن دل على أن الناقص عنه حكمه بخلافه أي لا يكون له مفهوم فيما زاد وإن كان له مفهوم فيما نقص .

٣ـ ألا يقصد بذكر العدد التكثير ، فإن قصد به ذلك كالسبعين وغيرها مما جرى مجراها في قصد التكثير والمبالغة فإنه لا يكون له مفهوم ، وذلك كقولك لشخص: جئتك ألف مرة فلم أجدك (١) .

ويرى الإمام الرازي أن العدد إن كان علة للحكم فالتعليق به يدل على ثبوت الحكم في الزائد ونفيه في الناقص لوجود علة الحكم وهي العدد في الزائد وانتفائها في الناقص ، وذلك كقول النبي " صلى الله عليه وسلم " ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) فاندفاع النجاسة بالقلتين يدل على اندفاعها بأكثر منها لا بأنقص وإن لم يكن العدد علة للحكم فالحكم إن كان تحريما أو كراهة دل على ثبوت الحكم في الزائد وذلك كتحريم جلد القاذف مائة (٢) فإنه يقتضي تحريم جلده مائتين ، وككراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات ، فإنه يقتضي كراهة

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧ .

(٢) قال تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) .

غسلها خمس مرات ، أما الناقص فانه مسكوت عنه لا يعلم حكمه من هذا الكلام .

وان كان الحكم ايجابا أو ندبا أو اباحة كوجوب خمس صلوات وندب تصدق من وطأ زوجته الحائض بدينار واباحة نكاح أربع نسوة ، دل على ثبوت مثله — مثل الحكم — فى الناقص ، أما الزائد فمسكوت عنه (١) .

فالعدد عند الامام الرازى لا مفهوم له باعتبار ذاته ، لكن قد يكون له مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية ، فهو مع الفريق الذى لم يقل بمفهوم العدد .

وقول القائلين بمفهوم العدد أرجح من قول غيرهم ، وذلك لما يأتى :

١— لو لم نقل بمفهوم العدد ماكان للتحديد به فائدة ، لأن الفرض أنه لا فائدة للتحديد إلا المفهوم (٢) .

٢— لو لم يدل تقييد الحكم بعدد معين على نفيه عن الأقل من هذا العدد للزم من قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالتراب)) (٣) الا تكون السبع هى

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ ص٢١٧ .
(٢) شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧ .
(٣) رواه أحمد ومسلم — نيل الأوطار جـ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

المطهرة للإناء ، لأنه على هذا التقدير يلزم حصول الطهارة بما دون السبع ، فلا تكون السبع هي المطهرة للإناء .

لكن كونها غير مطهرة له باطل ، لأنه إبطال لدلالة المنطوق (١) .

والقول بأنه يجوز أن يثبت عدم حصول التطهير بما دون السبع بدليل آخر كالأصل مثلا (٢) — قول ليس سديدا ... ، لأن هذا التجويز مجرد احتمال ، والأصل عدمه ، ثم إن عدم حصول الطهارة بما دون السبع لا يثبت الا بدليل ، والأصل لا يصلح أن يكون هذا الدليل (٣) .

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٢) الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص ١٤٩ .
(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٧ .

المطلب الخامس

مفهوم الحصر

الحصر له طرق ثلاثة :

١- إنما ، مثل : ((إنما الحكم الله)) (١) .

٢- النفي والاستثناء سواء كان النفي بما أو بغيرهما كلا ولم ، مثل : ((لا إله إلا الله)) .

٣- تعريف المبتدأ بالإضافة أو بـ (ال) ولم تكن هناك قرينة تدل على العهد ، مثل : " تحريمها التكبير "(٢) والعالم زيد .

فـ (إنما) تفيد الحصر أي تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره ، فهي في ((إنما إلهكم الله)) تفيد ثبوت الألوهية لله - تعالى - ، كما تفيد نفيها عن غيره .

وذلك الإثبات منطوق ، أما النفي فهو مفهوم (٣) .

فمفهوم الحصر بـ (إنما) معناه : انتفاء الحكم المقيد بها عن غير المذكور في الكلام المصدر بها .

---

(١) من سورة طه : ٩٨ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي - نيل الأوطار جـ٣ ص ١٧٢ .

(٣) الآيات البينات جـ٢ ص ٤٤ .

ومن أمثلته :

١ـ قول النبي " صلى الله عليه وسلم " : ((إنما الشفعة فيما لم يقسم)) [١] .

ومفهومه : نفي الشفعة عما قسم .

٢ـ قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((إنما الأعمال بالنيات)) [٢] .

ومفهومه : لا عمل بدون نية .

فدلالة مفهوم الحصر بإنما أي الدلالة على مفهوم الحصر بإنما هي : دلالة تقييد الحكم بها على نفيه عن غير المذكور .

وقد قال بمفهوم الحصر بإنما أكثر العلماء [٣] لكن جمعاً من الحنفية [٤] قالوا : إن انتفاء الحكم المقيد بإنما عن غير المذكور في الكلام المصدر بها ـ ليس مفهوما بل منطوقا صريحا ، لأن كلا من الاثبات والنفي يتبادر إلى الفهم من لفظ (إنما) فتكون موضوعة لمجموعها ، لأن التبادر علامة الوضع [٥] .

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبوداود وابن ماجة ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ١٧٢ .
(٢) متفق عليه ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه للحافظ العراقي ص ١٢ .
(٣) الابهاج جـ١ ص ٣٥٧ .
(٤، ٥) تيسير التحرير جـ١ ص ١٣٢ .

وقولهم هذا مردود بأن النفى لوكان منطوقا صريحا وكان لفظ إنما موضوعا للنفى كما هو موضوع للإثبات لكان معنى قولنا : "إنما الناجح على" هو "إنما الناجح على لا غيره" ، فلا يستساغ حينئذ قول القائل : "إنما الناجح على لا غيره" ، لأن هذا القول يكون به تكرار ، لكن ذلك القول سائغ تماما فلا يكون لفظ (إنما) موضوعا للنفى ، ولا يكون النفى منطوقا .

وذهب الباقلانى والغزالى والرازى وجماعة إلى أن انتفاء الحكم المقيد بإنما عن غير المذكور فى الكلام المصدر بها — ليس مفهوما ، بل مدلولا اشاريا (١) .

وماذهبوا اليه ليس صوابا ، لأن هذا الانتفاء ماهو إلا ثبوت نقيض حكم المذكور فى الكلام المصدر بإنما للمسكوت عنه ، وهذا هو عين المفهوم المخالف .

ورأى الآمدى أن تقييد الحكم بإنما لايدل على نفيه عن غير المذكور فى الكلام المصدر بها ، وإنما هو — أى غير المذكور — مسكوت عنه غير متعرض له لا بنفى ولا بإثبات (٢) .

ونسب البعض هذا القول للحنفية (٣) ، لكن بعضا آخر نفى قولهم به (٤) .

---

(١) نهاية السول جـ١ ص٣٠٤ ، غاية الوصول ص٣٩ ، حاشية العطار جـ١ ص٣٠١
(٢) الاحكام جـ٢ ص٢٣٢ ، الابهاج جـ١ ص٣٥٧ .
(٣) المستصفى جـ٢ ص٢٠٦ .
(٤) تيسير التحرير جـ١ ص١٣٢ .

وعلى كل حال فمرجع هذا القول هو : أن " إنما " لا تفيد الحصر أى لا تفيد الاثبات والنفى وإنما هى لتأكيد الاثبات فقط ، حيث إنها عبارة عن ((إن)) المؤكدة ، و ((ما)) الزائدة [١] .

لكن يجاب عن هذا : بأن المركب قد يفيد مالا يفيده كل جزء من جزئيه على حدته [٢] ، فالحبل المركب من خيوط رفيعة يحمل من الأشياء مالا تحمله آحاده المركب منها ، وهكذا إنما فهى تفيد النفى الذى لا يستفاد من كل جزئيها على حدته .

كما يجاب عنه بأن العرب الفصحاء قد استعملوا إنما فى مواطن الحصر ، قال الفرزدق [٣] :

أنا الزائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أومثلى

ومقصود الفرزدق التفاخر بالمدافعة عنهم ، وهذا المقصود لا يتم إلا بحصر المدافعة فيه ، فهو قد استعملها مريدا بها الحصر [٤] .

---

(١) غاية الوصول ص ٣٩ .
(٢) تقرير الشربينى جـ١ ص٢٥٩ .
(٣) من شعراء الطبقة الأولى الاسلامية وهو همام بن غالب بن صعصعة التميمى وكانت وفاته بالبصرة سنة ١١٠ هـ — معجم الشعراء للمرزبانى ص ٤٦٥ .
(٤) حاشية السعد على شرح العضد جـ٢ ص ١٨٢ .

وكذا يجاب عنه بأن إنما لو لم تكن للحصر وكانت لتأكيد الاثبات فقط لكان قول الله - تعالى - : ((فإن تولوا فإنما عليك البلاغ)) (١) .

معناه : فان تولوا فعليك البلاغ ، لكن القول بأن هذا هو المعنى ليس سديدا ، لأنه "صلى الله عليه وسلم" عليه البلاغ تولوا أم لم يتولوا .

فالمعنى السديد هو أنهم ان تولوا فان عليه البلاغ فقط لا غيره ، وهذا تسلية من الله - تعالى - لنبيه واعلام له بأن توليهم لا يضره (٢) ، وواضح أن هذا المعنى فيه اثبات وليس أى حصر .

فالقول المقبول هو ما ذهب اليه أكثر العلماء وهو القول بمفهوم الحصر بإنما .

والحصر بإنما قد يكون بحسب بعض الاعتبارات .

ومن أمثلة هذا :

قول النبى "صلى الله عليه وسلم" : ((إنما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه

---

(١) من سورة النحل : ٨٢ .
(٢) الابهاج جـ١ ص ٣٥٩ .

فحصر النبى "صلى الله عليه وسلم" نفسه فى البشرية باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، فلا صفة له بهذا الاعتبار إلا البشرية [١] .

وجدير بالذكر هنا أن (أنما) بفتح الهمزة لا تفيد الحصر عند الجمهور ، لبقاء أن على مصدريتها وكفها بما [٢] ، فمعنى قول الله تبارك وتعالى : ((اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو)) [٣] هو اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة .

لكن البيضاوى خالف الجمهور وقال بإفادتها للحصر [٤] ، فمعنى الآية الكريمة عنده هو : أن الدنيا ليست إلا هذه المحقرات ، أما القرب فانها من أمور الآخرة باعتبار ظهور فائدتها فيها .

ومن الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف فى إفادة (إنما) الحصر ما يأتى :

لابد فى التحالف عند اختلاف البائع والمشترى من الجمع بين النفى والاثبات فى يمين واحدة بأن يقول المشترى مثلا : ((والله ما اشتريته بكذا ، ولقد اشتريته بكذا ، وذلك لأنه مدع ومدعى عليه ،

---

(١) تنقيح الفصول ص ٢٨ .
(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥٩ .
(٣) من سورة المجادلة : ٢٠ .
(٤) غاية الوصول ص ٣٩ .

فلو قال انما بعثه بكذا " اكتفى بذلك عند من يقول بافادتها الحصر وذلك لدلالتها حينئذ على النفي والاثبات ، ولا يكتفى بها عند من يقول بعدم افادتها الحصر ، لعدم دلالتها حينئذ على النفي .

هذا عن مفهوم الحصر بانما ، أما مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء فهو : دلالة الاستثناء من النفي على ثبوت نقيض الحكم للمستثنى .

ففي قولنا : ((لا إله إلا الله)) المنطوق هو نفي الألوهية عن غير الله تعالى ، والمفهوم هو ثبوت الألوهية لله تعالى (١) .

وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء (٢) .

لكن بعضا من العلماء منهم الشيرازي والقرافي رأوا أن الدلالة على هذا الثبوت دلالة منطوق أي أن هذا الثبوت — ثبوت نقيض الحكم للمستثنى — منطوق لا مفهوم (٣) .

واحتج هؤلاء بما يأتي :

أولا : ثبوت الحكم للمستثنى معنى دل عليه الكلام في محل النطق ، فتعريف المنطوق صادق عليه .

---

(١) الإحكام جـ٢ ص ١٥٩ .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلي جـ١ ص ٢٥٢ .

(٣) تنقيح الفصول ص ٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ .

ثانيا : من المستبعد القول بأن دلالة : ((لا إله إلا الله)) على ثبوت ألوهية الله — تعالى — دلالة مفهوم (١) .

ثالثا : المفهوم لا يؤخذ به في الاقرار ، فلو كان قول القائل : " ما لزيد عندى إلا مائة " دالا على ثبوت المائة بالمفهوم ماكان إقرارا ، لكنه يعد إقرارا (٢) .

وكل هذا المحتج به مجاب عنه ، إذ ان محل النطق الذى له الحكم المذكور في قولنا : " لا إله إلا الله " هو غير الله ، فهذا هو المنفى عنه الألوهية وهو المتحدث عنه و" الله " ليس محل النطق ، وإن كان لفظ الجلالة مذكورا ، لأن " غير الله " مركب فجزء المركب كأنه غير مذكور .

ثم انه لا بعد في ثبوت ألوهية الله — تعالى — من قولنا : " لا إله إلا الله " بطريق المفهوم ، لأن المقصود من هذا القول أولا وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون وهو اثبات الألوهية لغير الله — تعالى — لا إثبات ما وافقونا فيه وهو ألوهية الله — تعالى — فالأليق أن يدل هذا القول على الأهم وهو الأول بالمنطوق ، وأن يدل على المهم وهو الثانى بالمفهوم (٣) .

---

(١) ، (٢) الآيات البينات جـ٢ ص ٣١ .

(٣) الآيات البينات جـ٢ ص ٣١ .

وما قالوه ثالثا غير مقبول كذلك ومجاب عنه بأن مفهوم الحصر يؤخذ به في الإقرار (١) .

ويرى أكثر الحنفية أن المستثنى مسكوت عنه لا يدل الاستثناء من النفي على ثبوت الحكم له دلالة مفهوم ولا دلالة منطوق .

وهذا كلام غير مقبول ، وذلك لأن كلمة : " لا إله إلا الله " كلمة توحيد بإجماع أهل العربية كافة مسلمين وغير مسلمين ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا دلت على إثبات الألوهية لله — تعالى — كما دلت على نفيها عن غيره ، لأن التوحيد لا يتم بمجرد نفي الألوهية عن غير الله تعالى وإلا لكان النافي لألوهية غيرا له تعالى موحدا حتى ولو لم يثبت الألوهية لله ، فثبت أن كلمة التوحيد دالة على الإثبات ، فتكون جميع الاستثناءات من النفي مثلها دالة على الإثبات (٢) .

فالأولى بالقبول هو قول الجمهور بدلالة الاستثناء من النفي على ثبوت نقيض الحكم للمستثنى وقولهم بأن هذا الثبوت مفهوم لا منطوق .

وأما عن مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بتعريفه باللام أو الإضافة فالمراد به : دلالة هذا التعريف على نفي المبتدأ عن غير الخبر .

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣١٢ .
(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٤٣ .

ففى قولنا : العالم زيد • المفهوم : لا عالم غير زيد •

وقد قال بهذه الدلالة من رأوا أن هذا التعريف يفيد الحصر كالغزالى وامام الحرمين والرازى وجمهور الفقهاء والمتكلمين (١) •

ولم يقل بها من رأوا أن هذا التعريف لا يفيد الحصر كالباقلانى والآمدى وكثير من الحنفية (٢) •

وقد اختلف القائلون بهذه الدلالة فى أنها دلالة منطوق أو دلالة مفهوم (٣) •

والحق أنها دلالة مفهوم (٤) ، لأن اللام فى قولنا : " العالم زيد " للعموم فقط ، فليس نفى العلم عن غير زيد جزء معناها وإنما هو لازم لثبات الجنس برمته لواحد •

---

(١) المستصفى جـ٢ ص ٢٠٧ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ •
(٢) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ •
(٣) فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٥ •
(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، تيسير التحرير جـ١ ص ١٠٢ ، ١٣٦ ، تنقيح الفصول ص ٢٧ •

المطلـــب الســـادس

عمـــــــوم اللقـــب

المراد باللقب عند الأصوليين : اللفظ الدال على الذات دون الصفـــة (١) .

فاللقب يشمل :

١ـ العلم بأنواعه الثلاثة عند النحويين (٢) ، وهى :

أ ـ الاسم : وهو مالا يقصد به مدح ولا ذم كزيـــد .

ب ـ الكنية : وهى ماصدر بأب أو أم أو ابن أو بنت كأبى بكـــر .

جـ ـ اللقب (٣) : وهو ماقصد به المدح أو الذم كثقه .

٢ـ اسم الجنس سواء كان جامدا كالغنم والناس أو مشتقـــا غلبت عليه الاسمية فاستعمل استعمال الأسماء كالطعام وكالماشية ، إذ الماشية وان كانت مشتقة . إلا أن الوصف لا يلحـــظ فيها وإنما غلبت عليها الاسميـــة (٤) .

٣ـ اسم الجمع كقـــوم (٥) .

---

(١) تسهيل الوصول ص ١٠٨ .

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥٤ .

(٣) فاللقب عند النحويين مغاير للقب عند الأصوليين ، اذ انه نوع منه .

(٤) المستصفى جـ٢ ص ٢٠٤ ، تقرير الشربينى على شرح المحلى جـ١ ص ٢٥٤ .

(٥) حاشية العطار على شرح المحلى جـ١ ص ٣٠٤ ، غاية الوصول ص ٣٩ .

ومفهوم اللقب هو : ثبوت نقيض حكم اللقب لما عداه .

فدلالة مفهوم اللقب أى الدلالة على مفهوم اللقب هى : دلالة تعليق الحكم باللقب على نفى الحكم عما عداه .

ومن أمثلة مفهوم اللقب :

١- قول القائل : " فى النعم زكاة " فان مفهومه نفى الزكاة عما عدا النعم .

٢- قول النبى " صلى الله عليه وسلم " " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد (١) .

فمفهومه نفى الربا فيما عدا هذه الأشياء الستة (٢) .

وقد قال بمفهوم اللقب أبو بكر الدقاق والصيرفى وابن فورك ، كما نقل القول به عن ابن خويز منداد وابن القصار وعن الامام أحمد وأكثر أصحابه (٣) .

أما الجمهور فانهم لم يقولوا به (٤) .

وقولهم أولى بالقبول ، وذلك لأن شرط تحقق مفهوم المخالفة

---

(١) سبق تخريج الحديث .
(٢) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص ١٤٤ .
(٣) مفتاح الوصول الى علم الأصول ص ١٢٠ ، البرهان جـ١ ص ٤٥٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧ ، المسودة ص ٣١٤ ، ٣٢٢ ، القواعد والفوائد الأصوليين ٢٨٩ .
(٤) نهاية السول جـ١ ص ٣١٨ ، تيسير التحرير جـ١ ص ١٠١ .

إلا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن غيره ، وذكر اللقب له فائدة غير نفي الحكم عن غيره ، وهي تصحيح الكلام واستقامته ، إذ أن الكلام يختل بحذفه فإنه إذا حذف رجل من قولنا : " سافر رجل " أو حذف بكر من قولنا " بكر ناجح " لا يكون الباقي كلاما مفيدا ، وإذا انتفى شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفى المفهوم (١) .

فقول الجمهور أولى بالقبول من قول القائلين بمفهوم اللقب ، وكذا هو أولى من قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة بالعمل بمفهوم اللقب في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كعمر (٢) ، وذلك لأن أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص (٣) .

ومن أمثلة عدم العمل بمفهوم اللقب :

١ـ قول الله ـ تعالى ـ : ((فلا تظلموا فيهن ـ أي الأشهر الحرم ـ أنفسكم)) (٤) .

فإنه لا يفيد اباحة الظلم في غير الأشهر الحرم .

٢ـ قول الله ـ سبحانه ـ : ((وما تدري نفس ماذا تكسب غدا)) (٥)

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٢ .
(٢) نهاية السول جـ١ ص ٣١٩ .
(٣) الابهاج جـ١ ص ٣٧٠ .
(٤) من سورة التوبة : ٣٦ .
(٥) من سورة لقمان : ٣٤ .

فانه لا يفيد أنما تدري ماذا تكسب بعد غد أو اليوم .

٣ـ قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة)) [١] .

فانه لا يفيد اباحة الاغتسال فيه من غير الجنابـة .

وجدير بالذكـر هنا أن ذكر اللقب يقتضي اختصاصـه بغرض ما للمتكلم ، لكن هذا الغرض ليس نفي الحكم عما عداه ، فالانسان لا يقول : نجح علي وهو يريد الإشعار بأن غيره لم ينجح ، فـإن هو أراد ذلك قال : إنما نجح علي أو قال : ما نجح إلا علي [٢] .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ـ سبل السلام جـ١ ص ٤٦ .
(٢) البرهان جـ١ ص ٤٧١ .

هذا ، وبعد فقد :

١ — ظهر لنا مما تقدم أن المفاهيم المخالفة ماعدا مفهوم اللقب يجب العمل بها في اثبات الاحكام ونفيها .

ويؤكد هذا أن الله — تبارك وتعالى — حين قيد أو يخصص فان تقييده وتخصيصه ليس مجرد كلمات يزيدها ، لأنه لو كان كذلك لكان عبثا ، والعبث مستحيل على الله — تعالى — ، فتقييده وتخصيصه لابد أن يكون لفائدة ، فاذا انتفت الفوائد — كما هو الشرط — تعين أن تكون فائدة التخصيص والتقييد نفى الحكم عن المسكوت عنه .

وكذا يقال في كلام رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، لأن آحاد البلغاء ينزهون كلامهم عن ذكر مالا يفيد ، فأفصح العرب ومن أعطى جوامع الكلم أولى بهذا التنزيه (١) .

ويوضح هذا أكثر أن النبي "صلى الله عليه وسلم" لو قال : "في الغنم الزكاة" لكان هذا أوجز وأعم في بيان الحكم ، فتطويله بذكر السائمة اذا لم يكن لنفى وجوب الزكاة عما عداها لكان تطويلا بلا فائدة

---

(١) البرهان جـ١ ص٤٦٢ ، الاحكام جـ٢ ص١٥٩ ، ١٦٠ .

وتقصيرا فى بيان الحكم حيث إن الحاجة إلى بيان الحكم شاملة لقسمى الغنم السائمة والمعلوفة .

فلتنزيه الكلام رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عن هذا تحتم أن يكون ذكر السائمة لنفى وجوب الزكاة عن المعلوفة (٢) .

٢ـ دلالة النصوص الشرعية على الأحكام ـ كما وضح لك ـ إما دلالة منطوق وإما دلالة مفهوم وهذه إما دلالة المفهوم الموافق وإما دلالة المفهوم المخالف ، ودلالة المفهوم المخالف تنقسم الى دلالة مفهوم الصفة ، ودلالة مفهوم الشرط ، ودلالة مفهوم الغاية ، ودلالة مفهوم الغاية، ودلالة مفهوم العدد ، ودلالة مفهوم الحصر .

ودلالة المنطوق أقوى هذه الدلالات ، وذلك لأن المدلول فيها هو المعنى الموضوع له الكلام ، والكلام إنما يستعمل أصلا ليدل على المعانى الموضوع لها .

ويليها فى القوة دلالة مفهوم الموافقة ، لأنها ليست بذات اللفظ وإنما بالفحوى والمعنى .

ثم تأتى بعد ذلك دلالة مفهوم المخالفة ، لأن العلماء متفقون على العمل بمدلول مفهوم الموافقة ومختلفون فى العمل بمفهوم المخالفة .

---

(١) المستصفى جـ٢ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

وأقوى مفاهيم المخالفة مفهوم النفي والاستثناء لسرعة تبادره إلى الأذهان حتى قال البعض إنه منطوق صريح ، ثم مفهوم إنما ومفهوم الغاية ، فهما في رتبة واحدة ، لتبادرهما إلى الأذهان حتى قال البعض إنهما منطوق ، ثم حصر المبتدأ في الخبر ، ثم الشرط ، حيث لم يقل أحد انه منطوق ، كما أنه قد قال بمفهوم الغاية بعض من لم يقل بمفهوم الشرط ، ثم الصفة المناسبة ، لأن بعض القائلين بالشرط خالف في الصفة ، ثم الصفة غير المناسبة ، لأن البعض قال بالمناسبة ولم يقل بها ، ثم العدد ، وذلك لأن قوما قالوا بالصفة ولم يقولوا به (١) .

والاستدلال على الحكم إنما يكون بأقوى أنواع هذه الدلالات متى أمكن ذلك ، ولو تعارض الأقوى مع غيره قدم الأقوى على هذا الغير ، فإن عارض المفهوم منطوق سقط المفهوم ، وإن تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم مفهوم الشرط ، وإن تعارض مفهوم الشرط والغاية قدم الثاني وهكذا (٢) .

---

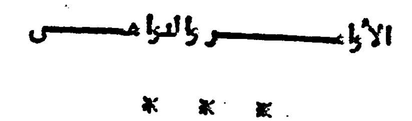
(١) شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٢) الغيث الهامع ص ١٩٢ .

ففائدة الترتيب المذكور انما تظهر عند التعارض •

٢– يسمى الحنفية المنطوق الصريح والايماء عبارة النص ، ويتفقون معنا فى دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ، أما مفهوم الموافقة فانهم يسمونه دلالة النص ، وأما مفهوم المخالفة فانه ليس من أقسام الدلالة عندهم •

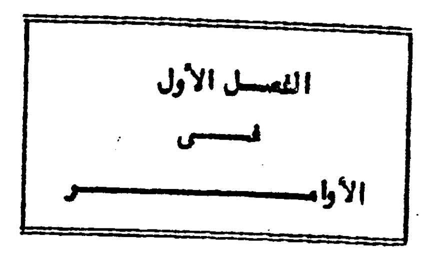
فاللفظ عندهم اما دال بالعبارة أو دال بالاشارة أو دال بالدلالة أو دال بالاقتضاء •

والدلالة عندهم أربعة أقسام : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص •



الأوامر والنواهي

* * *



الفصل الأول
في
الأوامر

الفصـــل الأول

في الأمـــر

الأمر هو : القول الدال على طلب الفعل (١) .

شرح التعريف :

" القول " هو : اللفظ المفيد ، وهو جنس في التعريف يشمل كل قول سواء أكان طالبا للفعل أم طالبا للترك أم كان لا طلب فيه كالخبر .

و " الدال على طلب " : صفة للقول ، وهو قيد أول خرج به القول الذي لا يدل على الطلب كالخبر مثل قوله تعالى : ((للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة)) (٢) .

و " الفعل " هو : كل ما يمكن أن يصدر من المكلف ، فهو يشمل القصد ، لأنه فعل القلب ، والقول ، لأنه فعل اللسان ، وما يقع من سائر الجوارح الأخرى كالقيام والسرقة .

وهو قيد ثان في التعريف خرج به القول الدال على طلب الترك ، كقوله تعالى : ((لا تقربوا الزنا)) (٣) والمـــراد بـ : " الدال على طلب الفعل " هو : الدال على طلب تحقيقه في الوجـــود .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوى جـ٢ ص ٨ .
(٢) النحـل : ٣٠ .
(٣) الاسراء : ٣٢ .

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير مانع ، لأنه يصدق على قول القائل : أوجبت عليك كذا ، وقوله : " أنا طالب منك كذا " ونحو ذلك مع أن هذه الأقوال ليست أوامر ، وانما هي أخبار .

لكن هذا الاعتراض مردود ، لأن هذه الأقوال الواردة فيه لا يصدق عليها التعريف ، وذلك لأن معنى عبارة " الطالب للفعل " هو المنشئ للطلب ، وهذه الأقوال ليست منشئة للطلب وان كانت دالة عليه .

هذا ، وقد اشترط المعتزلة والشيخ أبو اسحاق الشيرازى وأكثر وأكثر الحنابلة فى القول الطالب للفعل لكى يعتبر أمرا : أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور فى الواقع .

ولذا فانهم لا يعتبرون القول الطالب للفعل الصادر من النظير الى نظيره أو الصادر من الأدنى الى الأعلى أمرا ، وانما يعتبرون الأول التماسا والثانى سؤالا (١) .

واشترط أبو الحسين البصرى المعتزلى والرازى والآمدى من الشافعية والقرافى وابن الحاجب من المالكية وصدر الشريعة والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية ـ اشترطوا فى القول الطالب للفعل لكى يعتبر أمرا : الاستعلاء أى أن يعتبر الآمر نفسه أعلى

---

(١) اللمع لأبى اسحاق الشيرازى جـ٨ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص١١ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهانى جـ٢ ص١٢ .

من المأمور ، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك [١] .

واشترط ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي العلو والاستعلاء معا [٢] .

لكن كثيرا من الأصوليين لم يشترطوا في القول الطالب للفعل علوا ولا استعلاء لكي يعد أمرا [٣] .

ولن أطيل بذكر وجهة من اشترطوا العلو ولا بذكر وجهة من اشترطوا الاستعلاء ، لأن هذا الاشتراط وذاك إنما يعتني به من كان قصده بيان الأمر عند النحويين أو اللغويين ، أما من كان قصده تعريف أمر الله وأمر رسوله " صلى الله عليه وسلم " أي الأمر الذي يدل على حكم شرعي ، أو الأمر عند الأصوليين فإن تحقيق القول في هذا الاشتراط أو عدمه لا يعنيه في شيء .

ومع هذا فإني أقول : إن قول الله تعالى حكاية لقول فرعون لقومه حين استشارهم في أمر موسى : ((فماذا تأمرون)) [٤] يفيد عدم اشتراط العلو ، وكذا عدم اشتراط الاستعلاء ، وذلك لأن

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري جـ١ ص ٤٥ ، وتنقيح الفصول للقرافي ص١٣٦ ، والتقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص٣٠٠ ، ونهاية السول جـ٢ ص ٧ .
(٢) نهاية السول جـ٢ ص٨ .
(٣) شرح مراقي السعود على أصول الفقه للشنقيطي ص ٦١ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٨ .
(٤) الأعراف : ١١٠ .

الآيـة الكريمـة أطلقت الأمر على طلب قوم فرعون منـه مع أنهم أدنى منـه ومـع عدم استعلائهم عليه ، حيث إنهم كانـوا يعتقدون الوهيتـه .

ولذلك فان ابن السبكي قد جزم بعدم اشتراط العلـو أو الاستعلاء والعضد قد رجحـه (١) .

وحاصل القول أن الأمـر الشرعـي أي الذي يدل على حكم شرعـي هو : النص الشرعي الدال على مطالبـة المكلف بفعـل شيء ، ومثاله : قول الله تعالى : ((وأقيموا الصلاة)) (٢) .

والأمـر الشرعي تلازمـه الإرادة التشريعية التي تعـني حب الله تعالى ورضاه أن يفعل المكلف ما أمره بـه ، فالمحبـة والرضـا يلازمـان الأمـر ، فيأمر الله بما يريـد - أي بمـا يحب ويرضى - ويريـد - أي يحب ويرضى - ما يأمر بـه .

لكـن لا تلازم بين الأمـر الشرعي وبين الارادة التكوينيـة أي التي تخصص الانسان ببعض ما يجوز عليـه ، فقد يريد اللـه ما لا يأمر بـه ، وقد يأمـر بما لا يريـد ، فالله تعالـى أمر الكافر بالإيمـان وأراده منـه شرعـا لكـن لم يـرده منـه كونـا ، وهو جـل شأنه أمـر ابليس بالسجـود وأراده منـه

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٧٧ ، شرح المحلى جمع الجوامع جـ١ ص ٣٦٩ .
(٢) البقـرة : ٤٣ .

شرعا لكن لم يرده منه كونا ، إذ لو أراده لوقع ، فالله فعال لما يريد (١) .

والحكمة فى أمر الله بشىء وهو لا يريد وقوعه هى ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من العاصى ، وقد قال تعالى فى قصة أمر إبراهيم بذبح ولده إسماعيل عليهما السلام موضحا هذه الحكمة : ((إن هذا لهو البلاء المبين)) (٢) .

هذا ، وسوف أفصل القول فى الأمر الشرعى فى المباحث التالية .

---

(١) المغنى فى أصول الفقه ص ٢٧ ، والمستصفى للغزالى جـ١ ص ٤١٤ ، نهاية السول جـ٢ ص ١٤ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى ص ١٩٠

(٢) الصافات : ١٠٦ .

المبحث الأول

في

الصيغ المستعملة في الأمر

الصيغ التي تستعمل في الأمر صراحة أي الألفاظ التي تفيد طلب الفعل صراحة أربع ، وهي :

١ــ فعل الأمر .

٢ــ الفعل المضارع المقرون بلام الأمر .

٣ــ اسم فعل الأمر .

٤ــ المصدر النائب عن فعله والدال على الطلب (١) .

وتسمى هذه الصيغ صيغة الأمر ، وقد استعملها الشارع كلها في طلب الفعل .

وأكثر هذه الصيغ استعمالا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي صيغة فعل الأمر ، ومثالها : قول الله — تعالى — : " أقم الصلاة " (٢) .

أما صيغة الفعلِ المضارع المقرون بلام الأمر فمن أمثلتها قوله — تبارك اسمه — : ((لينفق ذو سعة من سعته)) (٣) ، وقوله : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) (٤) ، وقوله : ((ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)) (٥) ، وقول النبي " صلى الله

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي على روضة الناظر ص ١٨٨

(٢) الإسراء : ٧٨ .

(٣) الطلاق :- ٧ .

(٤) البقرة: ١٨٥ .

(٥) الحج : ٢٦ .

عليه وسلم " : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " (١) .

وأما اسم فعل الأمر فهو ما ناب عن فعل الأمر ودل عليه ، ومثاله : "عليكم " في قول الله — تعالى — : ((عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) (٢) .

وأما المصدر القائم مقام فعله والدال على الطلب فمن أمثلته : قول الله — تعالى — : ((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب)) (٣) .

هذا ، وهناك صيغ تدل على طلب الفعل استلزاما لا صراحة ، ومنها :

١ — الخبر المراد به الأمر كما في قوله — تبارك وتعالى — ((يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم)) (٤) .

فقوله تعالى : ((تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون)) خبران بمعنى : ((آمنوا وجاهدوا)) فهما بمعنى الأمر ، ولذا تجد

---

(١) رواه الجماعة — نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٢٦ .
(٢) المائدة : ١٠٥ .
(٣) محمد : ٤ .
(٤) الصف : ١٠ ، ١١ .

أن " يغفر " فى قوله تعالى : ((يغفر لكم ذنوبكم))
قد جزمت وذلك لوقوعها فى جواب الطلب .

واستعمال الخبر فى الأمر مجازى ، وهو أبلغ من استعمال
لفظ الأمر نفسه ، لأن مجىء الأمر بلفظ الخبر الحاصل
تحقيق لثبوته وإشارة إلى أنه ينبغى أن يكون واقعا [1] .

٢ـ الإخبار بكون الفعل على الناس كقوله تعالى : ((ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) [2] .

٣ـ الاخبار بكونه مكتوبا عليهم كقوله عز شأنه : ((كتب
عليكم القتال)) [3] .

٤ـ الاخبار عن الفعل بأنه خير كقوله سبحانه : ((ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير)) [4] .

٥ـ الاخبار عن الشخص بالفعل المطلوب منه كقوله عز شأنه :
((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا)) [5] أى عليهن أن يتربصن .

٦ـ الاخبار عن المكلف بشىء لا يستطيع تحقيقه لنفسه كقوله
تعالى : ((ومن دخله كان آمنا)) [6] إذ المعنى أن
على المسلمين تأمينه .

---

(١) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ٣ ص ٣٤٩ .
(٢) آل عمران : ٩٧ .　　(٣) البقرة : ٢١٦ .
(٤) البقرة : ٢٢٠ .　　(٥) البقرة : ٢٣٤ .
(٦) آل عمران : ٩٧ .

٧ـ وصف الفعل بأنه فرض كقوله تعالى : ((قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم)) [١] وهو المصور •

٨ـ ذكر الفعل جزاء لشرط كقوله سبحانه : ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)) [٢] •

٩ـ ترتيب الثواب على الفعل كقوله عز شأنه : ((ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات)) [٣] •

١٠ـ مدح الفعل أو فاعله كقوله عز شأنه : ((والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم)) [٤] وكقوله : ((فيه رجال يحبون أن يتطهروا)) [٥] •

١١ـ الاخبار بأن الله يحب الفعل ويرضاه كقوله سبحانه : ((والله يحب المتطهرين)) [٦] وكقوله : ((وان تشكروا يرضه لكم)) [٧] •

١٢ـ وقوع الفعل عقب ترج كقوله تعالى : ((ولعلكم تشكرون)) [٨]

١٣ـ ترتيب أمر فظيع على عدم الفعل كقوله سبحانه : ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) [٩] ، [١٠].

---

(١) الأحزاب : ٥٠ (٢) البقرة : ١٩٦ (٣) النساء : ١٣

(٤) الحديد : ١٩ (٥، ٦) التوبة : ١٠٨

(٧) الزمر : ٧ (٨) : النحل : ١٤ (٩) المائدة : ٤٤

(١٠) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني جـ٢ ص ٣١٩، ٣٢٠ •

المبحث الثانى
فى
المعانى التى تستعمل فيها صيغة الأمر

صيغة الأمر تستعمل فى معان كثيرة [١] منها :

١- الايجاب ، ومثاله : قوله تعالى : ((أقيموا الصلاة))[٢].

٢- الندب ، ومثاله قوله سبحانه فى شأن الأرقاء : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " [٣] ، إذ إن مكاتبة السيد عبده مندوبة .

٣- الإباحة ، ومثالها : قوله عز شأنه : ((وإذا حللتم فاصطادوا)) [٤] ، إذ الاصطياد بعد التحلل مباح .

٤- التأديب ، ومثاله : قول النبى " صلى الله عليه وسلم " لعمر بن أبى سلمة : " كل مما يليك " [٥] .

٥- الارشاد ، ومثاله : قوله تعالى : ((وأشهدوا اذا تبايعتم)) [٦] .
والفرق بين الارشاد وبين الندب أن الارشاد تتحقق به مصالح دنيوية ولا ثواب فيه ، أما الندب فتتحقق به مصالح أخروية وفيه ثواب .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج جـ٢ ص٩ ومابعدها ، وتسهيل الوصول الى علم الأصول للشيخ المحلاوى ص ٣٨ .
(٢) البقرة : ٤٣ .   (٣) النور : ٣٣ .   (٤) المائدة : ٢ .
(٥) متفق عليه — نيل الأوطار جـ٨ ص١٦١ .
(٦) البقرة : ٢٨٢ .

٦- الخبر ، ومثاله : قوله عز شأنه : ((ولنحمل خطاياكم))[١] .
، وقول النبي " صلى الله عليه وسلم " : " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " ، إذ المراد صنعت ما شئت .

٧- التهديد ، ومثاله : قوله عز من قائل : ((إعملوا ما شئتم))[٢] .

٨- الدعاء ، ومثاله : قوله سبحانه : ((ربنا اغفر لنا ذنوبنا))[٣] .

٩- الإكرام ، ومثاله : قوله تعالى : ((ادخلوها بسلام آمنين))[٤].

١٠- المشورة ، ومثالها : قوله تبارك اسمه : ((فانظر ماذا ترى))[٥] .

١١- الامتنان ، وهو الإذن المقترن بحاجة المأذون للمأذون فيه وبعدم قدرته عليه ، ومثاله : قوله عز شأنه : ((كلوا مما رزقكم الله))[٦] .

١٢- الاعتبار ، ومثاله : قوله تبارك وتعالى : ((انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه))[٧] .

---

(١) العنكبوت: ١٢ . (٢) فصلت : ٤٠ (٣) آل عمران : ١٤٧
(٤) الحجر : ٤٦ . (٥) الصافات: ١٠٢ (٦) الأنعام : ١٤٢ .
(٧) الأنعام : ٩٩ .

١٣ — الإهانة ، وهى الاتيان بلفظ ظاهره الاكـــرام وارادة ضده ، ومثاله : قول العلى القديـر : ((ذق إنك أنت العزيز الكريـم)) (١) .

١٤ — الاحتقار ، ومثاله : قوله سبحانه : ((القــوا ما أنتم ملقــون)) (٢) .

١٥ — التصبير ، ومثاله : قوله تعالى : ((فمهــل الكافرين أمهلهم رويدا)) (٣) .

١٦ — التعجيز ، ومثاله : قوله عز شأنه : ((فادرؤا عن أنفسكم الموت)) ، اذ ان دفع الموت عن النفس خارج عن قدرة البشر ، فكان الأمر به للتعجيز .

١٧ — التكذيب ، ومثاله قوله تبارك اسمه :((فأتــوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين)) (٤) ، إذ المراد إنكم كاذبون وفى التوراة الدليل على كذبكم .

١٨ — التسخير ، ومثاله قوله سبحانه : ((كونوا قــردة خاسئين)) (٥) .

١٩ — التكوين ، ومثاله : قوله تعالى : ((كن فيكون)) (٦) .

٢٠ — التعجب ، ومثاله : قوله عز شأنه :((انظر كيـــف ضربوا لك الأمثال)) (٧) .

---

(١) الدخان : ٤٩ . (٢) يونس: ٨٠ . (٣) الطارق : ١٧ .
(٤) آل عمران : ٩٣ . (٥) البقرة: ٦٥ . (٦) يس : ٨٢ .
(٧) الفرقان : ٩ .

المبحـــث الثالـــث

ماتفيده صيغة الأمر على سبيل الحقيقـــة

ليس كل معنى استعملت فيه صيغة الأمر معنى حقيقيا لهـا ، وانما معناها الحقيقي واحد عند جمهور العلماء ، وهو الايجاب(١) أما ماعداه من المعاني فهو معان مجازية ترتبط بالمعنى الحقيقي وهو الايجاب بعلاقـــة .

وهذه العلاقة متنوعة ، فعلاقة كل من الندب والدعاء بالايجاب هي المشابهة في طلب الفعل ، إذ كل من الايجاب والندب والدعاء فيه طلب للفعل .

وعلاقة كل من الإباحة والإكرام والامتنان بالايجاب هي المشابهة في الاذن ، إذ الايجاب فيه إذن للمخاطب في فعل الواجب ، والإباحة فيها إذن للمخاطب في فعل المباح ، وكذا الإكـــرام والامتنـــان .

أما علاقة كل من التكوين والتسخير بالايجاب فهي المشابهة في تحتم الوقوع ، إذ الايجاب يقتضي تحتم وقوع الواجب ، وكل مـــن التكوين والتسخير فيه تحتم وقوع أيضـــا .

---

(١) التلويح على التوضيح جـ١ ص١٥٣ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٩ ، ونهاية السول جـ٢ ص٢١ ، وشرح مراقي السعود ص٦٢ ، وإرشـاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٩٤ .

وأما علاقة الخبر بالايجاب فهى المشابهة فى الدلالة على وجود الفعل إذ الإيجاب يقتضى وجود الفعل ، والخبر كذلك .

وأما علاقة كل من التعجيز والاهانة والتهديد والتحقير بالايجاب فهى المضادة ، إذ الايجاب فيه تشريف المخاطب بتكليفه بالقيام بأمر ربه ، وكل من التعجيز والاهانة والتهديد والتحقير فيه استهانة بالمخاطب .

ولا تستعمل صيغة الأمر فى أى معنى من هذه المعانى إلا بقرينة ، وعلى هذا فإذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن الصارفة عن الايجاب أفادت الايجاب [١] كما فى قوله تعالى : ((أقيموا الصلاة)) ، أما إن اقترنت هذه الصيغة بقرينة صارفة عن الايجاب فإنها تفيد المعنى الذى دلت عليه القرينة وشهدت له ، ومثال هذا : قول الله — تعالى — : ((... وانحر)) [٢] ، إذ إن هذا الأمر لا يفيد الوجوب ، وإنما يفيد الندب لوجود قرينة دلت على هذا المعنى ، وهى قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظافره)) [٣] ، فالنبى " صلى الله عليه وسلم " فى هذا الحديث قد جعل التضحية راجعة لإرادة المسلم ، فإن شاء ضحى ، وإن لم يشأ لم يفعل .

---

(١) التمهيد فى أصول الفقه جـ١ ص ١٤٥ .
(٢) الكوثر : ٢ .
(٣) رواه الجماعة إلا البخارى — نيل الأوطار جـ٥ ص ١١٢

لكن ينبغى التنبيه إلى أن الأمر إنما يوجب مايطلق عليه إسم المأمور بـه ، فالأمر بالركوع مثلا يوجب فعل مايسمى فى الشرع ركوعا ، والأمر بالسجود يوجب مايسمى فى الشرع سجودا ، ففعل المكلف مازيد على هذا القدر يكون تطوعا ، وذلك لما يأتى :

أولا : أن هذه الزيادة يجوز للمكلف أن يتركها ، ولو فعلها أثيب ، ومايثاب المكلف على فعله ويجوز له تركه هو التطوع .

ثانيا : أن من فعل مايطلق عليه اسم المأمور به كان فاعلا ماأمره الله به ، ولوكانت الزيادة واجبة ماكان كذلك .

وخالف فى هذا بعض ، فقالوا بأن الجميع - أى مايطلق عليه اسم المأمور به والزيادة - واجب ، لكن هؤلاء لم يأتوا بشىء لاثبات قولهم يستحق أن نذكره (١) .

هذا ، ويدل على أن المعنى الحقيقى لصيغة الأمر هو الإيجاب عدة أدلة :

---

(١) المسودة ص ٥٨ ، والتمهيد فى أصول الفقه جـ١ ص ٣٢٦ .

أولهما : قول الله — تعالى — : ((وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)) (١).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

١— أن الله — تبارك وتعالى — نفى اختيار المؤمنين والمؤمنات عند سماعهم أمر الله وأمر رسوله " صلى الله عليه وسلم " ، وانتفاء الاختيار يعني الوجوب ، فيكون الأمر مفيدا للايجاب .

٢— أن الله — عز شأنه — أطلق اسم المعصية على ترك أمر الله وعدم فعله ، ثم رتب على المعصية الضلال المبين ، فيكون الأمر للايجاب (٢) .

ثانيهما : تارك الأمر — أي المأمور به — عاص ، لأن المعصية ترك الأمر بدليل قول الله — تعالى — : ((ولا أعصى لك أمرا)) (٣) ، والعاصي يستحق العذاب بالاجماع ، فتارك الأمر يستحق العذاب .

---

(١) الأحزاب : ٣٦ .
(٢) التلويح على التوضيح جـ١ ص١٥٤ ، والتمهيد جـ١ ص١٠٣ .
(٣) الكهف : ٦٩ .

واستحقاق تارك المأمور به العذاب يدل على أن الأمر يفيد وجوب المأمور به ، إذ إن غير الواجب لا عقاب على تركه بالاجماع [١] .

واعترض على هذا الدليل : بأن كون تارك المأمور به عاصيا ليس مسلما ، لأنه لو كان كذلك لكان معنى قول الله — تبارك اسمه — : ((لا يعصون الله ما أمرهم)) [٢] هو : لا يتركون ما أمرهم به ربهم أي أنهم يفعلونه ، ويكون حينئذ قوله — سبحانه — عقب ذلك : ((ويفعلون ما يؤمرون)) [٣] تكرارا .

لكن أجيب عن هذا الاعتراض : بأن قوله — تعالى — ((ويفعلون ما يؤمرون)) ليس تكرارا لقوله : ((لا يعصون الله ما أمرهم)) ، وذلك لأن معنى الآية الكريمة هو : لا يتركون ما أمرهم به الله في الماضي ، ويفعلون ما يأمرهم به في الحال والمستقبل ، أي أنهم يفعلون ما يأمرهم به في كل حال .

ثالثها : قول الله — تبارك وتعالى — : ((وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون)) [٤] ، أي وإذا قيل لهم صلوا لا يصلون .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أنها خبر لم يرد الله — تعالى — به الاخبار عن تركهم ما أمروا به ، لأن ترك

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٧٩ .
(٢) ، (٣) التحريم : ٦ .
(٤) المرسلات : ٤٨ .

المكذبين بالدين ما أمروا بـه وهو الصلاة معلوم للمخاطبين ، وانما هو خبر أريد به ذمهم على تركهم ما أمرهم به ربهم .

فالله — تعالى — ذم فى هذه الآية الكريمة من خالفوا أمره بالركوع ، وهو أمر مجرد عن القرائن ، والذم إنما يكون على ترك الواجب ، لأن ترك المندوب أو المباح لا يقتضى الذم ، فدل هذا على أن الركوع واجب وأن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب (١) .

واعترض على هذا الدليل : بأن الذم على ترك الركوع قد يكون لأنه احتف بالأمر بـه قرائن تجعله مفيدا للوجوب ، فيكون هذا الأمر خارجا عن محل النزاع الذى هو الأمر المجرد عن القرائن .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الله — تعالى — قد رتب الذم على مجرد ترك الركوع ، ومن ادعى وجود قرينة فعليه بيانها ، لأن الأصل عدم القرائن .

رابعها : تارك المأمور به مخالف للأمر ، لأن موافقة الأمر الإتيان بالمأمور به ، فمخالفته ترك المأمور به .

---

(١) بيان المختصر شرح ابن الحاجب جـ٢ ص٢٤ ، ٢٥ ، والتمهيد فى أصول الفقه جـ١ ص١٤٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٠ .

والمخالف للأمر على وشك الاصابة بفتنة فى الدنيا أو عذاب أليم فى الآخرة لقول الله — تعالى — : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) (١) .

فتارك المأمور به على وشك الاصابة بالفتنة أو العذاب الأليم .

ومايترتب على تركه الفتنة أو العذاب الأليم لا يكون الا واجبا ، إذ أن ترك غير الواجب لا يترتب عليه فتنة أو عذاب أليم بلا شك (٢) .

ولا يقال : إن الاستدلال بالآية متوقف على ثبوت وجوب الحذر من الاصابة بالفتنة أو العذاب ، وهو متوقف على ثبوت أن الأمر للوجوب ففى الاستدلال بها مصادرة على المطلوب .

وانما لا يقال ذلك للقطع بأن الأمر بالحذر من الفتنة أو العذاب لا يكون الا للوجوب ، وذلك لأن اتقاءهما واجب ، وهو لا يكون الا بالحذر منهما .

كما لا يقال : إن لفظ " أمره " المذكور فى الآية الكريمة مطلق ، فيصدق بفرد ما ، ويكون أمر ما للوجوب لا كل أمر .

---

(١) النور : ٦٣ .
(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٧٩ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٥٣ .

وإنما لا يقال ذلك ، لأن لفظ " أمره " مصدر مضاف إلى معرفة ، والمصدر المضاف إلى معرفة يفيد العموم ، ومما يؤكد عمومه لكل أمر صحة الاستثناء منه ، إذ يمكن أن يقال : فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلاني [(١)] .

خامسها : أن الله — تعالى — : أمر إبليس بالسجود ضمن أمره الملائكة بقوله — جل شأنه — :
((اسجدوا لآدم)) [(٢)] .

ولما امتنع إبليس عن السجود ذمه الله — تعالى — بقوله : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)) [(٣)] ، إذ إن هذه الآية الكريمة ليست استفهاما حقيقيا ، لأن الله — تعالى — عالم بالسبب الذي من أجله لم يسجد إبليس لآدم ، وإنما هي استفهام إنكاري قصد به الذم .

فثبت بهذا أن ترك المأمور به يستوجب الذم ، ولما كان ترك غير الواجب لا يستوجب الذم وإنما الذي يستوجبه هو ترك الواجب كان المأمور به واجبا [(٤)] .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص ٣٠٥ ، وبيان المختصر جـ٢ ص٢٥، ٢٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٠ .
(٢) الأعراف : ١١ .   (٣) الأعراف : ١٢ .
(٤) نهاية السول جـ٢ ص٢٦ ، وبيان المختصر جـ٢ ص ٢٤ .

أولهما : هذا الدليل يثبت أن الأمر في قوله — تعالى — ((اسجدوا لآدم)) يفيد الوجوب ، لكنه لا يفيد أن كل أمر يفيد الوجوب ، لأن هذه دعوى عامة ، وهو دليل خاص ، فلا يكفي لاثباتها •

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لا فرق بين أمر وأمر ، فمتى ثبت أن أمرا مطلقا مفيد للوجوب ثبت أن كل الأوامر المطلقة تفيد الوجوب •

ثانيهما : أن الذم على ترك السجود قد يكون لوجود قرائن أفادت وجوب السجود ، فتكون الآية خارجة عن محل النزاع ، لأن النزاع في الأمر المجرد عن القرائن •

وأجيب عن هذا : بأن الأصل عدم القرائن ، ومن ادعى وجود قرينة فعليه بيانها •

سادسها : مارواه البخاري عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — من أن زوج بريرة مولاة عائشة كان عبدا يقال له مغيث ، وكان يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي " صلى الله عليه وسلم " لها : " لو راجعته فانه أبو ولدك " قالت : يارسول الله تأمرني ؟ قال : " انما أنا أشفع " قالت : لا حاجة لي فيه (١) •

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٩ ص ٤٠٨ •

فها هو النبى "صلى الله عليه وسلم" قد فرق بين أمره وشفاعته ، فالشفاعة لا توجب على أحد شيئا ، والأمر بخلاف ذلك (١) .

سابعها : أن الايجاب دون غيره من المعانى يتبادر إلى الأفهام عند سماع صيغة الأمر ، وتبادر المعنى إلى الأفهام عند السماع علامة كونه المعنى الحقيقى (٢) .

ثامنها : إجماع السلف من الصحابة والتابعين على أن المعنى الحقيقى لصيغة الأمر هو الايجاب .

وهذا الاجماع حاصل بطريق اللزوم لاجماع آخر وبيان هذا : أنهم قد تكرر منهم فى مواضع شتى الاستدلال على الايجاب بصيغة الأمر المجردة عن القرائن ، وشاع هذا الاستدلال بينهم دون نكير من أحد ، فكان إجماعا سكوتيا ، ويلزم من هذا الإجماع إجماعهم على أن المعنى الحقيقى لصيغة الأمر هو الايجاب (٣) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ٩٠ والتمهيد جـ١ ص ١٥٦ .
(٢) الاحكام للآمدى جـ٢ ص٩ والتقرير والتحبير جـ١ ص ٣٠٤ .
(٣) بيان المختصر جـ٢ ص ٢٣ .

واعترض على هذا الدليل : بأن هذا الاجماع سكوتى مختلف فى حجيته ، فهو دليل ظنى لا تثبت به المسائل الأصولية كمسألة ما يفيده الأمر المطلق .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن مدلولات الألفاظ تثبت بالدليل الظنى ، فهذا الدليل يكفى ويصلح لاثبات مدلول الأمر .

تاسعها : قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (١)، إذ إنه يفيد أن الأمر فيه الزام أى ايجاب (٢) .

عاشرها : ما رواه البخارى من أن النبى " صلى الله عليه وسلم " دعا أبا سعيد بن المعلى وهو فى الصلاة فلم يجبه ، فقال له : ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : ((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)) (٣)، وهذا من النبى " صلى الله عليه وسلم " لوم لأبى سعيد على تركه الاجابة ، وفى معنى الاخبار عن نفى العذر ، فيدل على أن الأمر للوجوب (٤) .

---

(١) رواه الجماعة — نيل الأوطار جـ١ ص١٠٤ .
(٢) ارشاد الفحول ص ٩٤ .
(٣) الأنفال : ٢٤ .
(٤) التمهيد جـ١ ص ١٥٥ .

هذا ، ولم يأت من لم يقولوا بأن المعنى الحقيقى لصيغة الأمر هو الايجاب بشئ يعتد به ، ويستحق التطويل بذكره •

لكننا مع هذا نشير إلى أهم الأقوال الأخرى للأصوليين فيما تفيده صيغة الأمر على سبيل الحقيقة وأقوى أدلتهم وما رد العلماء به عليهم فى إيجاز فأقول : إن هناك ثلاثة مذاهب أخرى غير مذهب الجمهور فى هذه المسألة ، وهى :

المذهب الأول : أن المعنى الحقيقى لصيغة الأمر هو الندب ، وهو مذهب أبى هاشم الجبائى من المعتزلة (١) •

المذهب الثانى : أن صيغة الأمر مشترك لفظى بين الوجوب والندب ، فكل منهما معنى حقيقى لها ، وهو مذهب بعض الشيعة •

المذهب الثالث : أن المعنى الحقيقى لها هو الطلب ، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مذهب الشيخ أبى منصور الماتريدى (٢) •

وإنما تركت ذكر باقى المذاهب فى هذه المسألة ، لأن منها مايعتبر المعنى الحقيقى لصيغة الأمر هو الإباحة ، ومنها مايدخل فى المعانى الحقيقية لها مع الوجوب والندب والإباحة التحريم والكراهة •

---

(١) بيان المختصر جـ٢ ص ٢١ ، وإرشاد الفحول ص ٩٤ •
(٢) شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٢ •

وهذا كلام لا يساوي المداد الذي يكتب به لأن من الواضح أن صيغة الأمر تتضمن معنى طلب الفعل ، والمباح غير مطلوب الفعل بل المكلف مخير فيه بين الفعل والترك ، وكل من المكروه والحرام مطلوب الترك لا مطلوب الفعل •

هذا ، وقد استدل أصحاب المذهب الأول من المذاهب سابقة الذكر بما يأتي :

الدليل الأول : أن صيغة الأمر استعملت في الوجوب كقول الله — تعالى —: ((آتوا الزكاة))(١) ، واستعملت في الندب كقوله — عز شأنه — ((إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)) (٢) ، وعليه فاما أن تكون حقيقة في كل منهما ، فتكون مشتركا لفظيا ، واما أن تكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، وإما أن تكون حقيقية في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل •

وهذا هو الأولى دفعا للاشتراك والمجاز اللذين هما خلاف الأصل ، وعلى هذا تكون صيغة الأمر دالة على طلب الفعل ، والفعل يجوز تركه بمقتضى البراءة الأصلية ، وبذلك تكون صيغة الامر دالة

---

(١) البقرة : ٤٣ •
(٢) البقرة : ٢٨٢ •

على طلب الفعل والبراءة الأصلية دالة على جواز تركه ، فتكون قد حصلنا على أمرين : طلب الفعل ، وجواز تركه ، وهذا معنى الندب •

وأجيب عن هذا بجوابين :

الأول : أن المجاز وإن كان على خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه إذا دل عليه دليل وقد دلت أدلة الجمهور السابقة الذكر على أن الأمر حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره ، فيجب القول بأنه مجاز فى الندب •

الثانى : أن البراءة الأصلية إنما تفيد جواز الترك عند عدم وجود دليل يخالفها ، والأمر الطالب للفعل دليل مخالف لها •

الدليل الثانى : أنه قد نقل عن أئمة اللغة أنه لا فارق بين الأمر والسؤال إلا أن رتبة الآمر أعلى من رتبة المأمور ، ورتبة السائل أدنى من رتبة المسئول والسؤال لا يقتضى الوجوب ، وإنما يقتضى الندب ، فيتعين القول بأن الأمر يقتضى الندب مثله ، إذ لو اقتضى الوجوب لكان هناك فرق غير الرتبة بين السؤال والأمر ، وهذا مخالف للمنقول عن أئمة اللغة (١) .

---

(١) المعتمد جـ١ ص ٧٦ •

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين أيضا :

الأول : أن النقل عن أئمة اللغة أنه لا فارق بين السؤال والأمر إلا في الرتبة غير ثابت ، إذ إن هناك فروقا أخرى ثابتة بين السؤال والأمر منها : استحقاق الذم على الاخلال بالأمر ، وعدم استحقاقه على الاخلال بالسؤال (١) .

الثاني : أن كون الأمر للإيجاب والسؤال للندب لا يعني وجود فارق غير الرتبة بينهما ، وذلك لأن الايجاب فرع الرتبة ، إذ إن الايجاب لا يكون إلا ممن له ولاية الالزام ، وهو الأعلى رتبة (٢) .

الدليل الثالث: ورد في الصحيحين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : " إذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم " (٣) .

فقد رد النبي " صلى الله عليه وسلم " الأمر إلى مشيئتنا ، وكل ما هو مردود الى مشيئتنا فهو جائز الترك ، فالأمر جائز الترك ، فيكون للندب (٤) .

---

(١) ، (٢) فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٧٦ .
(٣) فتح الباري جـ١٣ ص ٢٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص٢٧٦ .
(٤) الاحكام للآمدي جـ٢ ص ١٥ ، وبيان المختصر جـ٢ ص ٢٧ .

وأجيب كذلك عن هذا الدليل بجوابين :

الأول : أن النبي " صلى الله عليه وسلم " لم يرد الأمر إلى مشيئتنا ، إذ لم يقل : " ماشئتم " ، وإنما رده إلى استطاعتنا حيث قال : " مااستطعتم " ، وهذا يدل على أن الأمر للوجوب لا للندب ، فالحديث بيان من النبي " صلى الله عليه وسلم " بأن المأمور به لا يسقط منه عن المكلف إلا مالم يستطعه ، وأن كل مااستطاعه عليه الاتيان به (١) .

الثاني : أن التفويض إلى المشيئة يفيد أن الأمر للإباحة ، ولا يفيد أنه للندب ، وذلك لأن التفويض إليها يدل على جواز الفعل وجواز الترك (٢) .

أما أصحاب المذهب الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

أن صيغة الأمر استعملت في الوجوب واستعملت في الندب ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فهي حقيقة في كل منهما ، وبهذا تكون مشتركا لفظيا بينهما (٣) .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

---

(١) بيان المختصر جـ٢ ص٢٨ ، وارشاد الفحول ص٩١ .

(٢) فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٧٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٢ .

أولهما : أن صيغة الأمر استعملت حقا في الوجوب وفي الندب، لكنها عند إطلاقها يتبادر منها الوجوب ولا يتبادر منها الندب ، والتبادر علامة الحقيقة ، فتكون حقيقة في الوجوب فقط .

ثانيهما : أن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل ، فالقول بأن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب أولى من القول باشتراكها بينهما .

فان قيل : إن المجاز على خلاف الأصل كذلك .

قلنا : نعم ، لكن المجاز خير من الاشتراك كما هو مقرر عند الأصوليين .

وأما من قال بالمذهب الثالث فقد استدل بدليلين :

الدليل الأول : أن صيغة الأمر استعملت في الوجوب واستعملت في الندب ، فإما أن تكون حقيقة في كل منهما ، فيلزم الاشتراك اللفظي ، وإما أن تكون حقيقة في أحدهما ، فيلزم أن تكون مجازا في الآخر ، وإما أن تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل .

ولما كان كل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل تعين القول بأنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب [(١)] .

---

(١) نهاية السول جـ٢ ص ٣٣ .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن المجاز وإن كان مخالفا للأصل إلا أنه يجب المصير إليه إذا دل عليه دليل ، وأدلة القائلين بأن صيغة الأمر للوجوب دالة على أنه مجاز في الندب ، لأنها أثبتت أن المعنى الحقيقي لصيغة الأمر واحد هو الايجاب .

الدليل الثاني : أن صيغة الأمر يتبادر منها عند الاطلاق طلب الفعل ، فتكون حقيقة فيه مجازا في غيره (١) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن المتبادر من صيغة الأمر عند إطلاقها هو الوجوب أي طلب الفعل طلبا جازما لا مجرد طلب الفعل ، فتكون حقيقة في الوجوب .

وبعد عرض هذه الأقوال وما استدلت به وما ناقشنا به أدلتها بان لك أتم بيان ، وتقرر عندك أتم تقرير صواب وسداد مذهب الجمهور ، وهو أن المعنى الحقيقي لصيغة الأمر هو الوجوب .

وعموما فان أكثر الأوامر التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية قد اقترنت بما يدل على المراد منها ، فاقترنت أوامر بالوعد على فعل المأمور به والوعيد على تركه فدل هذا على أنها للايجاب ، واقترنت أوامر بجواز ترك المأمور به فدل هذا على أنها للندب .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص ٩ .

هذا ، وإذا وردت أوامر معطوفا بعضها على بعض وأفادت قرينة أن بعضها ليس للوجوب بقي سائرها مفيدا للوجوب سواء كان الأمر الذى أفادت القرينة أنه للوجوب هو الأمـــر الأول أو الأوسط أو الأخـــير ، ومثل هذا قوله تعالى : ((كلوا مـــن ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)) (١) ، فالأمـــر بالأكـــل ليس للوجوب بالإجماع وأما قوله — عز شأنه — : ((وآتـــوا حقـــه)) فهو باق على إفادته للوجوب .

وإذا ورد أمر بشىء بعضه واجب ، وبعضه مستحب كقـــول الله — تبارك وتعالى — : ((وافعلوا الخير)) (٢) فإنه يحمـــل على الوجوب مع الالتزام بتخصيصه ، وذلك لأن الغالب علـــى صيغة الأمر الإيجاب ، والغالب على العام أنـــه مخصـــوص ، فحمل مثل هذا الأمـــر على الغالب أولـــى (٣).

---

(١) الأنعام : ١٤١ .
(٢) الحـــج : ٧٧ .
(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

المبحث الرابع

الأمر بشيء بعد تحريمه

الشارع قد ينهى عن شيء ويحرمه ، ثم يأمر به بعد ذلك
أمرا مطلقا أي مجردا عن قرينة توجب حمله على معنى معين (١)
ومما جاء في الكتاب والسنة من هذا :

١- قول الله - تعالى - : ((إذا نودي للصلاة م
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع))(٢)
قوله - سبحانه - بعد ذلك : ((فإذا قض
فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله))
ابتغاء فضل الله - تعالى - يكون بالبيع

٢- قول الله - عز شأنه - : ((لا تقتلوا ال ... م
حرم)) (٤) ، ثم قوله - تعالى - به ... وإذا
حللتم فاصطادوا)) (٥) .

٣- قول النبي "صلى الله عليه وسلم" ... بنت
حبيش : "فإذا أقبلت الحيضة فدعي ... أدبرت
فاغتسلي وصلي" (٦) .

---

(١) اذ لو انضم الى الأمر قرينة توجب حمله على معنى معين كالوجوب أو الندب أو الاباحة لحملنا الأمر على ما تقتضيه القرينة .
(٢) الجمعة : ٩ . (٣) الجمعة : ١٠ . (٤) المائدة : ٩٥ .
(٥) المائدة : ٢ .
(٦) رواه أحمد وابن ماجة - نيل الأوطار جـ١ ص ٢٧٥ .

٤ـ قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها)) (١) .

٥ـ قوله صلوات الله وسلامه عليه : ((كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا)) (٢) .

٦ـ قوله " صلى الله عليه وسلم " : ((إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر اليها)) (٣) بعد قول الله ـ تعالى ـ ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)) (٤) .

والأمر الوارد بالشئ بعد تحريمه يدل على رجوع الشئ إلى ماكان عليه قبل تحريمه ، فإن كان الشئ مباحا ثم حرمه الشارع ، ثم أمر به كان هذا الأمر دالا على إباحته ، وإن كان الشئ واجبا ثم حرمه الشارع ثم أمر به كان هذا الأمر دالا على وجوبه ، وإن كان مستحبا ثم حرمه الشارع ثم أمر به كان هذا الأمر دالا على استحبابه (٥) .

فالصيد مثلا كان مباحا ، ثم حرم للإحرام ، ثم أمر به الشارع عند الإحلال ، فيدل هذا الأمر على إباحته .

---

(١) رواه الترمذى ـ نيل الأوطار جـ٤ ص ١٠٩ .
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ١٢٧ .
(٣) رواه أحمد وأبوداود ـ نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٠ . (٤) النور : ٣٠ .
(٥) التمهيد جـ١ ص١٧٩ ، تيسير التحرير جـ١ ص٣٤٦ ، والمسودة ص ١٦ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٦٠ ، شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٣٧٨ ومذكرة الشبقيطى على روضة الناظر ص ١٩٣ .

والصلاة كانت واجبة قبل الحيض ، ثم حرمت للحيض ثم أمر الشارع بها بعد التطهر منه ، فيدل هذا الأمر على الوجوب .

أما قول الحنفية وأبو الحسين البصري والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي والقاضي البيضاوي بأن الأمر بالشيء بعد تحريمه يفيد وجوبه (١) فهو قول لا تؤيده نصوص الكتاب والسنة سابقة الذكر وأمثالها .

وكذا قول كثير من الأصوليين ومنهم ابن الحاجب وابن عبد الشكور بأن الأمر بالشيء بعد تحريمه يفيد إباحته (٢) .

وكل ما استند إليه هؤلاء وأولئك لا يثبت لهم قولا ، وسوف أطلعك عليه بإيجاز لتتأكد من هذا ، فأقول : إن من قالوا : إن الأمر بالشيء بعد تحريمه يفيد وجوبه قد استدلوا على قولهم هذا بدليلين :

الدليل الأول : أن الأدلة التي أثبتت أن الأمر يفيد الوجوب عند تجرده من القرائن لم تفرق بين الأمر ابتداء والأمر الوارد بعد التحريم (٣) .

---

(١) المعتمد جـ١ ص٨٢ ، وأصول السرخسي جـ١ ص١٩ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٤٧٨ ، ونهاية السول جـ٢ ص٣٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩١ ، فواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٧ .

(٣) فتح الغفار بشرح المنار جـ١ ص٣٢ .

الدليل الثاني : أن التحريم منع للمكلف من الفعل وطلب الفعل بعد منع المكلف من فعله يرفع الحرج عن المكلف في فعله ، ورفع الحرج قد يحصل بالاباحة ، فظهر أنه يجوز الانتقال من التحريم إلى الاباحة التي تنافي التحريم ، والوجوب مناف للتحريم كالاباحة ، فيجوز الانتقال من التحريم إليه ، لأنه إذا جاز الانتقال من الشئ إلى واحد من المتنافيين معه جاز الانتقال منه إلى ثانيهما •

فورود الأمر بعد التحريم لا يمنع ولا يعارض إفادته الوجوب ، فوجب القول بإفادته الوجوب عملا بالمقتضى السالم عن المعارض (١) •

ونقصد بالمقتضى الأدلة الدالة على أن الأمر يفيد الوجوب •

ويجاب عن هذين الدليلين : بأن التحريم طرف مقابل لطرف •• الوجوب ، أما الاباحة فهي واسطة ، والانتقال إلى الواسطة أولى من الانتقال إلى الطرف المقابل ، فالانتقال من التحريم إلى الاباحة أولى من الانتقال منه إلى الوجوب •

ثم إن القول بأن ورود الأمر بعد التحريم غير مانع من إفادته الوجوب قول غير سديد ، إذ إن العرف مقتضى للإباحة ومانع من الوجوب (٢) •

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٩١ •
(٢) فواتح الرحموت ج ١ ص ٣٨٠ •

وعلى هذا فقصر الأدلة المفيدة أن الأمر للوجوب على الأمر الوارد ابتداء ليس ببعيد •

أما من قالوا : إن الأمر بالشيء بعد تحريمه يفيد إباحته فقد استدلوا : بأن الشارع قد كثر استعماله صيغة الأمر الواردة بعد التحريم في الاباحة [١] ، ومن هذا : قوله — تعالى — :

أ — ((فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)) [٢] ، إذ الاتيان بعد الطهر مباح •

ب — ((فإذا حللتم فاصطادوا)) [٣] ، إذ الاصطياد بعد التحلل مباح لا واجب •

ج — ((فالآن باشروهن)) [٤] ، إذ المباشرة في ليل الصيام [٥] مباحة لا واجبة •

د — ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)) [٦] ، إذ الانتشار بعد الصلاة مباح لا واجب •

---

(١) بيان المختصر جـ٢ ص ٧٣ •
(٢) البقرة : ٢٢٢ •
(٣) المائدة : ٢ •
(٤) البقرة : ٢٢٢ •
(٥) المباشرة في ليل الصيام كانت محرمة قبل هذا الأمر بها •
(٦) الجمعة : ١٠ •

كما أن منه كذلك قول النبى " صلى الله عليه وسلم " :

أ — " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " (١) .

ب — " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا " (٢) .

والكثير الغالب كالأصل لغيره ، فالحمل عليه واجب (٣) .

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأنه معارض بورود أوامر بعد التحريم فى نصوص الشريعة مرادا بها الوجوب فى مواضع شتى ، منها قوله — تعالى شأنه — : ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)) (٤) ، وقوله : ((يأيها النبى جاهد الكفار)) (٥) بعد قوله سبحانه : ((ودع أذاهم)) (٦) ، وكذا قوله عز شأنه : ((ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)) (٧) ، كما أن منها قول النبى " صلى الله عليه وسلم " لفاطمة بنت أبى حبيش :

" فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " (٨) .

---

(١) ، (٢) سبق تخريج الحديث .
(٣) فتح الغفار جـ١ ص٣٢ .
(٤) التوبة : ٥ . (٥) التحريم : ٩ .
(٦) الأحزاب : ٤٨ . (٧) البقرة : ١٩١ .
(٨) سبق تخريج الحديث .

والدليلان إذا تعارضا تساقطا .

وبعد هذا يمكنني القول : انه قد اتضح تمام الوضوح أن الحق الذى دل عليه تتبع نصوص الكتاب والسنة الواردة بأوامر بأشياء بعد تحريمها هو الذى ذكرته من رجوع المأمور به إلى ماكان عليه قبل تحريمه إيجابا كان أو إباحة أو استحبابا ، وهذا هو ماعليه الأكثر (١) .

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفى الدين الحنبلى ص ٦٥ .

المبحث الخامس

دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار

صيغة الأمر تدل على طلب حصول الفعل المأمور به لكنها لا تدل على طلب حصوله مرة ، ولا على طلب تكرار حصوله (١) .

وخالف في هذا بعض العلماء ، فمنهم من قال : إن الأمر يدل على التكرار أى على طلب المأمور به متكررا مدى العمر فيما عدا أزمنة قضاء الحاجة والضروريات والنوم ، ومن هؤلاء الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني وأكثر الحنابلة (٢) ، ومنهم من قال : إنه يدل على المرة ، ومن هؤلاء الشيخ أبو إسحاق الشيرازى (٣) ، ومنهم من قال : إنه مشترك لفظى بين المرة والتكرار ، فلا يدل على واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة (٤) .

لكن هؤلاء المخالفين جميعا لم يأتوا بشىء يعتد به ليثبت به ما ذهبوا إليه ، فلا داع للإطالة بما ذكروا ، ولنكتف بذكر أهم ما حاولوا به إثبات أقوالهم بإيجاز ، فأقول : إن من ذهبوا إلى أن الأمر يدل على التكرار قد استدلوا بثلاثة أدلة :

---

(١) شرح مراقى السعود على أصول الفقه ص ٦٤ ، وتسهيل الوصول الى علم الأصول ص ٣٩ .

(٢) بيان المختصر جـ٢ ص ٣٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٣ .

(٣) اللمع : ص٩ .

(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٣٧٩ ، والتقرير والتحبير جـ١ ص ٣١١ .

[illegible] الله عنه وصحابة [illegible]
" صلى الله عليه وسلم " ورضى عنهم [illegible]
[illegible] منعوا الزكاة في عهد أبي بكر مع علمهم
[illegible] في حياة النبي " صلى الله
عليه وسلم " ، فدل هذا على إجماع الصحابة
[illegible] قول الله تعالى : ((وآتوا
الزكاة)) (١) [illegible] للتكرار ، فيكون الأمر مفيداً
للتكرار (٢) .

وأجيب عن هذا الدليل : [illegible] في غير محل النزاع [illegible]
[illegible] الأمر الذي [illegible] قرينة [illegible] على وجوب تكراره ، والزكاة
قد أخذها النبي " صلى الله عليه وسلم " من صحابته مراراً
في سنين متعددة ، ولم يكتف بأخذها منهم مرة ، فدل هذا على
ووجوب تكرارها (١)

الدليل الثاني : لو كان الأمر غير دال على التكرار لكان دالاً على
المرة ، [illegible] جاز ورود النسخ عليه ، لأن [illegible] إما
أن يكون بعد فعل المأمور [illegible] ، وإما أن يكون قبله
[illegible] بعده كان النسخ [illegible] ، لأنه إزالة
[illegible] قد زال [illegible] كان [illegible] دل على [illegible]

---

(١) البقرة : ٤٣ .
(٢) الإحكام للآمدي [illegible] ٢٤ .
(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب [illegible]

مصلحة لله كانت خافية عليه ، وكل من العبث وظهور مصلحة لله كانت خافية عليه محـال .

لكن جواز ورود النسخ لا شك فيه ، فدل هذا على أن الأمر المطلق ليس للمرة بل للتكرار .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن ورود النسخ على الأمـر المطلق قرينة تفيد أنه كان مرادا به التكرار (١) .

ثم ان النسخ قبل الفعل لا يلزمه ظهور مصلحة كانت خافية ، اذ ان الأمر بالفعل قد يكون لاعتقاد حقيقته وللعزم على فعلـه وللبدء في مقدماته اختبارا وابتلاء .

الدليل الثالث : أن الأمر طلب كما أن النهي طلب ، والنهـي يفيد التكرار ، أي ترك الفعل أبدا ، فينبغـي أن يكون الأمر مثله مفيداً للتكرار (٢) .

وأجيب من هذا : بأنه قياس غير صحيح ، لأنه قياس فـي اللغة ولوجود الفارق بين النهي والأمر ، وهو أن النهي يقتضـي الامتناع المستمر عن فعل المنهي عنه ، وهذا يقتضي تكـرار الانتهاء ، أما الأمر فانه يقتضي تحقيق ماهية المأمور به ، وهـذا يحصل بمرة ، ولا يتطلب تكرار .

---

(١) الاحكام للآمدي جـ٢ ص ١٥ ، نهاية السول جـ٢ ص ٣٩ .
(٢) بيان المختصر جـ٢ ص ٣٥ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٨٢ .

وهذا يظهر لك أن ما استند إليه القائلون بأن الأمر يفيد التكرار مردود جميعه ، فهو لا يثبت قولهم ، ولذا فإن قولهم غير مقبول ، ومما يؤكد عدم قبوله : أن الأمر لو كان دالا على التكرار لكان المكلف مطالبا بفعل المأمور به في جميع الأزمنة ، وهذا تكليف بما لا يطاق ، ويلزم منه أن ينسخه أي أمر يأتي بعده لا يمكن فعله معه في وقت واحد كما إذا كان الأمر الأول أمرا بصلاة ، والثاني أمرا بصلاة كذلك ، وذلك لأن الأمر الثاني يكون مطلوب الفعل في كل الأوقات ، وهذا يعني أن الأمر الأول لم يعد مطلوب الفعل .

لكن كلا من التكليف بما لا يطاق ونسخ الأمر الثاني للأمر الأول باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وهو القول بأن الأمر يدل على التكرار .

أما من ذهبوا إلى القول بأن الأمر يدل على المرة فقد استدلوا بأن السيد إذا أمر عبده بفعل ما ففعله مرة واحدة فقط فانه يعد مطيعا وغير عاص ، ولو كان الأمر دال على التكرار ما عد مطيعا الا بالتكرار [1] .

وأجيب عن هذا : بأنه لا يدل على أن الأمر يدل على المرة ، وذلك لأنه انما عد مطيعا بالفعل مرة ، لأن صيغة الأمر تفيد طلب الماهية ، أي ايجاد الفعل المأمور به ، وهذا الايجاد يتحقق بالفعل مرة [2] .

---

(١) المعتمد جـ١ ص ١٠٩ ، وبيان المختصر جـ٢ ص ٣٦ .
(٢) بيان المختصر جـ٢ ص٣٦ ، ومنهاج العقول جـ٢ ص ٤٠ .

وأما من ذهبوا الى أن الأمر مشترك لفظى بين المرة والتكرار فقد استدلوا بدليلين :

الدليل الأول : لوكان الأمر المطلق دالا على المرة فقط أو التكرار فقط ماحسن استفسار المخاطب عنه بمثل قوله للآمر : هل أردت بأمرك الفعل مرة واحدة أو مرارا ؟ ، وذلك لظهور المراد منه ، لكن هذا الاستفسار حسن ، وحسنه دليل على أن الصيغة تحتمل أن يكون مرادا بها التكرار ، كما أنه دليل على تردد المخاطب بين الاحتمالين ، وهذا دليل الاشتراك اللفظى •

وأجيب عن هذا : بأن حسن الاستفسار هذا ليس سببه أن صيغة الأمر مشترك لفظى بين المرة والتكرار ، وانما سببه أن صيغته موضوعة لمطلق الطلب ، وهذا المعنى متواطئ يحسن الاستفسار عنه •

الدليل الثانى : أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ، أى الأصل أن يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى وصيغة الأمر قد استعملت فى المرة كما استعملت فى التكرار فكانت حقيقة فى كل من المرة والتكرار ، أى مشترك لفظى بينهما •

وأجيب عن هذا : بأنها حقاً قد استعملت فى المرة وفى التكرار ، وحينئذ فاما أن تكون حقيقة فى كل منهما أو حقيقة فى أحدهما مجازا فى الثانى ، أو حقيقة فى القدر المشترك بينهما ، وهو الطلب ، وهذا هو الأولى دفعا للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل .

وبعد هذا العرض السريع لأقوال القوم وأدلتهم والرد عليها فقد صرت على يقين من أنها أقوال غير سديدة .

فإذا أضفت الى هذا أن القول المذكور أولا — وهو أن صيغة الأمر تدل على طلب حصول الفعل المأمور به ، لكنها لا تدل على طلب حصوله مرة ولا على طلب تكرار حصوله — قد قامت أدلة أربعة قوية على اثباته أيقنت أنه القول الحق .

وهذه الأدلة الأربعة هى :

الدليل الأول : الأمر ورد للمرة فى الشرع وفى العرف كقول الله — تعالى —: ((وأتموا الحج والعمرة لله)) [1] ، وكقول القائل : " اسقنى " وورد أيضا للتكرار فى الشرع وفى العرف كقوله — سبحانه — : ((وآتوا الزكاة)) [2] ، وكقول القائل : " أحسن الى خلق الله " ، فاما أن يكون الأمر موضوعا لكل من المرة والتكرار ،

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
(٢) البقرة : ٤٣ .

فيكون مشتركا لفظيا ، وإما أن يكون موضوعا لأحدهما مجازا في الثاني ، وإما أن يكون موضوعا للقدر المشترك بين المرة والتكرار، وهو طلب حصول الفعل ، ولما كان كل من الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل تعين القول بأن الأمر موضوع لطلب حصول الفعل حذرا من مخالفة الأصل ، وأيضا لأن القول بأن اللفظ موضوع للقدر المشترك أي مشترك معنوي خير من القول بأنه مجاز أو مشترك لفظي (١) .

وحينئذ فيكون استعمال الأمر في المرة أو التكرار استعمالا له في فرد من فردي معناه الحقيقي ، فيكون استعمالا حقيقيا لا مجازيا كما توهم البعض (٢) .

الدليل الثاني : الأمر يصح تقييده بالمرة كأن تقول : أكرم زيدا مرة ، ويصح تقييده بالتكرار كأن تقول : أكرمه سبع مرات ، ولو كانت صيغة الأمر دالة على المرة ما صح تقييد الأمر بالمرة ولا بالتكرار، لأن تقييده بالمرة حينئذ يكون لغوا لا فائدة منه ، حيث إن الصيغة دالة بنفسها على المرة ولأن تقييده بالتكرار حينئذ يكون نقضا وابطالا لما دلت عليه صيغة الأمر ، إذ يكون حينئذ معنى : أعطه سبع مرات هو أعطه مرة لا تعطه مرة بل سبع مرات (٣)

---

(١) مفتاح الوصول الى علم الأصول ص ٣٦ ، ٣٧ .
(٢) نهاية السول جـ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ .
(٣) بيان المختصر جـ٢ ص ٣٣ .

ولو كانت صيغة الأمر دالة على التكرار ماصح أيضا تقييد الأمر بالمرة ولا بالتكرار ، لأن تقييده بالتكرار حينئذ يكون لغوا لا فائدة منه حيث ان الصيغة دالة بنفسها على التكرار ، ولأن تقييده حينئذ بالمرة يكون نقضا وإبطالا لما دلت عليه صيغة الأمر ، وهو التكرار ٠

فثبت بهذا أن الأمر لا يدل على المرة ولا على التكرار ٠

الدليل الثالث : اجماع أهل اللغة العربية على أن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل فى الاستقبال من غير تقييد بمرة أو تكرار [١] ٠

الدليل الرابع : أن صيغة الأمر إما اختصار لطلب الفعل بالمصدر النكرة ، واما اختصار لطلبه بالمصدر المعرفة ، فقولك : " قف " مثلا اختصار لقولك : " أطلب منك وقوفا " أو اختصار لقولك : " أطلب منك الوقوف " ، والمصدر النكرة فى الاثبات يفيد الخصوص والمرة ، والمصدر المعرفة يفيد العموم والتكرار ، وحكم المختصر هو حكم المطول ، فصيغة الأمر تحتمل أن تفيد المرة كما تحتمل أن تفيد التكرار ٠

---

(١) ارشاد الفحول ص ٩٨ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٣٥١ ٠

بالقول بأن صيغة الأمر تفيد المرة فحسب أو تفيد التكرار فحسب ترجيح بلا مرجح ، فالأولى القول بالمتيقن ، وهو أن صيغة الأمر تفيد طلب الماهية فحسب (١) .

هذا ، بيد أن المرة لما كانت أقل ما يمكن أن يتحقق به فعل المأمور به ، وكانت لابد منها للامتثال فان الأمر يحمل عليها (٢).

فالاتيان بالمرة مطلوب لا لأنه مدلول الأمر بذاته ، بل لأنه أقل ما يمكن به حصول الفعل المأمور به .

فأوامر الشرع يجب فعلها مرة ، ثم ان قامت قرينة على عدم وجوب غير هذه المرة لم يجب تكرار المأمور به وان قامت قرينة على وجوب تكرار المأمور به وجب تكراره عملا بالقرينة فى الحالتين .

فالحج المأمور به فى قوله تعالى : ((وأتموا الحج والعمرة لله)) (٣) . يجب فعله مرة فى العمر ، ولا يجب تكراره عملا بالقرينة الدالة على عدم وجوبه غير مرة ، وهذه القرينة هى ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه من قوله : " خطبنا رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" (٤).

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص ١٥ .
(٢) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٢ ص١٥ ، والمسودة ص٢٠ ، نهاية السول جـ٢ ص٣٨ ، وبيان المختصر جـ٢ ص٣٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائى — نيل الاوطار جـ٤ ص ٢٧٩ .

أما الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة))(١) فيجب تكرارها لقيام قرينة على هذا التكرار هى فعله " صلى الله عليه وسلم " وقوله : " خمس صلوات فى اليوم والليلة " .

وكذا الزكاة المأمور بها فى قوله تعالى : ((وآتوا الزكـــاة))(٢) فانها يجب تكرارها لوجود قرينة على هذا التكرار هى أخذ الرسول " صلى الله عليه وسلم " الزكاة من المسلمين أعواما متعددة .

هذا ، وإذا ورد الأمر معلقا بشرط أو مقيدا بوصف فإن المأمور به يجب تكراره بتكرر الشرط أو الصفـــة .

ومثال المعلق بشرط :

١ــ قول الله تعالى : ((إن كنتم جنبا فاطهروا))(٣) .

٢ــ قوله سبحانه :((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهـــا أو ردوها))(٤) .

ومثال المقيد بصفة :

١ــ قوله تعالى شأنه : ((والسارق والسارقـــة فاقطعـــوا أيديهما))(٥) .

٢ــ قوله سبحانه : ((الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـــد منهما مائة جلدة))(٦) .

---

(١) البقرة : ٤٣ . (٢) البقرة : ٤٣ (٣) المائدة : ٦ .
(٤) النساء : ٨٦ . (٥) المائدة : ٣٨ (٦) النور : ٢ .

ومنشأ وجوب التكرار هنا ليس مجرد التعليق بالشرط أو التقييد بالوصف ، إذ لو كان هذا هو منشأ وجوب التكرار لكان من حق من قال له زوج امرأة : " إن دخلت زوجتي الدار فطلقها " أن يطلقها كلما دخلت الدار ، لكن هذا الوكيل ليس من حقه أن يطلق هذه المرأة سوى مرة واحدة ، فدل هذا على أن الصيغة ليست منشأ وجوب التكرار .

وإنما منشأ وجوب التكرار هو دلالة التعليق بالشرط ، والتقييد بالصفة على أن ذلك الشرط وهذا الوصف علة لوجوب فعل المأمور به ، والحكم يتكرر بتكرار علته [١] .

ومن ثم فإنه لا يجب التكرار عند عدم دلالة التعليق بالشرط أو التقييد بالوصف على علية الشرط أو الوصف لوجوب الفعل [٢] ، وذلك كأن يكون الشرط أو الوصف غير مقتضي لوجوب فعل المأمور به كما في قولك لخادمك : " إن مررت بالمكتبة فاشتر لي قلما " ، وكما في قول القائل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق " [٣] .

---

(١) نهاية السول جـ٢ ص٤٣ ومابعدها .
(٢) بيان المختصر جـ٢ ص٣٧ ، ومابعدها ، وتسهيل الوصول ص٤٠ .
(٣) شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٦ .

وعدم إيجاب الوضوء على المكلف كلما قام إلى الصلاة راجع إلى أن النبى " صلى الله عليه وسلم " صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فعلمنا من هذا أن قوله تعالى : ((إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين))(١) خطاب للمحدث فقط ، فالمحدث كلما قام الى الصلاة وجب عليه الوضوء ، أما غيره فلا •

وعدم وجوب تكرار الحج على دائم الاستطاعة راجع الى أن النبى " صلى الله عليه وسلم " قال : " الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " (٢) .

هذا ، وما رآه بعض العلماء من أن المأمور به فى الأمر المعلق بشرط أو المقيد بصفة لا يتكرر بتكرر الشرط أو الصفة (٣) ليس صوابا ، إذ ليس التقييد وعدمه سواء ، بل بينهما فرق واضح لكل ذى عقل •

المبحث السادس
دلالة الأمر على الفور أو التراخي

الأمر إما أن يكون مقيدا بوقت محدد لفعل المأمور به بحيث يفوت أداؤه بفواته، كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان، وإما أن يكون غير مقيد بوقت، كالأمر بقضاء رمضان، والأمر بالكفارات، والأمر بالحج .

والأمر المقيد بوقت إما أن يكون الوقت المقيد به على قدر فعل المأمور به : لا ينقص عنه، ولا يزيد عليه، كالأمر بصوم رمضان، وإما أن يكون هذا الوقت زائدا عن الوقت اللازم لفعل المأمور به، كالأمر بالصلوات الخمس، وإما أن يكون هذا الوقت ناقصا عن الوقت اللازم لفعل المأمور به، كأمر الحائض التي طهرت قبل انقضاء وقت الظهر بوقت لا يكفي لصلاته بأن تؤدي صلاة الظهر .

فالأمر المقيد بوقت على قدر فعل المأمور به يفيد وجوب إيقاع الفعل المأمور به في الوقت الذي قيد به .

والأمر المقيد بوقت زائد عن الوقت اللازم لفعل المأمور به يفيد وجوب إيقاع الفعل المأمور به في أية ساعة شاء المكلف من هذا الوقت (١) .

---

(١) المعتمد جـ١ ص ١٢٤ ، والتقرير والتحبير جـ١ ص ٣١٥ .

المأمور به يفيد وجوب إيقاع كله المأمور به فيها

والأمر المقيد بوقت ناقص عن الوقت اللازم لفعله تبقى من الوقت وتكميله خارجه (١) .

أما الأمر غير المقيد بوقت وهو الأمر المطلق فقد قال القائلون بأن الأمر يفيد وجوب التكرار : انه يفيد الفور أى وجوب فعل المأمور به فى أول زمن يتمكن المكلف من فعله فيه ، وذلك لأن التكرار يلزمه الفور ، لأنه يعنى فعل المأمور به فى كل أزمنة العمر التى يمكن فعله فيها ، والزمن الأول من ضمنها (٢) .

أما غير القائلين بأن الأمر يفيد وجوب التكرار فقد اختلفوا فيما يفيده على أقوال :

القول الأول : أن الأمر المطلق يدل على طلب فعل المأمور به فقط ، ولا يدل على غير هذا من وجوب فعله على الفور أو جواز تأخير فعله ، وعليه فتجوز المبادرة بالفعل ، كما يجوز تأخيره لكن بحيث لا يفوت .

وبهذا قال أبو الحسين البصرى المعتزلى والشافعى وأصحابه وجمهور الحنفية ، وهو مختار الغزالى والامام فخر الدين الرازى والآمدى والقاضى البيضاوى وابن الحاجب (٣) .

---

(١) الاحكام للآمدى جـ٢ ص٢١ . (٢) بيان المختصر جـ٢ ص٤٠ .

(٣) المعتمد جـ١ ص١٣٤ ، البرهان جـ١ ص٢٣٣ ، والمستصفى ج ٢ ص٣٠٧ ، والمحصول ج ١ ق٢ ص١٨٩ ، والاحكام ج ٢ ص٢١ ، وارشاد الفحول ص٩٩ ، وتيسير التحرير ج ١ ص٣٥٦ ، وفواتح الرحموت ج ١ ص٣٨٧ ، والابهاج جـ٢ ص٥٧ ، وبيان المختصر جـ٢ ص٤٢ .

القول الثاني : أنه - أي الأمر المطلق - يفيد الفور أي وجوب فعل المأمور به في أول زمن يتمكن فيه المكلف من فعلـه ، فلو أخر المكلف فعل المأمور به عصـى .

وبهذا قال الجصاص وأبو بكر الصيرفي والكرخي والحنابلة ومعظم المالكيـة (١) .

القول الثالث : أنه يفيد جواز التراخي بمعنى أن للمكلف ألا يفعله في أول أزمنة امكان فعلـه وأن له أن يؤديه في أي زمن آخـر (٢) .

وبهذا قال بعض الشافعيـة (٣) .

ولا يعصي الشخص عند هؤلاء لو مات قبل الفعل وبعد التمكـن منه إلا إن غلب على ظنه أنه إن أخره إلى مايسعه قبـل زمن الموت فلن يتمكن من فعلـه .

القول الرابع : أنه يوجب أحد شيئين : إما فعل المأمور به في أول أزمنة الامكان ، وإما العزم في هذا الوقت على فعله فيما يليه من أوقات ، فإن تركهما معا عصى .

وبهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني (٤) .

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزودي جـ١ ص٢٥٤ .
(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩ .
(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٥ .
(٤) بيان المختصر جـ٢ ص٤١ ، وارشاد الفحول ص ١٠٠ .

القول الخامس : التوقف في تعيين ماتفيده صيغة الأمر المطلق .

والقائلون بهذا القول اختلفوا : فقال بعضهم ومنهم إمام الحرمين : إن من أتى بالمأمور به على الفور كان ممتثلا قطعا ، أما من أخره فإنه غير مقطوع بامتثاله لجواز أن يكون الأمر مفيدا للفور .

وقال بعض آخر منهم : إن من فعله في أول الوقت كمن فعله في آخره غير مقطوع بامتثاله ، لاحتمال أن يكون مفيدا للفور واحتمال أن يكون مفيدا للتراخي .

وقد استدل أصحاب القول الأول بأربعة أدلة :

الدليل الأول : لو كان الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي لكان تقييده بأحدهما عبثا أو نقضا .

وبيان هذا : أنه لو كان يفيد الفور لكان تقييده بالفور عبثا لا فائدة منه ، ولكان تقييده بالتراخي ابطالا لما أفاده .

ولو كان يفيد التراخي لكان تقييده بالتراخي عبثا ، وتقييده بالفور ابطالا لما أفاده .

لكن تقييد الأمر المطلق بواحد من الفور أو التراخي لا يعتبر عبثا ولا إبطالا ، فلا يكون الأمر مفيدا لواحد منهما ، وإنما يكون مفيدا لطلب الفعل فقط .

الدليل الثانى : أن الأمر المطلق ورد مرادا به الفور كما ورد مرادا به التراخى ، بمثال الأول قوله تعالى :((آمنوا بالله ورسوله))(١) ، ومثال الثانى قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : " يأيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا " (٢) ، فاما أن يكون حقيقة فى كل من الفور والتراخى ، فيكون مشتركا لفظيا ، واما أن يكون حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر ، واما أن يكون حقيقة فى القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل ، ولما كان كل من الاشتراك اللفظى والمجاز مخالفا للأصل (٣) تعين القول بأن الأمر المطلق حقيقة فى القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخى ، وهو طلب الفعل (٤) .

الدليل الثالث : أن مدلول الأمر طلب تحصيل الفعل ، والفور والتراخى خارجان عن مدلوله ، فلا يفيد الأمر الفور ولا التراخى (٥) .

---

(١) الحديد : ٧ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى ـ نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٧٩ .

(٣) حيث ان الأصل وضع اللفظ الواحد لمعنى واحد كما أن الأصل أن يستعمل اللفظ فى معناه الحقيقى .

(٤) نهاية السول جـ٢ ص ٤٧ ، شرح مراقى السعود ص ٦٣ .

(٥) بيان المختصر جـ٢ ص ٢٤ .

الدليل الرابع : الأمر لا يدل إلا على طلب تحصيل الفعل ، والفور والتراخي خارجان عن حقيقة الفعل ، فهما صفتان له كالقليل والكثير ، فكما يقال : اضرب ضربا قليلا أو اضرب ضربا كثيرا يقال : اضرب مرة أو اضرب ضربا مكررا ، والدال على الموصوف لا دلالة له على الصفة [١] .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بخمسة أدلة :

الدليل الأول : أن الله سبحانه ذم ابليس على عدم إتيانه على الفور بما أمره به ، وهو السجود ، فقال له : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)) [٢] ، فتكون جميع الأوامر مفيدة الفور كهذا الأمر [٣] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن أمر الله — تعالى — ابليس بالسجود لآدم خارج عن محل النزاع ، لأن النزاع في الأمر المطلق ، وهذا الأمر قد اقترن بما يفيد أنه للفور حيث قال تعالى : ((فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)) [٤] ، فطلب حصول السجود عقيب التسوية اذ ان الفاء للترتيب والتعقيب [٥] .

---

(١) بيان المختصر جـ٢ ص ٤٢ .
(٢) الأعراف : ١٢ .
(٣) شرح مراقي السعود ص ٦٣ .
(٤) الحجر : ٢٩ .
(٥) ارشاد الفحول ص ١٠١ .

[illegible] وسارعوا إلى مغفرة من [illegible] (1)

[illegible] مغفرة معناها المبادرة

[illegible] مأمورا به اللـــــه ،

والمبادرة إلى [illegible] الفور .

[illegible] : [illegible] التراخي لا الفـــور ،

[illegible] الذي [illegible] جوز تأخير الاتيـــان

[illegible] لا يقال لمن فعله

[illegible] مفيدا للوجوب (2) .

[illegible] الفور ، فيكـــون

الأمر [illegible] على الفور قياســـا

[illegible] لمشابهته [illegible] الطلب (3) .

[illegible] هذا [illegible] : [illegible] النهي قياس مـــع

[illegible] النهي يقتضي [illegible] أي عدم فعلـــه

في جميع [illegible] ومن هذا [illegible] في الوقـــت الأول ،

فلذا كان النهي مفيدا لطلب الترك على الفور ، أما الأمـــر فانـــه

لا يقتضي [illegible] لا يفيد طلب [illegible] على الفور (4) .

---

(1) آل عمران : 133 .

(2) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ2 ص83 ، تيسير التحرير جـ1 ص358 .

(3) الاحكام للآمدي جـ2 ص22 ، بيان المختصر جـ2 ص 45 ، والتقريـــر والتحبير جـ1 ص[illegible] .

(4) الاسماح جـ2 ص57 ، تيسير التحرير جـ1 ص357 ، فتح الغفار جـ1 ص65 .

الدليل الرابع : أن الأمر لو لم يكن مفيدا لوجوب فعل المأمور به على الفور لكان تأخير فعل المأمور به جائزاً لكنه غير جائز لشيئين :

الأول : أن جواز تأخير فعله إما أن يكون ببدل هو العزم على فعله بعد ، وإما أن يكون بغير بدل فان كان ببدل هو العزم سقط المأمور به عن المكلف بهذا العزم ، لأن بدل الشيء يقوم مقامه ، ويغني عنه ، لكن سقوط المأمور به عن المكلف بمجرد العزم باطل إجماعا ، وإن كان بغير بدل لزم أن يكون المأمور به غير واجب لأن مايجوز تركه بدون بدل هو غير الواجب ، لكن كون المأمور به في الأمر المطلق غير واجب باطل •

الثاني : أن جواز التأخير اما أن يكون إلى غاية محددة لا يجوز للمكلف تأخير الفعل عنها ، وهي التي يظن عدم التمكن من الفعل عندها ، وذلك لكبر سن أو لمرض ، وإما ألا يكون إلى غاية محددة ، فيجوز تأخير فعله أبدا ، فإن كان إلى غاية محددة لزم التكليف بما لا يطاق ، وذلك لأن من الناس من يموت بغتة أو يقتل فجأة من غير أن يظن عدم التمكن من الفعل عند هذا الوقت ، فتكليفه بالفعل قبل هذا الوقت تكليف بما لا يطاق •

وإن كان لغير غاية محددة فجواز تأخيره أبدا يقتضى جواز تركه أبدا ، ولكن الواجب لا يجوز تركه أبدا .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن غير الواجب هو ما يجوز تركه أبدا بدون بدل ، أما ما يجوز تركه فى وقت دون وقت فلا يقال عنه انه غير واجب ، وغاية الأمر أنه غير واجب الفعل فى هذا الوقت بخصوصه .

كما أجيب عنه أيضا : بأن التكليف بما لا يطاق هو التكليف بما لا يمكن الاتيان به أبدا ، وما نحن فيه يمكن الاتيان به على الفور ، فلا يتعذر امتثاله .

الدليل الخامس : أن السلف أجمعوا على أن من بادر الى فعل المأمور به فهو ممتثل ، ولا يوجد مثل هذا الاجماع فيمن أخر فعل المأمور به . فالقول بأن الأمر يفيد وجوب الفعل على الفور أولى ، لأنه أحوط .

وأجيب من هذا : بأن أدلة القول الأول قد أثبتت أن صيغة الأمر لا تفيد فورا ولا تراخيا ، فالأولى حمل هذه الصيغة على ما تقتضيه (١) .

---

(١) انظر الأدلة السابقة فى : البرهان جـ١ ص١٣١ ، والمعتمد جـ١ ص١٢٦ ، بيان المختصر جـ٢ ص ٤٥ ، والابهاج جـ٢ ص٥٧ ، وفتح الغفار جـ١ ص ٦٥ .

وأما أهل القول الثالث فقد استدلوا : بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، لأن الزمان كالمكان والآلة من ضروريات الفعل ، فكما أن قولك : " اضرب " لا يتقيد بمكان دون مكان ، ولا بآلة دون آلة ، فانه لا يتقيد بزمان دون زمان .

وما دام الأمر المطلق لا يقتضي الفور فانه يقتضي جواز تأخير فعل المأمور به (١) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن عدم اقتضاء الأمر المطلق الفورية لا يستلزم اقتضاءه جواز التأخير ، وانما هو لا يقتضي هذا كما لا يقتضي ذاك .

وأما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا : بأن المكلف ان أتى بواحد من الفعل أو العزم فقد أطاع الأمر ، وان لم يأت بهما معا فقد عصى ، فهما كخصال الواجب المخير .

وأجيب من هذا : بأن الفعل والعزم ليسا كخصال الواجب المخير ، لأن الامتثال يحصل بالفعل ولا يحصل بالعزم أما الواجب المخير فان الامتثال يحصل بكل خصلة من خصاله (٢) .

كما أجيب عنه : بأن العصيان بالاخلال بالعزم سببه أن المؤمن يجب عليه أن يعزم على الاتيان بكل الواجبات اجمالا كما

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٤ ، والتلويح على التوضيح جـ١ ص٢٠٢ .

(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه جـ١ص٢٤١ .

يجب عليه تفصيلا أن يعزم على الاتيان بالواجب المعين عند تذكره ، فليس مرجع العصيان بترك العزم كون المكلف مخيرا بين العزم والفعل حتى يكونا كخصال الكفارة (١) .

وأما الذين توقفوا فقد استدلوا : بأن الأمر قد استعمل في إرادة الفور كالأمر بالايمان : كما استعمل في إرادة التراخي كالأمر بالحج ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فالأمر حقيقة في إفادة الفور كما أنه حقيقة في إفادة التراخي ، فهو مشترك لفظي بينهما ، والمشترك اللفظي لا يفيد واحدا من معنييه بخصوصه إلا بقرينة . فإذا لم توجد قرينة لزم التوقف في فهمه .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن استعمال صيغة الأمر في الفور أو التراخي لا يستلزم أنه حقيقة في كل منهما فقط ، وإنما يستلزم أنه حقيقة في كل منهما أو حقيقة في أحدهما مجاز في الثاني ، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وكل من اللازم الأول والثاني مخالف للأصل فتعين القول باللازم الثالث(٢).

هذا ، وبعد العرض السابق للأدلة ومناقشاتها يتضح أتم وضوح أن القول الأول هو الأولى بالقبول فالأمر المطلق لا يفيد إلا طلب فعل المأمور به ، فللمكلف أن يأتي به على الفور،

---

(١) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٢٤١ .
(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٣٨١ ، وأصول السرخسي جـ١ ص ٢٦ .

كما أن له أن يؤخره مادام لم يرد مايدل على وجوب فعله على الفور أو تأخيره ، ولا إثم على المكلف بسبب التأخير .

لكنا مع هذا نقول : إن المسارعة إلى الفعل أفضل من التراخي [١] ، كما أنها أحوط للمكلف ، إذ قد يلحقه مايمنعه من الفعل في المستقبل ، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين إلى فعل الخيرات ، فقال : ((أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)) [٢] .

---

(١) المستصفى جـ٢ ص٤ .
(٢) المؤمنون : ٦١ .

المبحث السابع

مسائل متفرقة

المسألة الأولى

الأمر بالماهية المطلقة ليس أمرا بجزئياتها

يرى جمهور العلماء أن الأمر بالماهية المطلقة ليس أمرا بجزئياتها ، أى أن الأمر بالجنس لا يكون أمرا بشيء من أنواعه ، وانما يحمل هذا الأمر على مادلت القرينة على ارادته من هذه الأنواع .

خالف جمع من العلماء فى هذا ، فقالوا : ان الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها ، والمكلف مخير فى تحقيق هذه الماهية بأى جزئى من جزئياتها مالم يقم دليل على عدم ارادة جزئى معين والا لم تتحقق به الماهية (١) .

(١) الاحكام للآمدى جـ٢ ص٣٠ ، بيان المختصر جـ٢ ص٨٠ .

المسألة الثانية

الأمر بالأمر بشيء

الله - عز وجل - أمر رسوله " صلى الله عليه وسلم " أن يأمرنا بأشياء ، والرسول " صلى الله عليه وسلم " أمر بعض أمته أن يأمروا غيرهم ببعض الأشياء .

ومن أمثلة هذا : قول الله تعالى : ((يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال)) [١] ، وقول النبي " صلى الله عليه وسلم " لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما طلق ابنه امرأته وهي حائض : " مره فليراجعها " [٢] ، وكذا قوله : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع " [٣] .

فهل أمر الله رسوله أن يأمرنا أمر من الله لنا ؟
وهل أمر رسوله لعمر أمر من الرسول لابنه ؟
وهل أمره الأولياء أمر منه " صلى الله عليه وسلم للصبيان [٤].

الصواب أن أمر الشارع شخصا أن يأمر غيره بفعل شيء أمر من الشارع لهذا الغير بفعل ذلك الشيء إن كان هذا الشخص أهلا للتكليف ، أما إن كان غير أهل للتكليف فإنه لا يكون أمرا له .

---

(١) الأنفال : ٦٥ .
(٢) رواه الجماعة الا البخاري - نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٢١ .
(٣) رواه أحمد وأبوداود - نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩٨ .
(٤) المحصول جـ١ق٢ص٤٢٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ج ١ص٣٨٤ ، فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٩٠ .

ويدل على هذا دليلان :

أولهما : القطع بأن أمر الله — تعالى — ورسوله "صلى الله عليه وسلم" بأن يأمر الأمة بشيء أمر من الله للأمة بفعل هذا الشيء ، وكذا القطع بأن أمر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عمر — رضي الله عنه — أن يأمر ولده بمراجعة امرأته أمر من النبي لابن عمر بمراجعتها ، إذ إن ابن عمر لو كان حاضرا أثناء مخاطبة أبيه للنبي في شأن امرأته أو خاطب هو النبي "صلى الله عليه وسلم" في شأنها لوجه إليه النبي هذا الأمر ، وقال له : راجعها ، ولكنه لما لم يكن موجودا أمر النبي "صلى الله عليه وسلم" أباه أن يبلغه أمره "صلى الله عليه وسلم" ، فعمر مجرد مبلغ .

ثانيهما : القطع بأن أمر النبي "صلى الله عليه وسلم" أولياء الصبيان أن يأمروهم بالصلاة ليس أمرا من النبي للصبيان بالصلاة ، إذ لو كان أمرا لهم لكانوا مكلفين بالصلاة ، لكن تكليفهم بها باطل لقوله "صلى الله عليه وسلم" : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،

وعن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ".(١)

هذا ، وقد خالف فى هذا بعض العلماء فقالوا : ان الأمر بالأمر بشىء ليس أمرا بذلك الشىء ، لكن هؤلاء لم يأتوا بشىء يستحق الذكر لنذكره .

---

(١) رواه أحمد — نيل الأوطار جـ١ ص٢٩٨ .

المسألـــة الثالثـــة

الأمـر بالشيء نهـي عـن ضـده

الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وليس معنى هذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل معناه أن الأمر بشيء يدل على المنع من ضده بطريق الالتزام ، فالأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى لا من طريق اللفظ .

والمراد بالضد : ما يستلزم فعله ترك المأمور به .

فقوله تعالى : ((آمنوا بالله ورسوله)) نهي عن الكفر ، وقوله سبحانه : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) نهي عن الفطر .

واذا كان للمأمور به أضداد متعددة كان الأمر به نهيا عن جميعها ، فالأمر بالقيام في الصلاة نهي عن جميع أضداده التي منها الركوع والجلوس والسجود .

وانما كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده أو أضداده لما يأتي :

أولا : الأمر يفيد وجوب المأمور به ، فالمأمور به واجب ، وفعل ضد الواجب ترك للواجب ، وترك الواجب حرام ، ففعل ضد الواجب حرام ، والحرام منهي عنه .

ثانيا : أن المأمور به لا يتحقق الا بترك ضده ، فيكون الضد مطلوب الترك ، والمطلوب الترك منهى عنه •

وبناء على أن الأمر بالشيء نهى عن ضده فمن ترك صوم رمضان وأفطر — مثلا — فانه يعاقب على ترك المأمور به وهو الصوم ، كما يعاقب على فعل المنهى عنه ، وهو الفطر ، وهكذا •

هذا ، والأمر المفيد للندب نهى عن ضده مثل الأمر المفيد للايجاب ، لكن النهى الذى أفاده أمر الايجاب يكون نهى تحريم ، أما النهى الذى أفاده أمر الندب فانه يكون نهى كراهة •

هذا ، وقد خالف فى هذا كله قوم منهم امام الحرمين والغزالى وابن الحاجب ، فقالوا : ان الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، واستدلوا على هذا : بأن من ينهى عن شيء يكون ملاحظا له ، فلو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان الآمر ملاحظا للضد عند الأمر ، لكن من المقطوع به أن الآمر قد يغفل عند الأمر عن ضد المأمور به •

وجواب دليلهم هذا هو : أن الآمر عند أمره بشيء قد يغفل عن ضده الجزئى ، لكنه لا يمكن أن يغفل عن ضده العام ، فالآمر بالقيام لا يغفل عند أمره به عما ينافيه ، لكنه قد يغفل عن القعود خاصة أو الجلوس خاصة ، ثم ان الآمر فى النصوص الشرعية هو الله

تبارك اسمه وهو جل شأنه — لا يغفل عن شيء .

فالحق هو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده [١] .

---

(١) انظر في هذه المسألة : التمهيد ج ١ ص ٣٢٩ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، وبيان المختصر جـ٢ ص ٤٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٢ ، والتوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص ٢٢٣ ، والمسودة ص ٤ ، وتسهيل الوصول ص ٥٣ ، وقواعد الأصول ، ومعاقد الفصول ص ٦٦ .

المسألة الرابعة

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به

الأمر المطلق بشيء أمر بما لا يتم هذا الشيء إلا به ، لكن بشرط أن يكون مقدورا للمكلف فالأمر بالحج أمر للبعيد عن مكة بالسفر من محل إقامته إلى بيت الله الحرام إذا كان متمكنا من السفر .

أما ما لا يتم المأمور به إلا به لكنه غير مقدور للمكلف فإن الأمر بالشيء لا يكون أمرا به ، فالأمر بصلاة الجمعة ليس أمرا بإتمام العدد ،لأنه غير مقدور للمكلف .

والمراد بالأمر المطلق غير المعلق بوجود ما لا يتم إلا به ، أما المعلق بوجود ما لا يتم إلا به كالأمر باخراج زكاة الزروع إن أنتجت الأرض فإنه لا يكون أمرا بالانتاج وإنما يكون أمر بالاخراج فقط إن أنتجت ، والأمر بالحج إن تحققت الاستطاعة التي منها المال الزائد عن الحاجة لا يكون أمرا بتحصيل المال ، بل يكون أمرا بالحج فقط إن تحققت الاستطاعة .

وإنما كان الأمر المطلق بشيء أمرا بما لا يتم هذا الشيء إلا به ، لأنه لو لم يكن كذلك لكان المأمور مكلفا بفعل المأموربه حال عدم مقدمته التي لا يمكن فعله إلا بها ، وذلك تكليف بما لا يطاق .

هذا ، وقد خالف في ذلك أكثر المعتزلة ، فقالوا إن الأمر بالشيء ليس أمرا بما لا يتم إلا به ، واستدلوا : بأن لفظ الأمر ساكت عما لا يتم المأمور به إلا به ، فلا يفيد الأمر به .

لكن يجاب عن هذا : بأنه ساكت فعلا عن التصريح بالأمر به ، لكن الأمر بالمأمور به يستتبع الأمر به ويستلزمه .

كما خالف فيه بعض آخر ، فقالوا : إن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به إن كان سببا له ، وليس أمرا به إن كان شرطا له .

واستدلوا : بأن ارتباط السبب بالمسبب أقوى من ارتباط الشرط بالمشروط ، حيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه ، أما الشرط فإنه يلزم من عدمه عدم المشروط ، لكن لا يلزم من وجوده وجوده .

فلهذا اقتضى الأمر بالمسبب [الأمر بالسبب] وضعف الأمر بالمشروط عن اقتضاء الأمر بالشرط .

لكن يجاب عن هذا : بأن المأمور به لما توقف وجوده على وجود كل من الشرط والسبب استوى الشرط مع السبب ، فاقتضى الأمر بالشيء الأمر بما لا يوجد إلا به سببا كان أو شرطا [1] .

---

(١) انظر في هذه المسألة: البرهان جـ١ ص٢٥٧ ، والمستصفى جـ١ ص٧١ ، والتمهيد جـ١ ص٣٢١ ، والمعتمد ج ١ ص٢٥١ ، والتقرير والتحبير ج ٢ ص١٣٧ ، والمسودة ص٦٠ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار جـ١ ص٢٥ ، وتسهيل الوصول ص٥٠ .

المسألة الخامسة

الإتيان بالمأمور به يوجب الاجزاء

إن إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المطلوب يجزئه ، وبه يكون قد امتثل الأمر ، ولا يلزمه قضاؤه أما أنه يكون قد امتثل فذلك لما روى من أن النبى "صلى الله عليه وسلم" جاءته امرأة خثعمية وقالت : " إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزيها ؟ قالت : "نعم" ، فهذه المرأة قد ردها النبى "صلى الله عليه وسلم" إلى مايفيد أن أداء ماوجب يحقق الاجزاء ، فأقرت به ، فدل هذا على أن حصول الاجزاء بأداء ماوجب شئ مقرر عند العقلاء .

وتوقفها فى اجزاء حجها عن أمها ليس منشوءه ترددها فى الاجزاء بأداء ماوجب ، وانما هو راجع الى أن الأمر بالحج توجه الى أمها ، ولم يتوجه اليها ، فسؤالها انما هو عن اجزاء الفعل عن الغير .

وأما أنه لا يلزمه القضاء فلأن القضاء إنما يكون لاستدراك الأداء المطلوب الذى قد فات ، فإذا كان المكلف قد أتى بالمأمور به على الوجه المطلوب فإن القضاء للإستدراك يكون تحصيلا للحاصل .

أما إذا لم يأت المكلف بالمأمور به الموقت بوقت حتى انتهى وقته فهل لا يسقط المأمور به عن المكلف ويجب عليه قضاؤه ، أي الاتيان به بعد وقته بنفس الأمر الأول أم أنه يسقط ولا يجب عليه قضاؤه الا بأمر جديد ؟ •

ذهب الحنابلة وكثير من الشافعية وبعض الحنفية إلى أنه يجب بنفس الأمر الأول ، وما ورد من نصوص توجب القضاء فهي لبيان أن وجوب الفعل الثابت بالأمر الأول مستمر ، ولم يسقط •

وذهب العراقيون من الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية إلى أنه إنما يكون بأمر جديد •

واستدل أهل القول الأول بخمسة أدلة :

الدليل الأول : قول النبي " صلى الله عليه وسلم " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ، ومن فاته الأداء في الوقت يستطيع الفعل في غيره من الأوقات •

الدليل الثاني : أن امتثال الأمر الجديد لا يوصف بأنه قضاء بل يعد أداء ، وإنما الذي يوصف بالقضاء هو الاتيان بمقتضى الأمر الأول بعد وقته •

الدليل الثالث : أن الوقت للفعل كالأجل للدين ، فكما أن الدين اذا لم يؤده المدين في أجله لا يسقط ، بل يجب قضاؤه فيما بعد فكذلك الفعل المأمور به إذا لم يؤده المكلف في وقته •

الدليل الرابع : لو كان فوات الوقت مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك الفعل حتى يفوت الوقت ، لكن هذا غير جائز •

الدليل الخامس: أن كل الأوامر الشرعية إذا فات فعلها فى وقتها لزم قضاؤها ، ولا توجد أوامر بقضائها ، فلزم أن يكون قضاؤها بالأمر الأول •

أما أهل القول الثانى فقد استدلوا بدليلين :

الدليل الأول : أن الشارع إذا قال : صوموا يوم الاثنين فإن هذا الأمر لا يشعر بطلب إيقاع الصوم فى غير يوم الاثنين •

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأن هذا القول يفيد أمرين : طلب صوم يوم ، وإيقاع الصوم فى يوم الاثنين ، فإذا فات الثانى بقى الأول ، فيكون المكلف مطالبا بفعله فى وقت آخر •

الدليل الثانى : أن النبى " صلى الله عليه وسلم " أمر بقضاء الصلاة التى نام عنها المكلف أو نسيها فقال :
" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "، ولو كان القضاء مأمورا به بالأمر الأول لكان هذا القول الكريم للتأكيد ، أما إن كان غير مأمور به بالأمر الأول فإنه يكون للتأسيس ، والتأسيس أولى من التأكيد •

وقد أجيب كذلك عن هذا الدليل : بأنه يدل على أن الواجب لا يسقط بخروج وقته ، بل يبقى وجوبه ، فيكون المكلف مطالبا بإيقاعه بعد وقته ليسقط عنه الوجوب ، فالنبى " صلى الله عليه وسلم " ذكر هذا لئلا يظن ظان ما ظنه أهل ذلك القول الثانى من أن الواجب إذا لم يؤد فى وقته سقط ، ولم يجب قضاؤه .

فالأولى بالقبول هو القول الأول .

هذا ، والأمر المطلق إذا لم يفعله المكلف فى أول أوقات الإمكان لم يحتج أداؤه فى وقت آخر إلى أمر آخر ، بل يجب أداؤه فى أى وقت آخر بالأمر الأول ، لأنا ما دمنا اخترنا هذا فى الأمر المؤقت فأولى أن نقول به فى الأمر المطلق ، لأنه لا يختص بوقت دون وقت (١) .

---

(١) انظر فى هذه المسألة : شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٣٨٢ ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٢ ، والتمهيد جـ١ ص ٢٥١ ، ٢٦٠ ، والمسودة ص ٢٧ ، وتسهيل الوصول ص ٤١ .

المسألة السادسة

الأمر بأشياء على وجه التخيير

معظم الأوامر الشرعية يأمر الشارع فيها المكلفين بفعل شيء معين ، ومثال هذا : الأمر بالصلاة والأمر بالزكاة والأمر بالحج والأمر بالصوم ، وهكذا .

وهذه الأوامر الشرعية يأمر الشارع فيها المكلف بفعل واحد غير معين من أشياء معينة ، ومثال هذا :

١ـ قول الله تعالى في كفارة اليمين : ((ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة))[1] ، فقوله تعالى : ((فكفارته إطعام عشرة مساكين)) أمر بالإطعام ، وقد عطف الكسوة والتحرير عليه ، فيقتضي هذا كونهما أمرين .

٢ـ قوله تعالى في كفارة اصطياد المحرم مأكولا بريا مثليا : ((ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما))[2] .

---

(١) المائدة : ٨٩ .
(٢) المائدة : ٩٥ .

٣ـ قوله عز شأنه في كفارة حلق المحرم شعره لتأذيه :
((فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)) [١] أي شاة .

وهذه الأوامر توجب على المكلف الاتيان بأي واحد من الأشياء التي خيره الشارع بينها ، فلن أتى بأي منها برئت ذمته ، ولن لم يأت بواحد منها كان آثما ومستحقا للعقاب على أحدها إن كانت متساوية في العقاب ، وعلى أقلها عقابا إن كانت مختلفة فيه .

هذا ، وما تحكيه الكتب من خلاف في هذه المسألة لا يستحق الاطالة بذكره ، وذلك لما يأتي :

أولا : ما تحكيه الكتب من رأي آخر للمعتزلة في هذه المسألة — وهو أن الأمر بأشياء على التخيير يقتضي وجوب كل واحد من هذه الأشياء — ليس رأيا مخالفا في الحقيقة للمذكور هنا ، بل هو هو بعينه ، وذلك لأن معظمهم قالوا مفسرين رأيهم هذا : معنى وجوب الجميع أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأشياء وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجب واحد فقط ، وإذا فعلها كلها أثيب ثواب واجب واحد ، وإذا فعل واحدا منها فقد فعل ما وجب عليه .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

وواضح أن هذا التفسير موافق للرأى الذى قررته
أولا تمام الموافقة ، وغاية مافى الأمر أن قول المعتزلة :
" ان الجميع واجب " به خلل فى التعبير .

ثانيا : ماتحكيه الكتب من رأى ثالث فى هذه المسألة
قول تبرأ منه كل من نسب إليه ، فهو قول
ينسبه الأشاعرة فى كتبهم للمعتزلة ، وينسبه
المعتزلة فى كتبهم للأشاعرة .
فهو كالقول المجمع على بطلانه (1) .

---

(1) انظر فى هذه المسألة : البرهان جـ1 ص ٢٦٨ ، والمعتمد جـ1 ص ٨٧ ، والتمهيد جـ1 ص ٣٣٥ ، والمسودة ص ٢٧ ، وتسهيل الوصول ص ٢٥٩ . وأصول الفقه للشيخ زهير جـ1 ص ٩١ .

المسألـــة السابعـــة

توجيـــه الأمر إلى واحد وإلى جماعة

إذا توجه الأمر الشرعي إلى واحد فإما أن يصرح الشـــارع باختصاصه به ، وإما ألا يصرح بهذا ، فإن صرح باختصاصه بـــه كقوله "صلى الله عليه وسلم" لأعرابي : " زوجه بما معـه من القرآن هذا لك وليس لأحد بعدك [1] فإنه يختص به بالاتفاق .

أما إذا لم يصرح باختصاصه به كقوله "صلى الله عليه وسلم" : " اعتق رقبة " للأعرابي الذي أتاه ، وقال له : " وقعت على أهلي " [2] فقد وقع فيه خلاف .

فذهب الجمهور إلى أنه مختص بمن توجه اليه الأمر ، وأن غـيره لا يدخل فيه الا بدليل يفيد التعميم .

وقال بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة انه يعم ، ولا يختص بمن توجه اليـــه .

والحق أننا ان نظرنا الى مقتضى اللفظ قلنا بالتخصيص ، لكن ان نظرنا الى ماسار الشرع عليه قلنا بالتعميم ، فالقول بالتعميم هـــو الراجح ، ويؤيده قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : " حكمـي علـى الواحد حكمـي على الجماعة " وهذا الحديث وان كان فيـه

---

(١) رواه سعيد في سننه - نيل الأوطار جـ٦ ص ١٧٠ .
(٢) رواه ابن ماجة - نيل الأوطار جـ٤ ص ٢١٤ .

مقال، إلا أنه قد وردت أحاديث صحيحة تشهد له منها قوله " صلى الله عليه وسلم " : " إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة " (1) ، كما يؤيده رجوع الصحابة في الحكم على الحوادث إلى ماحكم به الرسول " صلى الله عليه وسلم " على الآحاد من أفراد الأمة ، وكذا يؤيده قوله " صلى الله عليه وسلم " لأبي بردة : " إذبحها - أي الجذع في الأضحية - ولا تجزئ عن أحد بعدك " (2) ، فلو لم يكن الأمر لواحد يعم ماقال " صلى الله عليه وسلم " : " ولا تجزئ عن أحد بعدك (3) ، (4) .

هذا ، وإذا توجه الأمر لجماعة اقتضى وجوب المأمور به على كل واحد منهم حتى وإن دل دليل على أنه لا يلزم أن يفعله جميعهم وأنه يكفي أن يفعله بعضهم ، وذلك بدليل أنهم إن تركوه جميعا أثموا كلهم ، وإن فعلوه جميعا نالوا جميعا ثواب الواجب (5) .

وكذلك فإنه يقتضي وجوبه حتى على من علم الله - تعالى - أنه لن يفعله ، ولذلك فإن الله - تعالى - سيعاقب الكافرين -

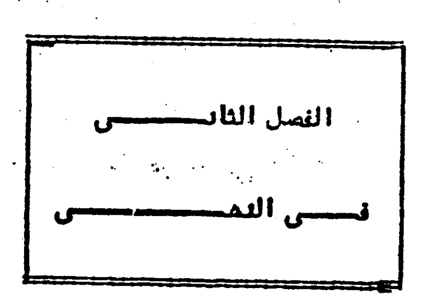
---

(1) الموطأ ص ٦٠٨ .
(2)،(3) متفق عليه - نيل الأوطار جـ٥ ص ١١٣ .
(4) البرهان جـ١ص٢٧٠ ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ١ص٤٢٩ ، وإرشاد الفحول ص١٣٠ ، وتسهيل الوصول ص٧٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٢١٨ وروضة الناظر ص١٩٩ .
(5) روضة الناظر ص١٩٨ .

كما أخبر فى القرآن الكريم — على تركهم الصلاة مع علمه أنهم لن يؤمنوا ويفعلوها ، قال تعالى : ((ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين [1] ، [2] ، بل إنه لا يقتضى الوجوب على الموجودين وقت الخطاب فحسب وإنما يقتضى أيضا الوجوب على المعدومين إذا وجدوا وصاروا أهلا للتكليف . بمعنى أنهم يكونون ملزومين بفعل المأمور به عند تكليفهم ، وذلك لأن الله — تعالى — قال : ((لأنذركم به ومن بلغ)) [3] ، والمعدوم إذا وجد يبلغه ، وأيضا لأنه سبحانه قال : ((لتبين للناس مانزل إليهم)) [4] ، فالقرآن الكريم أنزل للناس كل الناس ، والمعدوم وقت النزول الذى سيوجد بعد من الناس [5] .

---

(١) المدثر : ٤٢ ، ٤٣ .
(٢) التمهيد جـ١ ص٣٦٣ .
(٣) الأنعام : ١٩ .
(٤) النحل : ٤٤ .
(٥) التمهيد جـ١ ص٣٥٣ ، والمسودة ص٤٤ ، وأصول السرخسى جـ١ ص٦٦ .



الفصل الثانى
فى النفى

الفصـــــل الثانـــــي

فـــــــي النهـــــي

النهي هو : القول الدال على طلب ترك الفعل .

شرح التعريف :

" القول " هو اللفظ المفيد ، وهو جنس في التعريف يشمل كـل قول سواء أكان أمرا أم نهيا أم خبرا ، وقد خرج عنه اللفظ غير المفيـد أي المهمـــل .

" الدال علـى طلب ": قيد أول يخرج الخبر ونحوه كالتمنـــي والترجي ، لأن كل ذلك لا طلب فيـــه .

وإضافة الطلب إلى " ترك " قيد ثان يخرج الأوامر مثل : صـــل وصـم ، فإنها ليست طالبة للترك ، بل طالبة للفعـل .

والمراد بـ " الفعل " كل ما يصدر من المكلف سواء أكان يسمـــى فعلا أم قولا أم قصدا ، إذ إن القول فعل اللسان والقصد فعـــل القلب ، فلفظ الفعل يشملهما .

وهذا التعريف يدخل فيه قولك : كف عن كذا ونحوه كدع كـذا ، واترك كذا ، لأن هذه الأقوال من جملة أفراد النهي [1] .

---

(١) تسهيل الوصول ص ٥٩ .

وقد اشترط بعض الأصوليين في القول الدال على طلب الفعل لكي يعد نهيا علو الناهي ، وبعضهم اشترط استعلاء[١]، لكننا نؤثر الإعراض من الحديث في هذا الاشتراط وفي مدى صحته ، لأن مايعنينا هنا هو بيان النواهي الشرعية أي أوامر الله — تعالى — وأوامر رسوله "صلى الله عليه وسلم" ، ومن كان هذا همه فإن اشتراط العلو أو الاستعلاء أو عدم اشتراطهما لا يعنيه في شيء .

وحاصل القول أن النهي الشرعي أي الذي يدل على حكم شرعي هو : النص الشرعي الدال على مطالبة المكلف بترك فعل شيء .

ومثاله :

١— قول الله — تبارك وتعالى — : ((ولا يغتب بعضكم بعضا))[٢].

٢— قول النبي "صلى الله عليه وسلم" : "لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته "[٣].

والنهي الشرعي لا تلازم بينه وبين الإرادة ، فالله — سبحانه وتعالى — نهى الكافر عن الكفر لكنه أراده منه ، ونهى السارق عن السرقة ، لكنه أرادها منه[٤].

هذا ، وسوف أفصل القول في النهي الشرعي في المباحث التالية .

---

(١) بيان المختصر جـ٢ ص ٨٦ . (٢) الحجرات : ١٢ .
(٣) متفق عليه — سبل السلام جـ٣ ص٢٢ .
(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠١ .

المبحث الأول

صيغة النهي وما تستعمل فيه

الصيغ التي تستعمل في النهي صراحة ، أي الألفاظ التي تدل على طلب ترك الفعل صراحة هي : كل فعل مضارع مسبوق بـ " لا " الناهية [1] ، مثل :

١ـ قول الله ـ تعالى ـ : ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)) [2] .

٢ـ قوله ـ عز شأنه ـ : ((ولا يغتب بعضكم بعضا)) [3] .

٣ـ قوله ـ سبحانه ـ : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) [4] .

وهذه الصيغة تستعمل في معان متعددة : [5]

الأول : التحريم كقوله سبحانه : ((ولا يغتب بعضكم بعضا)) .

الثاني : الكراهة ، كقوله تبارك اسمه : ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) [6] .

وكقول النبي " صلى الله عليه وسلم " : " إذا استيقظ

---

(١) اللمع ص١٤ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٧٧ ، تيسير التحرير جـ١ ص٣٧٥ .
(٢) النساء : ٢٢ (٣) الحجرات : ١٢ . (٤) الإسراء : ٣٣ .
(٥) تيسير التحرير جـ١ ص٣٧٥ ، تسهيل الوصول ص٥٩ ونهاية السول جـ٢ ص٢٦ ، وإرشاد الفحول ص١٠٩ .
(٦) البقرة : ٢٦٧ .

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده " (١) ، وقوله : " لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول " .

الثالث : الدعاء ، كقوله تعالى : ((ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به)) (٢) .

الرابع : التحقير ، كقوله تعالى : ((ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى)) (٣) ، فالمراد بيان حقارة ما تمتعوا به بالنسبة إلى نعيم الجنة .

الخامس: الإرشاد ، كقوله سبحانه : ((لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) (٤) .

السادس : التأييس ، كقوله عز من قائل : ((يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ماكنتم تعملون)) (٥) أي أن العذر لا ينفع .

السابع : التهديد ، كقوله تبارك اسمه : ((ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون)) (٦) .

---

(١) رواه الجماعة — نيل الأوطار جـ١ ص ١٣٧ .
(٢) البقرة : ٢٨٦ . (٣) طه : ١٣١ . (٤) المائدة : ١٠١ .
(٥) التحريم : ٧ . (٦) ابراهيم : ٤٢ .

الثامن : التسكين ، كقوله سبحانه وتعالى : ((ألا تخافوا ولا تحزنوا)) (١) ، وكقوله : ((لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى)) (٢) .

التاسع : بيان العاقبة ، كقوله عز شأنه : ((ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)) (٣) ، أى أن عاقبة الجهاد الحياة لا الموت .

العاشر : التصبير ، كقوله تبارك اسمه : ((لا تحزن ان الله معنا)) (٤) .

هذا ، وهناك صيغ تدل على طلب ترك الفعل استلزاما واستتباعا لا صراحة ، ومنها :

١ـ ذكر مادة النهى ، كقوله تعالى : ((وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)) (٥) .

٢ـ ذكر مادة التحريم ، كقوله سبحانه : ((وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)) (٦) .

٣ـ نفى الحل عن الفعل ، كقوله تبارك اسمه : ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)) (٧) .

---

(١) فصلت : ٣٠ . (٢) طه : ٤٦ . (٣) آل عمران : ١٦٩ .
(٤) التوبة : ٤٠ . (٥) النحل : ٩٠ . (٦) المائدة : ٩٦ .
(٧) البقرة : ٢٢٩ .

٤- وصف الفعل بأنه شر ، كقوله عز شأنه : ((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم)) [١] .

٥- الاخبار كقوله سبحانه : ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)) [٢] ، إذ إن هذا نهي للمؤمنين عن أن يجعلوا أنفسهم تحت سلطة الكافرين وليس خبرا مرادا به الاخبار ، إذ لو كان كذلك لتخلف خبر الله - تعالى - ، وهذا محال .

٦- ترتيب الوعيد والعقاب على الفعل ، كقوله تعالى : ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)) [٣] .

٧- الاخبار بأن الله - تعالى - لا يحب الفعل أو لا يرضاه ، كقوله عز شأنه : ((لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)) [٤] ، وكقوله : ((ولا يرضى لعباده الكفر)) [٥] .

٨- ذم فاعل الفعل ، كقوله تعالى : ((ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)) [٦] ، وكقول النبي " صلى الله عليه وسلم " : " إن أبغض الرجال الى الله الألد الخصم " [٧] .

---

(١) آل عمران : ١٨٠ . (٢) النساء : ١٤١ (٣) التوبة : ٣٤
(٤) النساء : ١٤٨ . (٥) الزمر : ٧ . (٦) الأحزاب : ٣٦ .
(٧) رواه البخاري ومسلم - فتح الباري ١٠٦/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢٤/٥ .

٩ـ وصف الفعل بأنه فسوق أو كفر ، كقول النبي " صلى الله عليه وسلم " : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (١) .

١٠ ـ الأمر باجتناب الفعل ، كقوله سبحانه : ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) (٢) .

١١ ـ الأمر الدال على وجوب الترك ، كقوله تعالى : ((وذروا ظاهر الإثم وباطنه)) (٣) ، (٤) .

---

(١) متفق عليه ـ نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩٦ .
(٢) المائدة : ٩٠ .
(٣) الأنعام : ١٢٠ .
(٤) الموافقات جـ٣ ص١٥٥ ، ومناهل العرفان جـ٢ ص ٣٢٠ .

المبحث الثالث

ورود صيغة النهي على سبيل الحقيقة

سبق أن ذكرت أن صيغة النهي الصريحة تستعمل في معان متعددة ، وليس كل معنى استعملت فيه تلك الصيغة معنى حقيقيا لها ، وإنما معناها الحقيقي واحد ، وهو التحريم[1]، أما غيره من المعاني كالكراهة والتحقير والدعاء ... إلخ . فانها معان مجازية بينها وبين المعنى الحقيقي وهو التحريم علاقة .

والعلاقة بين التحريم والكراهة هي المشابهة في طلب ترك الفعل ، إذ إن كلا من التحريم والكراهة فيه طلب ترك الفعل .

والعلاقة بين التحريم وكل من الارشاد والدعاء والتسكين وبيان العاقبة والتصبير هي المشابهة في مطلق الطلب .

أما العلاقة بين التحريم والتهديد فهي المشابهة في استحقاق العقاب حيث إن كلا من المحرم والمهدد عليه يعاقب المكلف عليه .

وأما العلاقة بين التحريم والتحقير فهي المشابهة في أن كلا من المحرم والمحقر وضيع ، وهذه الضعة واضحة في المحقر ، أما في المحرم فلأن مابه عصيان الله تعالى يكون وضيعا .

وأما العلاقة بين التحريم والتأييس فهي السببية ، إذ إن فعل المحرم سبب لليأس من رحمة الله — تعالى — .

---

(1) نهاية السول جـ٢ص٦٣ ، وفواتح الرحموت جـ١ص٣٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٧٢ ، والتمهيد جـ١ ص ٢٦٢ ، والمسودة ص ٨١ .

وعلى هذا ، فإذا تجردت صيغة النهى عن القرائن الصارفة عن التحريم أفادت تحريم المنهى عنه ، كما فى قول الله — تبارك و تعالى — : ((ولا تقربوا الزنا)) (١) ، وقوله ((ولا يغتب بعضكم بعضا)) (٢) .

أما إن اقترنت هذه الصيغة بقرينة صارفة عن التحريم فإنها تفيد المعنى الذى دلت عليه القرينة ، ومثال هذا :

١— قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره)) ، فإنه يفيد الكراهة لا التحريم ، وذلك لمثل قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس)) ، إذ إنه يكل الأمر إلى صاحب الجدار .

٢— قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : ((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) ، فإنه يفيد الكراهة ، وذلك لما رواه ابن عمر — رضى الله عنهما — من أنه رأى النبى " صلى الله عليه وسلم " يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة " (٣) .

---

(١) الاسراء : ٣٢ .
(٢) الحجرات : ١٢ .
(٣) رواه الجماعة — نيل الأوطار جـ١ ص ٨٠ .

٣— ماروى من أن النبى " صلى الله عليه وسلم " نهى عن التخصر فى الصلاة [١] ، أى وضع الشخص يده على خاصرته ، وهذا يفيد الكراهة لا التحريم ، لأن التخصر منهى عنه ، لأن فيه تركا للوضع المسنون ، وهو وضع اليد على اليد ، ومعلوم أن ترك المسنون لا يكون حراما •

هذا ، ودل على أن المعنى الحقيقى للنهى هو التحريم عدة أدلـــة :

الدليل الأول : أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين قد استدلوا كثيرا بصيغ النهى المجردة من القرائن على تحريم المنهى عنه ، فكانوا يقولون : القتل بغير حق حرام ، لقوله تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)) [٢] ، والغيبة حرام ، لقوله عز شأنه : ((ولا يغتب بعضكم بعضا)) [٣] ، والزنا حرام ، لقوله سبحانه : ((ولا تقربوا الزنا)) [٤] ، ومثل هذا كثير ، فلو لم تكن الصيغة مفيدة للتحريم مااستدل هؤلاء بها عليه [٥] •

الدليل الثانى : أن صيغة النهى يتبادر منها إلى الأذهان تحريم المنهى عنه ، وذلك عند سماعها مجردة عن القرائن ،

---

(١) رواه الجماعة الا ابن ماجة — نيل الأوطار جـ٢ ص ٣٣٦ •
(٢) الاسراء : ٣٣ •　　　　(٣) الحجرات : ١٢ •
(٤) الاسراء : ٣٢ •　　　　(٥) ارشاد الفحول ص ١٠٣ •

والتبادر علامة الحقيقة ، فيكون التحريم هو المعنى الحقيقي لهـا (١) .

الدليل الثالث : قوله سبحانه في شأن نبيه " صلى الله عليه وسلم " : ((ومانهاكم عنه فانتهوا)) (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى أمرنا بأن ننتهي عما نهانا عنه النبي " صلى الله عليه وسلم " وقد تقرر أن الأمر يفيد وجوب المأمور به ، فيكون الانتهاء عما نهانا عنه النبي " صلى الله عليه وسلم " واجبا ، وترك الواجب حرام ، فترك الانتهاء عما نهانا عنه نبينا " صلى الله عليه وسلم " وذلك بفعل مانهانا عنه يكون حراما ، وعلى هذا فان النهي يكون للتحريم .

الدليل الرابع: أن الاجماع قائم على أن من يفعل شيئا نهى الشارع عنه فانه يكون عاصيا ، وكذا فهو قائم على أن العاصي يستحق العقاب ، فالاجماع قائم على أن من يفعل شيئا نهى الشارع عنه فانه يستحق العقاب ، والفعل الذى يستحق صاحبه العقاب هو الفعل المحرم ، فيكون المنهي عنه محرما ، ويكون النهي للتحريم (٣) .

---

(١) فتح الغفار جـ١ ص٧٧ .
(٢) الحشر : ٧ .
(٣) مفتاح الوصول ص ٤٩ .

الدليل الخامس : أن النهي يقتضي انتهاء المكلف عن المنهي عنه على أتم وجه وأبلغه ، لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ، والانتهاء على أتم وجه لا يتحقق الا بالقول بتحريم المنهي عنه (١) .

هذا ، ومع أن هذه الأدلة تثبت بوضوح وجلاء ماقررناه سابقا من أن صيغة النهي تفيد التحريم حقيقة عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه إلا أن من العلماء من خالفوا في هذا الذي تم تقريره والذي ذهب اليه الجمهور .

وسوف أعرض لك أهم ماقالوه وماذهبوا اليه بايجاز بغية اطلاعك على مافيه من ضعف لتزداد يقينا بما قررته لك ، فأقول :

أولا : ذهب الحنفية إلى أن النهي إما أن يثبت بدليل قطعي كالقرآن الكريم والسنة المتواترة ، وإما أن يثبت بدليل ظني كخبر الآحاد ، فإن ثبت بقطعي كان حقيقة في التحريم ، وإن ثبت بظني كان حقيقة في الكراهة التحريمية (٢) .

ويرى الحنفية أن المكروه تحريما معاقب عليه فهو كالحرام ، وهذا يعني أن خلافهم مع الجمهور هنا خلاف لفظي لا معنوي .

---

(١) تنقيح الفصول ص ١٦٨ .
(٢) مرآة الأصول جـ١ ص ٢٨٩ ، وتيسير التحرير جـ١ ص ٣٧٥ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ .

ومع هذا فإن اصطلاح الحنفية على أن النهي الوارد في دليل ظني يفيد الكراهة التحريمية لا التحريم يوجد فوارق بين المكلفين ، حيث إن راوي الحديث الظني المشتمل على النهي يكون قاطعا بما رواه ، فلا يفيده هذا الحديث الكراهة التحريمية عندهم ، وإنما يفيده التحريم ، أما غيره من المكلفين فإن هذا النهي لا يفيده إلا الكراهة التحريمية ، والفوارق بين المكلفين في الأمور التكليفية ممتنع .

لهذا نقول : إن قول الجمهور أولى بالقبول .

ثانيا : ذهب أبو هاشم المعتزلي وبعض آخر منهم ومن الفقهاء إلى أن المعنى الحقيقي لصيغة النهي هو : الكراهة التنزيهية (١) .

واستدل هؤلاء : بأن صيغة النهي دالة على طلب ترك الفعل ، فإن جعلناها للتحريم دلت مع هذا على المنع من الفعل ، وإن جعلناها للكراهة دلت مع هذا على عدم المنع من الفعل ، وعدم المنع من الفعل هو الأصل لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فجعل صيغة النهي للكراهة يجعلها على وفق الأصل ، وجعلها للتحريم يجعلها مخالفة للأصل ، والأولى موافقة الأصل (٢) .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .
(٢) نهاية السول جـ٢ ص ٥٣ .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الأصل فى الأشياء الإباحة أى استواء الفعل والترك ، والكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، فهى على خلاف الأصل كالتحريم ، فلا وجه لتقديمها عليه .

ثالثا : ذهب البعض إلى أن صيغة النهى لها معنيان حقيقيان : أحدهما التحريم ، وثانيهما الكراهة ، فهى مشترك لفظى بينهما ، ولا تفيد واحدا منهما بخصوصه إلا بقرينة (١) .

واستدل هؤلاء : بأن صيغة النهى استعملت فى التحريم كقوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا)) ، واستعملت فى الكراهة كقوله " صلى الله عليه وسلم " : ((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فتكون صيغة النهى حقيقة فى كل من التحريم والكراهة ، وبذا تكون مشتركا لفظيا بينهما (٢) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن صيغة النهى عند إطلاقها لا يتردد السامع لها بين التحريم والكراهة حتى نقول إنها مشترك لفظى بينهما ، وإنما يتبادر إلى ذهنه معنى واحد هو التحريم ، فيكون هو وحده معناها الحقيقى ، لأن التبادر علامة الحقيقة .

رابعا : ذهب بعض آخر إلى أن صيغة النهى مشترك معنوى بين التحريم والكراهة بمعنى أنها موضوعة لمعنى واحد يشملهما ، وهو مطلق طلب الترك .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠

(٢) الحاشية على المرآة جـ١ ص ٢٩٠ ، وإرشاد الفحول ص ١١٠ .

واستدل هؤلاء : بأن صيغة النهي قد استعملت — كما سبق بيانه — في كل من التحريم والكراهة فإما أن تكون حقيقة في كل منهما ، فيلزم أن تكون مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا ، وإما أن تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهذا هو الأولى ، لأن كلا من الاشتراك اللفظي والمجاز على خلاف الأصل •

وأجيب عن دليلهم هذا : بأن المجاز وإن كان على خلاف الأصل إلا أن القول به واجب إذا دل عليه دليل ، فكيف إذا دلت عليه أدلة شتى هي أدلة الجمهور الذين قالوا : ان صيغة النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وغيرها •

وبهذا العرض السريع لأقوال من خالفوا الجمهور قد تحقق المراد من ذكرها لك ، وهو : أن تزداد يقينا برجحان رأي الجمهور وهو أن صيغة النهي تفيد التحريم عند تجردها من القرائن الصارفة عنه •

وعلى كل حال فان أكثر النواهي الواردة في النصوص الشرعية قد وجدت قرائن كثيرة تبين المراد منها تحريما كان أو كراهة •

المبحث الثالث

دلالة النهي على الفور والتكرار

النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور ، وكذا يقتضي تكرار تركه (١) ، والمراد بالترك على الفور هو الانتهاء في الحال وعدم التراخي والتأخير ، أما المراد بتكرار الترك فهو دوام الترك طول العمر في النهي المطلق أي غير المقيد بوقت ، كالنهي عن السرقة والزنا ، ودوامه مدة التقييد في النهي المقيد بوقت ، كالنهي عن قربان الحائض ، ونهيها عن الصلاة مدة الحيض (٢) .

ويدل على اقتضاء النهي الفور والتكرار أربعة أدلة :

الدليل الأول : أن العلماء سلفا وخلفا قد تكرر منهم الاستدلال بصيغ النهي المجردة عن القرائن على تحريم كل أفراد المنهي عنه في كل الأزمنة ، ومن بينها الزمن الأول ، وذلك دون أن يبحثوا عن قرائن تدل على الفور أو تفيد الدوام ، ولم ينقل أن أحدا أنكر عليهم استدلالاتهم هذه رغم ذيوعها وانتشارها ، فكان هذا إجماعا سكوتيا على أن صيغة النهي تفيد الفور والتكرار (٣) .

---

(١) بيان المختصر جـ٢ص٨٧ ، والتمهيد جـ١ص٣٦٣ ، ونهاية السول جـ٢ ص٦٣ ، وتيسير التحرير جـ١ ص ٣٧٦ ، والمسودة ص٨١ .

(٢) الاحكام للآمدى جـ٢ص٣٦ ، وحاشية نسمات الأسحار ص ٦٩ .

(٣) بيان المختصر جـ٢ ص١٠١ ، ١٠٢ ، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٧٦ .

الدليل الثانى : أن الفعل كالنكرة والنكرة إذا وقعت بعد نهى أفادت العموم ، فالفعل الواقع بعد نهى يفيد العموم ، أى النهى عن كل أفراد المنهى عنه فى جميع الأزمنة (١) .

الدليل الثالث : أن النهى يفيد طلب الكف عن المنهى عنه ، وهذا الكف لا يحصل إلا بترك المكلف كل أفراد المنهى عنه فى كل الأزمان ، ومنها الزمن الأول ، فصيغة النهى تستلزم الفور والتكرار (٢) .

الدليل الرابع : لو لم يكن النهى مقتضيا للفور والتكرار لكان العبد الذى قال له سيده : " لا تفعل كذا " ففعله غير مخالف لنهى سيده عرفا ولغة ، لكن هذا باطل ، فبطل كون النهى ليس مقتضيا للفور والتكرار ، وثبت اقتضاؤه إياهما (٣) .

فاقتضاء النهى الفور والتكرار أمر واضح أثبتته الأدلة المتعددة ، لكن مع هذا فقد خالف جماعة منهم الامام الرازى وتاج الدين الأرموى فى هذا ، وقالوا : إن صيغة النهى تفيد طلب ترك الفعل فقط ، ولا تدل على فور ولا على تكرار (٤) .

---

(١) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٢٤ .
(٢) حاشية البنانى جـ١ ص ٢٢٤ .
(٣) الاحكام للآمدى جـ٢ ص ٢٦ .
(٤) المحصول جـ١ ق٢ ص ٤٧٠ ، ونهاية السول جـ٢ ص٥٣ .

ومستندهم في هذا : أن صيغة النهي جاءت تارة مفيدة للتكرار ، كما في النهي عن شرب الخمر والربا ، وجاءت تارة أخرى مفيدة لعدم التكرار ، كما في نهي الحائض عن الصلاة ، فإما أن تكون حقيقة في كل من التكرار وعدمه ، فتكون مشتركا لفظيا ، وإما أن تكون حقيقة في واحد من التكرار وعدمه مجازا في ثانيهما ، وإما أن تكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار وعدمه ، وهو مطلق طلب الترك ، وهذا هو الأولى دفعا للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل .

وإذا ثبت أن صيغة النهي لا تدل على التكرار ثبت أنها لا تدل على الفور ، لأن الفور لازم التكرار (١) .

وقد أجيب عن هذا : بأن القول بأن نهي الحائض عن الصلاة ليس مفيدا لعدم التكرار غير سديد ، إذ انه مفيد له ، وذلك لما سبق ذكره من أن التكرار في النهي المقيد معناه الدوام مدة التقييد .

فما ذهب إليه هؤلاء القوم ليس سديدا ، والصواب ما قررته لك أولا ، وهو أن النهي يقتضي ترك المنهى عنه فورا وعلى الدوام .

---

(١) نهاية السول جـ٢ ص٥٣ ، وبيان المختصر جـ٢ ص١٠٣ .

المبحث الرابع
متعلق النهي

يرى أبو هاشم المعتزلي أن متعلق النهي عدم فعل المنهي عنه (١) .

ويرى القاضي الباقلاني وجمع من الأصوليين أنه فعل ضد من أضداد المنهي عنه التي تفوته (٢) .

فأبو هاشم يرى أن متعلق قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا)) هو عدم الزنا .

والقاضي ومن معه يرون أن متعلقه مايفوت الزنا من الأفعال التي يمكن أن يفعلها المكلف كالصلاة مثلا .

واستدل القاضي ومن معه على قولهم هذا بدليلين :

الدليل الأول : أن النهي نوع من التكليف ، والتكليف لا يتعلق إلا بالفعل المقدور للمكلف ، فالنهي لا يتعلق إلا بالمقدور للمكلف .

أما أن النهي نوع من التكليف فواضح ، وأما أن التكليف لا يتعلق إلا بالفعل المقدور للمكلف فلأن التكليف بغير المقدور ممتنع .

وعدم الفعل المنهي عنه نفي محض لا تؤثر فيه قدرة المكلف بالايجاد ، فلا يكون مقدورا له ، لأن المقدور له هو ما أثرت فيه قدرته بالايجاد .

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٢٨١ .
(٢) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٨ .

فالعدم لا يصلح متعلقا للنهى ، وإذا ثبت هذا ثبت أن متعلقه أمر وجودى ينافى المنهى عنه ، وهو فعل ضد من أضداده التى تنافى وجوده (١) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن غير المقدور للمكلف هو العدم المحض ، أما العدم المضاف إلى الفعل كعدم شرب الخمر وعدم القتل فإنه مقدور للمكلف ، حيث إن لقدرته تأثيرا فيه ، وذلك بألا يفعله .

الدليل الثانى : أن عدم فعل المنهى عنه حاصل قبل النهى ، فطلب هذا العدم بالنهى تحصيل للحاصل ، وتحصيل الحاصل محال ، فمتعلق النهى ليس هذا العدم بل فعل ضد المنهى عنه (٢) .

وأجيب كذلك عن هذا الدليل : بأن الحاصل قبل النهى هو عدم الفعل المنهى عنه ، والمطلوب بالنهى هو استمرار هذا العدم ، فالمطلوب بالنهى غير الحاصل قبله ، فليس هناك تحصيل للحاصل (٣) .

أما أبو هاشم فقد استدل : بأن النهى لو لم يتعلق بعدم الفعل ما استحق المكلف أن يمدحه العقلاء على عدم فعله المنهى عنه

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ ص٥٠٥ .
(٢) المحصول جـ١ ق٢ ص ٥٠٥ .
(٣) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٩ .

من غير خطور لضده ببالهم ، وذلك لأن مدح المكلف إنما يكون لامتثاله ما كلف به ، فلو لم يكن مكلفا بعدم الفعل لم يستحق المدح عليه .

لكن المكلف استحق المدح على عدم الفعل بدليل أن من دعاه غيره إلى السرقة فلم يفعلها يمدحه العقلاء من غير أن يخطر ببالهم فعله ضد السرقة المفوت لها .

فثبت بهذا أن عدم الفعل هو متعلق النهي (1) .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأن العقلاء لم يمدحوه على عدم الفعل ، لأن هذا ليس في وسعه ، وإنما مدحوه على كفه عن الفعل ، وهذا الكف أمر وجودي .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الكف عن الفعل هو عدم الفعل .

لكن هذا الجواب غير سديد ، وذلك لأن عدم الفعل يتحقق بدون أن يخطر الفعل أو عدمه ببال المكلف فهذا العدم ليس فعل المكلف، أما الكف عن الفعل فهو أمر وجودي مقدور للمكلف ، إذ إنه كلما دعته نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها .

وبهذا العرض يتضح أن كلام كل من الفريقين معترض عليه ومردود ، فالأولى بالقبول هو : أن متعلق النهي هو الكف عن الفعل ، ومما يؤكد هذا أن المكلف إن قصد ترك المنهي عنه أثيب ، وإلا فلا ثواب ولا عقاب .

---

(1) المحصول جـ١ ق٢ ص٥٠٦ .

هذا ، ومتعلق النهى قد يكون فعلا واحدا ، وقد يكون أفعالا متعددة ، فإن كان واحدا بعينه ، كقول الله — تعالى — : ((ولا تقربوا الزنا)) فإنه يقتضى ترك هذا الواحد المعين ، وإن كان أفعالا متعددة فقد يكون المراد النهى عن فعلها مجتمعة أو منفردة كما فى قوله سبحانه : ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)) ، وقد يكون المراد النهى عن فعلها مجتمعة فقط ، كالنهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وكالنهى عن الجمع بين الأختين (١) .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص٤٩٨ .

المبحث الخامس
أثر النهى

ان الحديث عن أثر النهى يستدعى فى البداية بيان معنى كل من الصحة والفساد والبطلان لكى نكون على علم بمعانى هذه الألفاظ عند ذكرها .

واليك هذا البيان[1]:

أولا الصحة : الصحة فى العبادات غير الصحة فى المعاملات ، فصحة المعاملات هى : ترتب الأثر المقصود من المعاملة عليها ، فكل بيع يبيح للمشترى التصرف فى المبيع فهو صحيح ، وكل نكاح يبيح للزوج التمتع بالزوجة فهو صحيح .

أما صحة العبادة فهى : كون العبادة مجزئة ومسقطة للقضاء ، فكل عبادة أديت على وجه مجزئ ومسقط للقضاء فهى عبادة صحيحة .

ثانيا الفساد : الفساد فى العبادات غير الفساد فى المعاملات كذلك ، ففساد المعاملة هو : عدم ترتب الأثر المقصود منها عليها ، فالبيع الذى لا يبيح للمشترى التصرف فى المبيع بيع فاسد ، والزواج الذى لا يفيد إباحة التمتع بالزوجة زواج فاسد .

---

(١) فواتح الرحموت جـ١ ص٤٠١ ، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ .

أما فساد العبادة : فهو كونها غير مجزئة وغير مسقطة للقضاء ، فكل عبادة أديت على وجه غير مجزئ وغير مسقط للقضاء فهي عبادة فاسدة •

ثالثا البطلان : وهو مرادف للفساد عند غير الحنفية ، أما عند الحنفية ، فالباطل غير الفاسد ، إذ الباطل عندهم هو : غير المشروع كلية ، كبيع الخنزير بالدم ، أما الفاسد فهو : ما أصله مشروع ولكن الشارع نهى عنه لاشتماله على وصف غير مشروع ، كبيع الدرهم بالدرهمين ، إذ إن هذا البيع أصله - وهو بيع الدرهم بدرهم - مشروع ، لكنه ممنوع شرعا بسبب وصفه ، وهو الزيادة •

واصطلاح الحنفية هذا يفسده العقل ، إذ إن الله - تعالى - قال : ((لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)) (١) ، فقد أطلق الله - تعالى - هنا الفساد على امتناع وجودهما - السماء والأرض - أي على عدم حصول حقيقتيهما •

وبعد هذا البيان نتحدث عن أثر النهي فنقول :

النهي إما أن تقترن به قرينة تدل على فساد المنهي عنه ، وإما أن تقترن به قرينة تدل على صحته ، وإما أن يأتي مجردا عن القرائن •

---

(١) الأنبياء : ٢٢ ،

ومثال الأول : النهى عن ربا الجاهلية الوارد فى قوله تعالى : ((ولا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة))[1] فان قوله عز شأنه : ((وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) [2] ، وقول النبى " صلى الله عليه وسلم " : " وربا الجاهلية موضوع " [3] قرينتان دالتان على فساد المنهى عنه ، وهو الربا ، فلا محل لغير القول بفساده .

ومثال الثانى : نهى الصائم عن الرفث والجهل الوارد فى قوله " صلى الله عليه وسلم " : " الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل "[4] ، إذ إن قول النبى " صلى الله عليه وسلم " فى نفس هذا الحديث : " وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم " وعدم تفصيله بين أن يكون الشاتم صائما أو غير صائم قرينة دالة على أن الشتم غير مفسد للصوم ، فلا مكان للقول بغير صحة صوم الشاتم .

---

(١) آل عمران : ١٣٠ . (٢) البقرة : ٢٧٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٣٤٤ .
(٤) رواه البخارى ومسلم - فتح البارى جـ٤ ص ١٠٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٢٠٥ .

ومثاله أيضا : نهى الزوج عن قربان زوجته الحائض الوارد في قوله تعالى : ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) (١) ، إذ إن عدم ترتيب حد الزنا على هذا الوقاع قرينة مفيدة صحته وترتب آثاره عليه ، كثبوت نسب الولد الناشئ منه ونحو ذلك .

ومثال الثالث : نهيه " صلى الله عليه وسلم " (عن صوم يوم النحر) (٢) ، فإنه نهى مطلق غير مقترن بقرينة تدل على فساد أو صحة المنهى عنه .

وهذا الثالث ، وهو النهى المطلق إما أن يكون المنهى عنه فيه فعلا غير شرعى أى غير موضوع فى الشرع لمقصد مطلوب كالزنا والغصب ، وإما أن يكون فعلا شرعيا أى موضوعا فى الشرع لمقصد مطلوب فيه كالبيع والزواج ، إذ الأول موضوع لمقصد مطلوب فى الشرع هو الملك ، والثانى موضوع للحل .

والنوع الأول وهو النهى المطلق عن فعل غير شرعى يدل على الفساد والبطلان بالإتفاق ، فالزنا الواقع من شخص فاسد وباطل بمعنى أنه لا يترتب عليه أى أثر من آثار الوقاع الصحيح كثبوت النسب وحرمة المصاهرة والغصب كذلك لا يترتب عليه أى أثر من آثار الهبة كثبوت الملك ونحوه (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) متفق عليه ـ نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٦١ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح جـ١ ص٢١٥ ، وفتح الغفار جـ١ ص٧٩ ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٥ ، ونهاية السول جـ٢ ص٦٣ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٠٢ ، والقواعد والفوائد الاصولية ص١٩٢ .

أما النوع الثانى وهو النهى المطلق عن فعل شرعى فقد وقع خلاف فى أثره بين العلماء فمحل الكلام والخلاف الآتى بيانه هو هذا ، وبعبارة أخرى فمحل الخلاف فى هذه المسألة هو : الفعل المأذون فيه شرعا إذا وقع على وجه منهى عنه نهيا مطلقا ، فهل يكون فاسدا ، ولا يترتب عليه ما كان يترتب عليه حال وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعا أم يكون صحيحا ، وتترتب عليه هذه الآثار ؟ .

واليك حاصل الخلاف فى هذه المسألة :

١- يرى أبو الحسين البصرى المعتزلى والرازى وأتباعه أن النهى يفيد الفساد فى العبادات ، أما فى المعاملات فإنه لا يفيد الفساد (١) .

واستدل هؤلاء على فساد العبادة المنهى عنها : بأن العبادة لا تكون إلا مأمورا بها ، والمنهى عنه من العبادات لا يكون مأمورا به ، فالمنهى عنه منها لا يكون عبادة ، وهذا معنى فسادها (٢) .

لكن دليلهم هذا يمكن إجراؤه فى المعاملات كما أجروه فى العبادات بأن يقال : المعاملة الصحيحة لا تكون إلا مأمورا بها ،

(١ ، ٢) المعتمد جـ١ ص١٨٦ والمحصول جـ١ ق٢ ص ٤٨٦ ، ونهاية السول جـ٢ ص٥٤ .

والمنهي عنه من المعاملات لا يكون مأمورا به فالمنهي عنه منها لا يكون معاملة صحيحة ، وهذا معنى فسادها .

٢ـ يرى أكثر المعتزلة وبعض من الحنفية والشافعية كالقفال وإمام الحرمين أن النهي لا يقتضي الفساد (١) .

واستدل هؤلاء بدليلين :

الدليل الأول : أن النهي لو كان يقتضي الفساد للزم ترك مقتضى النهي في صور النهي التي لم يترتب على النهي فيها فساد المنهي عنه بالإتفاق ، أما إذا لم يقتض الفساد فان القول بفساد المنهي عنه في صور النهي التي ترتب فيها على النهي فساد المنهي عنه يكون بالقرينة ، ولا يلزمه ترك المقتضى (٢) .

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأن ترك المقتضى لمانع لا شيء فيه ، فترك مقتضى النهي وهو الفساد لدليل دل على صحة المنهي عنه لا شيء فيه (٣) .

الدليل الثاني : لو دل النهي على الفساد لكان كل منهي عنه فاسدا ، لكن هذا باطل بدليل صحة البيع وقت نداء الجمعة ، وصحة الوضوء بماء مغصوب ، وغير ذلك .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١١٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .
(٢) المعتمد جـ١ ص ١٩٠ (٣) ارشاد الفحول ص ١١١ .

وقد أجيب كذلك عن هذا الدليل : بأن عدم الفساد في هذه الصور لقرائن وأدلة اقتضت عدم القول بالفساد فيهما ، كما سيأتي بيانه بعد قليل .

٣ـ يرى الظاهرية وأكثر الحنابلة وجمع من المالكية أن ذلك النهي يفيد فساد المنهي عنه مطلقا أي سواء كان عبادة أو معاملة [١] .

لكن الحنابلة استثنوا حالة ما إذا كان النهي لحق آدمي يمكن استدراكه ، كالنهي عن تلقي الركبان وعن التصرية فقالوا بصحة المنهي عنه في هذه الحالة ، لأن الشارع أثبت للآدمي الخيار في التلقي وفي التصرية ، قال " صلى الله عليه وسلم " : (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[٢] ، وقال : (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده — أي مالكه — السوق فهو بالخيار) [٣] .

وقد استدل الظاهرية ومن معهم بأدلة أربعة :

الدليل الأول : أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [٤] أي مردود وإيقاع الفعل المأذون فيه شرعا على وجه منهي

---

(١) التمهيد جـ١ ص٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٣ ، تنقيح الفصول ص١٧٣ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦٧ ، ومفتاح الوصول ص٥٠ .

(٢) متفق عليه — نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٦ .

(٣) رواه الجماعة الا البخاري — نيل الاوطار جـ٥ ص١٦٦ .

(٤) رواه الشيخان — فتح الباري جـ١٣ ص٣١٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ٤ ص٣١٢ .

عنه ايقاع له على وجه مخالف لما عليه أمرنا ، فيكون مردودا على صاحبه أي غير مقبول منه ، وما ذاك إلا لكونه غير صحيح أي فاسد (١) .

الدليل الثاني : أن المنهى عنه محرم ، فلو لم يكن المنهى عنه فاسدا لكان المحرم صحيحا كالحلال ، لكن كون المحرم كالحلال باطل ، فثبت أن المنهى عنه يكون فاسدا .

الدليل الثالث : أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال للمسىء في صلاته ـ أي الذي أوقعها على وجه منهى عنه : " ارجع فصل فانك لم تصل " (٢) ، وعدم الصلاة يعني فسادها ، كما أن فضالة بن عبيد لما اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا وفصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارا ذكر ذلك للنبي " صلى الله عليه وسلم " فقال : لا حتى تميز بينهما ـ بين الذهب والخرز ـ فرده حتى ميز بينهما " (٣) .

وهذا الرد يعني أن ما تم من بيع منهى عنه فهو فاسد لا يترتب عليه أثره .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١١٠ ، والتمهيد جـ١ ص ٣٧١ .
(٢) متفق عليه ـ نيل الأوطار جـ٢ ص ٢٦٤ .
(٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ١٩٦ .

الدليل الرابع : أن الصحابة — رضى الله عنهم — حكموا بفساد وبطلان المنهى عنه فى وقائع شتى منهـا :
حكم ابن عمر مرارا برد نكاح من تزوج بغير ولى ، وحكم عبادة بن الصامت برد ما وقع من بعض الناس من بيع الذهب بالفضة نسيئة ، ولم ينكر أحـد من الصحابة هذه الردود ، فكان ذلك اجماعـا منهم على فساد المنهى عنه (١) .

٤— يرى جمهور الشافعية والحنفية أن النهى الوارد فـى العبادات والمعاملات ينقسم الى أنواع ثلاثة ، وحكمـوا بأن النهى يقتضى الفساد فى بعضها دون البعض .

وأدلة القول السابق تثبت لهم القول بالفساد فيما حكموا فيـه بالفساد ، أما ما لم يحكموا فيه بالفساد فانهم قد استدلوا لـه هنا بأدلة تخرجه من عموم أدلة أهل القول السابق .

والأنواع الثلاثة هى :

النوع الأول : أن يكون النهى عن الفعل لعينه أى لجزئـه أو لشرطه ، كالصلاة بلا ركوع أو وقت الحيـض وكبيع الخمر .
وهذا النهى يدل على فساد المنهى عنه (٢) .

---

(١) ارشاد الفحول ص١١٠ ، والتمهيد جـ١ ص٣٧٢ .
(٢) بيان المختصر جـ٢ ص ٨٩ ، ٩٠ .

النوع الثاني : أن يكون النهي من الفعل لوصف خارج عنه لازم له ، كالنهي عن صوم يوم الفطر لما فيه من إعراض عن ضيافة الله — تعالى — ، وكالنهي عن ربا الفضل لما فيه من الزيادة .

وهذا النهي يدل على فساد المنهي عنه المرادف لبطلانه عند غير الحنفية — أي عند جمهور الشافعية [1] — ، وذلك لأن الوصف اللازم قائم بالموصوف لا يفارقه ، فإذا نهى الشارع عنه سرى النهي منه إلى الماهية الموصوفة به .

أما عند الحنفية [2] فإنه لا يدل على بطلانه وإنما يدل على فساده ، فالفعل لا يكون باطلا ، وذلك لأن أصله مشروع وإنما يكون فاسدا لأجل الوصف غير المشروع ، فتترتب عليه آثاره ، لكن يأثم فاعله ، فصوم يوم الفطر وفاء بنذر مثلا يجزئ ، لكن يأثم الصائم ، والربا يفيد ملك الزيادة لكن مع الاثم .

ووجهة الحنفية : أن العبادة أو المعاملة المنهي عنها لوصف خارج لازم سالمة في ذاتها فاسدة في صفاتها فالقول بفسادها مطلقا تسوية بينها وبين العبادة أو المعاملة الفاسدة في ذاتها ، والقول بصحتها مطلقا تسوية بينها وبين العبادة أو المعاملة السالمة في ذاتها وصفاتها ، والتسوية بين الفاسد والسالم أمر باطل .

---

(١) بيان المختصر جـ٢ ص٩٨ .

(٢) بيان المختصر جـ٢ص٩٩ ، وأصول السرخسي جـ١ص٨٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي جـ١ ص٢٧٠ ، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٨٠ .

لذا توسط الحنفية ، فلم يقولوا ببطلان الأصل ، كما لم يقولوا بصحته ، وإنما قالوا بالفساد لأجل الوصف .

لكن كلام الحنفية هذا غير سديد ، إذ كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله [1] ، ثم إن التفرقة بين الفساد والبطلان تفرقة فاسدة — كما سبق بيانه — .

النوع الثالث : أن يكون النهي عن الفعل لأمر خارج عنه غير لازم له ، وذلك بأن يكون مجرد مجاور له .

ويعرف أن النهي لأمر خارج عن المنهي عنه بعدة طرق منها :

١ — اشارة الشارع إلى ذلك ، كقوله "صلى الله عليه وسلم" : (لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [2] ، فقوله "صلى الله عليه وسلم" : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) إشارة إلى أن هذا النهي إنما كان من أجل منع مضرة الناس ، وهذه المضرة أمر مجاور للبيع غير لازم له ، إذ قد تحصل مضرتهم بدون بيع ، وقد يحصل البيع ولا يتضرر الناس .

---

(١) المستصفى جـ١ ص ٩٥ .
(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، نيل الأوطار جـ٥ ص ١٦٤ .

٢- دلالة المعنى ، كما فى النهى عن الصلاة عند مدافعة البول أو الغائط ، فانه يدل بمعناه على أنه من أجل مافيه من تفويت الخشوع ، وهذا التفويت أمر مجاور لمدافعتهما ، إذ قد يفوت الخشوع بغير مدافعتهما ، وقد تحصل مدافعتهما ، ولا يفوت الخشوع •

٣- شمول النهى صورة غير الصورة المنهى عنها ، كما فى النهى عن البيع وقت السعى للجمعة منعا للاشتغال عنها ، فإن الزراعة والتجارة وغيرهما من الشواغل كالبيع فى هذا النهى ، وهذا الانشغال أمر مجاور للبيع غير لازم له ، فقد يحصل البيع ، ولا يحصل الانشغال ، وقد يحصل الانشغال بدون بيع •

وهذا النهى — النهى عن الفعل لأمر خارج غير لازم — لا يدل على فساد المنهى عنه [1]، وذلك لأن المنهى عنه فى الحقيقة هو الأمر الخارج لا الفعل المنهى عنه ظاهرا ، وما دام هذا الفعل غير منهى عنه حقيقة فإنه لا يفسد •

ونوقش هذا : بأن المنهى عنه فى الحقيقة ليس الأمر الخارج بل العبادة أو المعاملة عند وجود هذا الأمر •

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن وجود هذا الأمر غير محقق ، لأنه مجاور غير لازم فافساد العبادة أو المعاملة رغم عدم ثبات تحققه لا وجه

(١) نهاية السول جـ٢ ص٥٤ ، وتيسير التحرير جـ١ ص ٣٧٧ ، وبيان المختصر جـ٢ ص٨٩ •

له ، ويكفي معاقبة مخالف النهي دون ابطال تصرفه .

وبهذا يتضح أن أسلم الآراء وأولاها بالقبول هو قول الجمهور المتقدم وهو : النهي يقتضي فساد المنهي عنه عبادة كان أو معاملة إلا ان كان النهي لوصف خارج غير لازم فإنه في هذه الحالة لا يدل على الفساد (١) .

---

(١) ارشاد الفحول ص ١١١ .

المبحث السادس

النهي بعد الأمر

الشارع قد يأمر بشيء ، ثم ينهى عنه بعد ذلك ، ومن هذا :

١ـ قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ((فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) (١) ، ثم قوله بعد ذلك : ((فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)) (٢) .

٢ـ قوله ـ جل شأنه ـ : ((كلوا واشربوا)) (٣) ، ثم قوله بعد ذلك : ((ولا تسرفوا)) (٤) .

والنهي عن الشيء بعد الأمر به يفيد تحريمه عند جمهور العلماء (٥) ، وذلك لما يأتي :

أولا : لم يرد إطلاقا صيغة نهي مطلقة بعد أمر وقال أحد : انها تفيد غير التحريم (٦) .

ثانيا : أن افادة النهي التحريم يجعله على وفق الأصل لأن التحريم يقتضي عدم الفعل ، والأصل في الأشياء العدم .

(١ ، ٢) الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٣ ، ٤) الآية ٣١ من سورة الأعراف .
(٥) البرهان جـ١ ص٦٥ ، شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٤٧٩ .
(٦) نهاية السول جـ٢ ص٣٥ .

ثالثا : أن النهى لدفع مفسدة ، وعظم اهتمام الشارع بدفع المفاسد يقتضى أن يكون النهى للتحريم (١) .

رابعا : أن النهى يقتضى التحريم — كما تقرر سابقا — وورود ه بعد الأمر لا يعارض إفادته التحريم ، فوجب القول بإفادته التحريم عملا بالمقتضى السالم عن المعارض .

هذا ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض العلماء فمنهم من قال : بأن النهى بعد الأمر يفيد الاباحة ، ووجهتهم فى هذا : أن الأمر السابق على النهى قرينة على أن الفعل مأذون فيه ، وليس ممنوعا .

لكن هذه الوجهة غير سديدة ، إذ إن الأمر المتقدم لا يصلح قرينة تصرف النهى عن التحريم ، كما أن النهى المتقدم على الأمر لم يصلح قرينة تصرف الأمر عن الوجوب (٢) — وقد سبق بيان ذلك فى مسألة الأمر بعد الحظر — .

ومنهم من قال : إن النهى بعد الأمر يفيد الكراهة (٣) .

لكن القول بإفادة النهى الكراهة فى الأمثلة التى ذكرناها للنهى الوارد بعد الأمر لم يقل به أحد ، وهذا يجعل القول بالكراهة غير مقبول .

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٤٧٩ .
(٢) بيان المختصر جـ٢ ص٨٧ ، ونهاية السول جـ٢ ص٤١ .
(٣) بيان المختصر جـ٢ص٠ ٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٩٢ .

فالقول الأولى بالقبول هو المذكور أولا ، وهو
أن النهي الوارد بعد الأمر يفيد التحريم ،
كالنهي الوارد ابتداء .

المبحث السابع

النهي عن الشيء أمر بضده

النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد ، وأمر بأحد أضداده إن كان له أكثر من ضد [1] ، لأن فعل ضد واحد يحقق ترك المنهي عنه .

وذلك الأمر من طريق المعنى لا من طريق اللفظ .

فالنهي عن الكفر أمر بالإيمان ، والنهي عن الزنا أمر بضده وهو النكاح ، والنهي عن شرب الخمر أمر بأحد أضداده كشرب عصير الفواكه أو الأكل أو النوم ، والنهي عن صوم يوم العيد أمر بفطره .

والمراد بالضد المأمور به : الضد المحقق ترك المنهي عنه والذي لم يمنعه دليل شرعي [2] ، فالنهي عن السرقة أمر بما يحقق تركها كالنوم مثلا ، لكنه ليس أمرا بالزنا المفوت لها ، لأنه ممنوع بدليل شرعي .

ويدل على أن النهي عن الشيء أمر بضده : أن ترك المنهي عنه واجب ، وهو غير ممكن إلا بفعل ضده ، فيكون فعل الضد

---

(١) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٥٤ ، وحاشية العبادي على الورقات ص٩١ .
(٢) تسهيل الوصول ص٥٤ .

واجبـــا ، والواجب هو المأمور بـه [١] .

هذا ، وقـد خالف المعتزلة فـى هذا ، فقالوا : إن النهى عن الشىء ليس أمرا بضـده [٢] .

ووجهتهم : أن اللفظ الواحد لا يكـون أمـرا ونهيـا لكـن ماسبـق قولـه من أن النهـى عن الشىء أمـر بضـده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ كاف لـرد هذه الوجهة .

---

(١) التمهيد جـ١ ص٣٦٥ .
(٢) شرح مراقى السعود على أصول الفقه ص٦٧ .

العمــــــــوم والخصـــــوص

أولا : العمـــوم

العموم فى اللغة هو : شمول أمر لمتعدد يقال : عم الخير الناس، إذا شملهم ، وذلك حاصل فى المعنى كما هو حاصل فى اللفظ ، فكما أن اللفظ قد يشمل متعددا فإن المعنى كذلك قد يشمل متعددا ، ولذا فإن كلا من المعانى والألفاظ توصف حقيقة بالعموم ، فيقال : عمت الحاجة ، وعم الأمر والنهى ، عمت البركة .

وماقيل من أن وصف المعنى بالعموم إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة فليس سديدا ، لأن وجهته أن وصف المعنى بالعموم لو كان حقيقة لكان مطردا أى لكان كل معنى يوصف بالعموم، لكن الحال ليست كذلك إذ إن من المعانى مالا يوصف بالعموم كمعانى الأعلام .

وتلك وجهة مردودة بأن العموم غير مطرد أيضا فى الألفاظ ، فالأعلام الشخصية كزيد وعمرو ألفاظ ولا توصف بالعموم ، فلو كان عدم الاطراد دليلا على أن وصف المعانى بالعموم مجاز لكان كذلك دليلا على أن وصف الألفاظ بالعموم مجاز ، وهذا لم يقل به أحد ، إذ الأصوليون متفقون على أن وصف الألفاظ بالعموم حقيقة .

هذا وإذا وصف اللفظ بالعموم قيل : لفظ عام وإذا وصف به المعنى قيل : معنى أعم ، وذلك لأن عموم المعانى يكون أشمل .

ومن الجدير بالذكر أن المراد بالمعنى فى الكلام السابق ماليس معنى للفظ عام كما هو ظاهر من الأمثلة المذكورة ، أما معنى اللفظ العام فهو عام تبعا للفظه .

واذا كان العموم فى اللغة هو الشمول فمعنى العام من الألفاظ فى اللغة هو الشامل ، وفى الاصطلاح هو : اللفظ المستغرق جميع مايصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر .

والمراد بـ " المستغرق " أن يكون شأنه الاستغراق والشمول فكل من لفظى : الشمس والقمر وكذلك لفظ السماء عام وإن انحصر كل من الأول والثانى فى واحد والثالث فى سبع ، وذلك لأن شأن كل لفظ من تلك الألفاظ بحسب وضعه اللغوى أن يشمل كل مايصدق عليه بحيث لو وجد فى الواقع نجوم نهارية أخرى غير شمسنا لشملها جميعا لفظ الشمس عند اطلاقه ، وكذلك لفظى القمر والسماء ، فالمعتبر فى العام أن يتناول عند اطلاقه جميع أفراد لفظه ان وجدت فى الواقع فان لم يوجد بالواقع منها إلا فرد واحد لم يقدح هذا فى عمومه مادام شأنه استغراقها وشمولها إن كانت موجودة ، فالمراد بـ " مِن غير حصر " المذكور فى التعريف هو ألا يكون فى اللفظ مايدل على الحصر فشأن العام ألا يوجد به مايدل على الحصر وإن كانت أفراده محصورة فعلا فى الواقع ، إذ إن كل كثير متحقق فى الواقع محصور لا محالة ، وهذا القيد " من غير حصر " إحترازمن اسم العدد فانه يستغرق آحاده بحصر كعشرة وكذلك النكرة المثناه من حيث شمولها آحادها كطالبين .

ومما تقدم تعلم أن أفراد العام بحسب الواقع قد تكون أقل من أفراد الخاص، فقولك : عشرة رجال خاص، أما قولك السماء فانه عام مع أنه في الواقع ليس سوى سبعة فقط .

والمراد بـ ((مايصلح له)) : ماصدق عليه لغة، فشأن العام أن يشمل ماصدق عليه في اللغة، وليس شرطا فيه أن يشمله ويشمل غيره، فأولاد عمرو عام لشموله جميع أولاده وان لم يشمل غيرهم .

ولما كان اللفظ يصدق لغة على كل أفراد معانيه عند تعدد تلك المعاني ويصلح لها وكان لا يشترط لاعتباره عاما صدقه على جميع أفراد تلك المعاني وشموله إياها وإنما يكفي صدقه على جميع أفراد معنى واحد من المعاني المتعدد التي وضع لها اللفظ قيل في التعريف : " جميع مايصلح له بوضع واحد " .

فالمشترك اللفظي المستغرق جميع أفراد معناه المستعمل فيه عام رغم عدم شموله شيئا من أفراد معناه الآخر، وذلك لأن العموم — كما علمت — يتحقق باستغراق اللفظ أفراد الوضع الواحد، واللفظ الذي له معنيان : حقيقي ومجازي، إن استعمل في معناه الحقيقي كانت العبرة بشموله أفراد هذا المعنى الحقيقي، وإن استعمل في معناه المجازي كانت العبرة بأفراد المعنى المجازي، وذلك لأن الشرط لتحقق العموم هو

استغراق اللفظ جميع ما يصلح له بوضع واحد أى شموله جميع أفراد المعنى الذى استعمل اللفظ فيه وإن لم يشمل أفراد معناه الآخر أو بعبارة أخرى : أن يشمل اللفظ جميع أفراد وضع واحد وإن لم يشمل أفراد غيره من الأوضاع ، ومن ثم تعلم أن المجاز كالحقيقة فى أنه قد يكون عاما ومنه قولك : رأيت الأسود على الخيول .

فالمعتبر فى العموم شمول اللفظ لأفراد معناه المستعمل فيه ، وهذا الشمول يكون دفعة واحدة لا على سبيل البدل ، فاللفظ الذى يشمل أفراد معناه شمولا بدليا لا دفعة واحدة لا يعتبر عاما ، ومن هنا تعلم أن النكرة الواقعة فى سياق الاثبات ليست من العام سواء كانت مفردة أو مثناة أو مجموعة أو عددا كمائة ، لأنها لا تشمل كل أفراد معناها دفعة واحدة وإنما تشملها على سبيل البدل ، فلفظ " رجل " لا يشمل جميع الرجال دفعة واحدة وانما على سبيل البدل بمعنى أنه يصدق على كل رجل بدلا عن الآخر ، وهكذا لفظ "رجلين " ، " رجال " ولفظ " مائة " فانه لا يصدق على أفراده وهى جميع المئات[1] دفعة واحدة ، بل على سبيل البدل .

---

(١) أفراد المائة المئات أما آحاد المائة المكون منها العدد مائة فهى أجزاء المائة ، والمراد باستغراق العام استغراق الأفراد لا استغراق الأجزاء ، ولذا فإن لفظ عشرة ليس عاما رغم استغراقه آحاده المكون منها لأنها ليست أفراده بل أجزاءه .

والمطلق كالنكرة عند من رأى من الأصوليين أنه من أفـــراد النكرة كالآمدى وابن الحاجب ، أما من رأوا أنه ليس من أفراد هـا فهو عندهم مادل على الحقيقة من غير تقييد نحو الرجل خير مـن المرأة أى حقيقته خير من حقيقتها ، فالمطلق عندهم يخرج عن حـد العام بقيد الاستغراق ، لأنه اذا لم يدل أصلا على الأفـــراد فانه لا يستغرقها •

ومما ينبغى التنبيه اليه أن العام يتميز عن العدد بأنـــه لفظ ليس فيه مايشعر بالحصر مثل : المسلمين ، أما العدد فـإن لفظه يفيد الحصر كعشرة ، وكذلك يتميز عنه بأن استغراقه لآحاده استغراق للأفراد أما استغراق العدد لآحاده فانه استغـــراق لأجزائه ، وأيضا يتميز العام عن العدد بأن صدقه على جميـــع أفراده دفعة واحدة أما العدد فان صدقه على جميع أفراده يكـون على سبيل البدل •

لكن ليس معنى هذا أن العدد لا يمكن أن يكون عاما ، إذ إنـه يمكن أن يكون عاما وذلك كالعشرة فانها تشمل كل العشرات من غـير حصر بعدد معين ، كما لو قلت : العشرة من هذا البرتقال بكـذا فانه يعم كل العشرات ، اذ ان معناه هو : كل عشرة بكذا ، فهـو حكم على كل فرد من أفراد العشرات ، وليس حكما على كـل فـــرد بدلا عن الآخـــر •

هذا ، ولا يقال : إن الاستغراق مرادف للعموم فلا يصح ذكره في تعريفه ، وذلك لأن المعرف هو العموم الاصطلاحي وهو أخص من العموم اللغوي الذي يرادف الاستغراق فهذا غير ذاك .

كما لا يقال : إن لفظ "جميع" من صيغ العموم كما سيأتي فمعرفة ما تفيده يتوقف على معرفة العام ، وذكرها في تعريف العام يؤدي إلى توقف معرفة العام على معرفتها ، فيكون قد توقف معرفة كل منهما على الآخر فيلزم الدور .

وذلك لأن العام المعرف هو العام الاصطلاحي ومعرفة "جميع" لا تتوقف على معرفته ، وإنما على العلم بالعموم اللغوي فلا دور .

ألفاظ العموم وصيغه

العموم اللغوى أى المستفاد من جهة اللغة نوعان :

الأول : عموم مستفاد من اللفظ نفسه .

الثانى : عموم مستفاد من اللفظ بواسطة القرينة .

واليك تفصيل القول فى كل من هذين النوعين :

النوع الأول : العموم المستفاد من نفس اللفظ له ألفاظ كثيرة تدل عليه ، وهذه الألفاظ متنوعة ، فمنها ما هو عام فى العقلاء وغيرهم ، ومنها ما هو عام فى العقلاء فقط ومنها ما هو عام فى غير العقلاء ، ومنها ما هو عام فى المكان ومنها ما هو عام فى الزمان ومنها ما هو عام فى الأحوال ، وها هى مفصلة :

أولا : الألفاظ التى هى عامة فى العقلاء وغيرهم :

١ـ كل : وهى أقوى صيغ العموم ، ومن أمثلتها قول الله ـ تعالى ـ : ((كل امرئ بما كسب رهين)) وقول النبى "صلى الله عليه وسلم" : ((كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر)) .

وإذا دخلت كل على جمع أو اسم جمع معرف بال المفيدة للاستغراق كقولك : "كل الرجال سافروا" أفادت "كل" استغراق الآحاد ،

وأفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جمع الرجل كالثلاثة والأربعة والخمسة وهكذا .

٢ـ جميع : كقوله تعالى : يوم يبعثهم الله جميعـــا ، وكقولك جميع الدراهم من فضـــة .

ومثل " جميع " ما يتصرف منها كأجمع وأجمعين .

والفرق بين "كل " و " جميع " هو أن " كـــل " تضاف الى النكرة والى المعرفة ، أما " جميع " فانهـــا لا تضاف الا الى المعرفة ، كما أن كل تدل علـى كـــل فرد بطريق النصوصية بخلاف جميع .

٣ـ سائر : التى بمعنى جميع ، مثل : سائر الناس يحبـــون المال ، وسائر البلاد خالية من الوباء .

أما سائر التى بمعنى البقية كما فى قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : " أمسك أربعا وفارق سائرهن " فقد ذكر البعض أنها ليست عامة ، لكن الصواب أنهـــا عامة لأن العبرة فى العموم بالشمول وهى تشمل كل الباقى فتكون عامـــــة .

٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ـ كافـة ، وقاطبـة ، وعامة ، ومعشر ومعاشر ، ومن أمثلة تلك الصيغ : "يا أيها الذين آمنـــوا ادخلوا فى السلم كافة " وارتدت العرب قاطبة ، وعامـة تعاقدات المجنون باطلة ، وقوله تعالى : " يامعشـــر

الجن والانس " وقول النبى " صلى الله عليه وسلم " : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " •

٩ ، ١٠ — الذى ، والتى مثل : الذى يفعل الخير يثـاب عليه ، والتى تتعلم تحسن التصرف فى الأمور •

ومثل الذى والتى فروعهما : اللذان ، واللتان ، والذيـن واللاتى ، واللواتى ، واللائـى •

وهذه الصيغ تكون للعموم إذا كانت جنسية أى صادقة علـى كل من تصلح له كقوله تعالى : " ان الذين يأكلون أمـوال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا "، أما إن كانت عهدية كما فى قوله تعالى : " قد سمع الله قول الـتى تجادلك فى زوجها " وقوله تعالى : " وقال الذى آمن ياقـوم اتبعونى أهدكم سبيل الرشاد " فإنها لا تكون عامـة •

والقائل بأن هذه الصيغ للعموم هم من قالوا : إن " من وما " تعمان إذا كانتا موصولتين ، أما من رأى أنهما لا تعمان فى حالـة كونهما موصولتين فإنه يرى أن الذى والتى وفروعهما ليست للعموم •

١١ — أى : سواء كانت استفهامية أو شرطية أو موصولـة ، فالاستفهامية كقوله تعالى : " أيكم زادته هذه إيمانا " والشرطية كقولك أى طالب ينجح فله جائزة ، وقول النـبى " صلى الله عليه وسلم " " أيما إهاب دبغ فقد طهـر "

والموصولة كقوله تعالى : " ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا " أي الذي هو أشد .

فان لم تكن " أي " استفهامية أو شرطية أو موصولة بأن كانت صفة مثل : سمعت عالما أي عالم — تقصد أنه غزير العلم — أو كانت حالا مثل : مررت بعمرو أي رجل — تقصد أنه كامل . أو كانت منادى نحو يا أيها الرجل فانها لا تكون عامة .

ثانيا : ماهو عام في العقلاء فقط :

وهو : " من " الشرطية كقوله تعالى : " ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " والاستفهامية كقوله جل شأنه : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له " والموصولة مثل قوله سبحانه : " ولله يسجد من في السموات والأرض " .

فان لم تكن " من " استفهامية أو شرطية أو موصولة بأن كانت نكرة موصوفة كقولك : "مررت بمن معجب لك " بجر معجب أي برجل معجب لك فانها لا تعم .

وقد تستعمل " من " قليلا في غير العاقل نحو قوله تعالى : " فمنهم من يمشي على بطنه " .

ثالثا : ماهو عام في غير العقلاء : وهو :

" ما " اذا كانت معرفة نحو : ماعندكم ينفد وما عند الله باق . أو شرطية نحو : وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه

عبد الله . فإن كانت نكرة موصوفة كقولك : مررت بما معجب لك أى بشيء أو تعجبية نحو ما أحسن زيدا أى شيء أحسن زيدا فانها لا تعم .

وقد تستعمل " ما " قليلا فى العقلاء كقوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " .

رابعا : ما هو عام فى الأمكنة فقط ، وهو :

" أين " استفهامية كانت أو شرطية ، و " حيثما " وهى لا تكون الا شرطية ، و " أنى " إذا كانت بمعنى من أين وأمثلتها على الترتيب : قولك : أين كنت ؟ ، وقوله تعالى : أينما تكونوا يدركم الموت . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، قال يامريم أنى لك هذا .

خامسا : ما هو عام فى الزمان فقط ، وهو :

" متى " سواء كانت استفهامية أو شرطية مثل قوله تعالى : " متى نصر الله " وقولك : متى جئتنى أكرمتك .

سادسا : ما هو عام فى الأحوال ، وهو :

" كيفما " ومثاله : كيفما تكونوا يول عليكم ، وقولك : كيف حالك و " أنى " اذا كانت بمعنى كيف كقوله تعالى : " أنى يؤفكون " .

تلك هى ألفاظ العموم المستفاد من نفس اللفظ ، وإليك الآن النوع الثانى .

النوع الثانى : وهو ما دل على العموم لغة لكن بواسطة قرينة :
وهو يشمل : ١ــ الجمع المحلى بال كقوله تعالـــــى :
" قد أفلح المؤمنـــون " .

ومثل الجمع إسم الجمع ، وهو ما دل على جمع ولا مفرد له من لفظه كقوم ورهط وركب وصحب ، ومن أمثلته : جاء القوم .

٢ــ الجمع المعرف بالاضافة كقوله تعالى : " يوصيكم اللـــــه فى أولادكـم .

ومثل الجمع إسمه كقولك : جاءنى ركب المدينة .

٣ــ المفرد المحلى بال كقوله تعالى : والسارق والسارقـــة فاقطعوا أيديهمـا .
ويشترط لعمومه ألا تكون أل للعهد كما فى المثال المذكـور فان كانت للعهد لم يكن عاما كقوله تعالى : كما أرسلنـــا الى فرعون رسولا . فعصى فرعون الرسول .

٤ــ المفرد المعرف بالاضافة كما فى قوله تعالى : " فليحـــذر الذين يخالفون عن أمره " ، وقوله سبحانه : " وإن تعـدوا نعمة الله لاتحصوهـا " .

فالقريدة فى هذه الأربع إما ال أو الاضافة إلى الضمير .

٥ــ النكرة الواقعة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط :

مثل : لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ، ولا وصية

لوارث ، ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ، وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا .

والقرينة هنا هى وقوع النكرة فى سياق واحدة من الثلاثة النفى أو النهى أو الشرط .

ومما هو جدير بالذكر أن النفى إذا دخل على النكرة جعلها عامة ، لكنها إذا كانت عامة ودخل عليها النفى فانه يسلب عمومها ، ومثال هذا قولهم : ليس كل عدد زوجا ردا على من زعم أن كل عدد زوجا .

ومما سبق ذكره تعلم أن الجمع المنكر أى الذى لم يعرف بال ولم يضف إلى معرفة إذا لم يقع فى سياق النفى أو النهى أو الشرط فانه لا يكون عاما .

ويؤكد عدم عمومه : أن الجمع المنكر كرجال لا يتبادر منه استغراق أفراده ، فلو قلت : رأيت رجالا لم يتبادر منه رؤيتك كل الرجال ، ولو كان يفيد العموم لتبادر منه ذلك .

كما يؤكده أيضا أنه صالح لكل مرتبة من مراتب الجمع وهى ثلاثة وأربعة وخمسة فأكثر إلى مالا نهاية له ، حيث يصح تفسيره بكل مرتبة منها ويصح أيضا وصفه بكل منها كما يصح الاخبار عن كل منها به ، فمن قال : عندى أقلام صح تفسيره لها بثلاث أو أربع الخ وصح كذلك قوله : عندى أقلام ثلاث ، وعندى أقلام أربع الخ ، وأيضا يصح أن يشير إلى الأقلام الثلاث أو الأربع

أو الخمس الخ بقوله هذه أقلام ، واذا كان الجمع المنكر صالحا لكل مرتبة من مراتب الجمع كان شاملا لها على البدل لا على الاستغراق فلا يكون عاما لأن العموم يتحقق بالشمول الاستغراقى لا البدلى .

وقد خالف البعض فى هذا ، وقال : ان الجمع المنكر عام ومن هؤلاء أبو على الجبائى وابن حزم وبعض الحنفية كفخر الاسلام البزدوى .

ومع أن دعوى عموم " طلاب " لكل طالب مكابرة لما هو معلوم من اللغة ومقررفيها فاننا سوف نذكر ما احتج به هؤلاء على دعواهم من شبه ، وسوف نتبع كل شبهة بما يبين بطلانها .

احتج هؤلاء بشبهتين :

الشبهة الأولى : أن الجمع المنكر حقيقة فى كل مرتبة من مراتب الجمع ، لأنه يستعمل فى كل منها ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، والاحتياط يقتضى حمله على كل هذه المراتب دفعة واحدة ، فيكون مستغرقا كل مايصلح له ويكون عاما .

وتلك شبهة داحضة ، لأن الأولى القول بأن الجمع المنكر انما يستعمل فى هذه المراتب لأنها أفراد معناه الحقيقى وهو الجماعة وليست معانى متعددة له ، وذلك لأنها لو كانت معانى

متعددة له لكان مشتركا لفظيا ، ولو كانت أفراداً لمعناه لكان مشتركا معنويا ، ومن المقرر الثابت عند علماء الأصول أن القول بالاشتراك المعنوي خير من القول بالاشتراك اللفظي لمخالفة هذا الثاني للأصل وهو انفراد اللفظ بمعناه وكون كل لفظ له معنى واحد •

الشبهة الثانية : أن مراتب الجمع يوجد بينها مرتبة مستغرقة لكل المراتب ، والجمع المنكر يحمل عليها احتياطا فيكون قد استغرق كل ما يصلح له فيكون عاما •

وتلك شبهة أوضح بطلانا من سابقتها ، إذ لا يوجد مرتبة مستغرقة لكل المراتب ، لأن المرتبة الأعلى لا تستغرق المراتب السابقة عليها ، فالعشرة مثلا لا تشمل ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة التي هي مراتب للجمع وإن كانت تشمل ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة التي هي أفراد العشرة ، فهي تشملها باعتبارها أفراداً للعشرة لا باعتبارها مراتب للجمع ، وفرق كبير بينها بهذا الاعتبار وبذاك الاعتبار فهي باعتبارها أفرادا مجموعها عشرة وباعتبارها مراتب جمع مجموع عدد أفرادها اثنان وخمسون •

هذا ، وأكثر العلماء يحملون الجمع المنكر على أقل الجمع ، وذلك لأن عدد أقل الجمع هو العدد المتيقن ، ولهذا يجدر بنا أن نبين أقل الجمع ، فنقول :

أقل الجمع ثلاثة ، وذلك لأن العرب وضعوا المفرد للواحد والمثنى للاثنين فتعين أن يكون الجمع للثلاثة .

وأيضا لأنه لا يجوز وصف الجمع بالمثنى ولا المثنى بالجمع ، إذ لا يصح أن تقول : هؤلاء رجال اثنان ، ولا أن تقول : هذان رجلان ثلاثة ، ولأنه يصح نفي الاثنين عن الجمع والجمع عن الاثنين فنقول : ليس الرجال رجلين ، وليس الرجلان رجالا .

ولهذا لو أوصى رجل للمساكين وجب اعطاء الوصية لثلاثة مساكين على الأقل ، وقال الشافعي أن سهم الفقراء في الزكاة يقسم على ثلاثة على الأقل وكذا سهم المساكين .

وكل حكم معلق على جمع فانه يحصل بثلاثة لا بأقل منها كما لو نذر شخص أن يصوم أياما أو أن يتصدق بدراهم .

والقول بأن أقل الجمع ثلاثة هو قول جمهور أهل اللغة والشرع وهو السابق الى الأذهان عند سماع كلمة " جمع " .

وخالف جمع من العلماء منهم الباقلاني والشيرازي فقالوا ان أقله اثنان ، لكن الأول هو الصحيح ، ومن خالف لم يأت بشيء يصلح للاستدلال به على ماذهب اليه ، وانما ذكر عبارات جاءت في القرآن الكريم استعمل فيها الجمع مرادا به الاثنين كقوله تعالى : " فان كان له أخوة فلأمه السدس " ، إذ المراد أخوان فما فوقهما بالاجماع .

لكن الصواب أن مثل هذه العبارات واردة على سبيل المجاز ولم يمنع أحد من التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين .

وتعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع مثل : نحن حضرنا لا يؤيد القول بأن أقل الجمع اثنان ، وذلك لأن الاثنين إذا عبرا عن أنفسهما بضمير فليس أمامهما إلا الاتيان بضمير الجمع لأن العرب لم يضعوا للمتكلم ضمير تثنية كما وضعوا للغائب وللمخاطب .

وكذا لا يؤيده التعبير عن عضوين من جسدين بلفظ الجمع مثل قوله تعالى : " فقد صغت قلوبكما " وقولك : ضربت رؤس الرجلين وقطعت بطونهما ، وذلك لأن التعبير بالجمع هنا بدل المثنى إنما هو لغرض تخفيف النطق على المتكلم إذ لو أتى بالمثنى ولم يأت بالجمع فقال : قلباكما ورأسيكما وبطنيكما لثقل ذلك على اللسان نتيجة اجتماع ما يدل على التثنية مرتين فيما هو كالكلمة الواحدة .

وكذلك فإن قول النبى " صلى الله عليه وسلم ": " الاثنان فما فوقهما جماعة " لا يؤيد رأى هؤلاء ، لأن النبى لم يقل الاثنان جمع وانما قال : جماعة ، فالمراد أن صلاة الجماعة تنعقد بهما .

فأقل الجمع ثلاثة سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة إذ إن علماءنا لم يفرقوا فى هذا المقام بين الجمعين ، فالجمعان إذن متفقان بالنظر الى مبدأهما مختلفان بالنظر إلى منتهاهما ، فمبدأ كل منهما الثلاثة ومنتهى جمع القلة العشرة ، أما جمع الكثرة فانه لا نهاية له .

هذا ، وصيغ العموم سالفة الذكر موضوعة للعموم والاستغراق حقيقة فيه ، إذ إن قصد العموم وارادته مما تدعو اليه حاجة الناس فى مخاطباتهم فلا بد أن يكون العرب قد وضعوا له لفظا يدل عليه ، وهذا اللفظ هو كل وأشباههما •

وقد فهم صحابة نبينا العموم من ألفاظه وصيغه فى وقائع شتى وأقرهم الله تعالى ثم نبيه " صلى الله عليه وسلم " على هذا الفهم ، وبعده " صلى الله عليه وسلم " كانوا يستدلون بتلك الصيغ على العموم دون أن ينكر أحد منهم ذلك ، وهذا يعتبر اجماعا منهم على أن تلك الصيغ حقيقة فى العموم ، ومن ذلك أن ابن أم مكتوم فهم من قوله تعالى : " لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله " عند نزوله أنه يشمل الجميع حتى نفسه وهو الضرير فقال : يارسول الله : إنى ضرير البصر ، فنزل تخصيص هذا العموم فى قوله تعالى : " غير أولى الضرر " ، ومنه أيضا أن فاطمة رضى الله عنها استدلت على حقها فى الارث من النبى " صلى الله عليه وسلم " بعموم قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم ••• " وذلك حين منعها أبوبكر رضى الله عنه من إرث النبى فلم يعطها فدك ولا العوالى ، ولم ينكر أبوبكر ولا غيره عليها استدلالها بل ذكر أن هذا العام الذى استدلت به مخصوص بحديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة •

ثم إن صرف هذه الصيغ عن العموم وحملها على الخصوص يحتاج إلى دليل كما هو واضح ، وهذا ينفى تماما ماقاله البعض من أن هذه الصيغ موضوعة للخصوص وحقيقة فيه ، وماقالوه من غلبة استعمال هذه الصيغ فى الخصوص لا يفيدهم شيئا إذ أن .. استعمال لفظ الغائط فى الخارج المستقذر أكثر شيوعا من استعماله فى معناه الحقيقى وهو المكان المنخفض من الأرض فغلبة استعمال اللفظ فى معنى لا يدل يقينا على أنه حقيقة فيه .

وإذا بطل أن تلك الصيغ حقيقة فى الخصوص بطل كذلك قول من ادعى أنها مشترك لفظى بين العموم والخصوص لأنها لا تكون مشتركة بينهما إلا لو كانت حقيقة فى كل منهما ، ويبطله أيضا أن من يسمع صيغ العموم يتبادر العموم والاستغراق إلى ذهنه ولا يتردد بينه وبين الخصوص ، وإذا لم يكن هناك تردد لم يكن هناك اشتراك .

فهذان الرأيان الأخيران لا مكان لهما إلا سلة المهملات لكن ذكرهما إنما كان على سبيل ذكر الأمراض ليتقيها الأصحاء ، فهى آراء احتوتها بطون الكتب فكان لابد من بيان بطلانها وسوئها .

دلالـــــة صيـــغ العمـــــوم

صيغ العموم تدل على تعلق الحكم بكل فرد فرد من أفـــراد معناها بحيث لا يبقى فرد من هذه الأفراد ، وهذه الدلالـــة على الفرد مطابقية بواسطة كون العام متضمنا لما يدل مطابقـــه ، فقوله تعالى : " اقتلوا المشركين " متضمن اقتلوا زيدا المشرك ، واقتلوا فلانا المشرك إلى آخر أفراد المشركين فـ " اقتلوا زيـــدا المشرك الذى فى ضمن اقتلوا المشركين دال على قتل زيد المشرك بالمطابقة فيكون اقتلوا المشركين دالا أيضا بالمطابقة على قتـــل زيد المشرك بواسطة كونه متضمنا لـ " اقتلوا زيدا المشرك الـدال بالمطابقة على قتل زيد المشرك .

ويدل على هذا أن شمول العام لكل أفراده فردا فـــردا هو المتبادر إلى الأذهان عند سماعها صيغ العموم ، إذ لـــو طلبت من خادمك اعطاء كل طالب يدخل دارك جنيها لم يكـــن ممتثلا للأمر إذا ترك طالبا لم يعطــه .

ويدل عليه أيضا أن الصحابة وغيرهم شاع فيهم من غير نكيـــر الاحتجاج بالألفاظ العامة على ثبوت أحكامها لما يندرج تحتهـــا من أفراد ، بل ان القرآن الكريم جاء صريحا ببيان أن الألفـــاظ العامة تشمل كل مايندرج تحتها من أفراد ، وذلك فى قولـــــه تعالى : " وماقدروا الله حق قدره إذ قالوا ماأنزل الله علـــى بشر من شئ قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ... " ولـــو

لم تكن كلمة " بشر " العامة تشمل محمدا " صلى الله عليه وسلم " وغيره من بنى الانسان ماجاء الرد بقوله تعالى : " قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى " ، ولو لم تكن كلمة " شىء " العامة تشمل القرآن وغيره من الكتب لما جاء الرد متحدثا عن التوراة •

وقد وقع خلاف فى أن دلالة صيغ العموم على كل فرد بخصوصه ظنية أو قطعية ، فرأى الشافعية وبعض الحنفية أن هذه الدلالة ظنية ، وذلك لأن كل عام يحتمل التخصيص حتى وإن لم يظهر مخصص له وذلك لكثرة تخصيص العمومات حتى جرى على ألسنة العلماء جريان الأمثال على ألسنة العوام قول العلماء : مامن عام الا وخصص ، وهذا يجعل دلالة العام على كل فرد من أفراده بخصوصه دلالة فيها احتمال فتكون ظنية •

ورأى أكثر الحنفية أن هذه الدلالة قطعية ، لأن معنى اللفظ العام هو العموم ، ولما كان معنى اللفظ ملازما له قطعا كان العموم ملازما للفظ العام حتى يقوم دليل الخصوص •

هذا إذا لم يخصص العام فإن خصص كانت دلالته على كل فرد من الباقى ظنية •

وأجابوا عما ذكره الشافعية من احتمال العام التخصيص بأنه احتمال مجرد عن الدليل فلا ينافى قطعية الدلالة •

لكن يمكن الرد على هذا الجواب بأن الشيء يلحق بأغلب نظائره فلما كان أغلب العمومات قد خصص فان النفس يقع فيها احتمال تخصيص هذا العام ، فتكون دلالته على كل فرد بخصوصه ظنية لاحتمال خروجه بمخصص يرد .

وقد نشأ هذا الخلاف خلاف فى أمرين هما :-

١- تخصيص العام القطعى الثبوت كعام القرآن الكريم والسنة المتواترة الذى لم يسبق تخصيصه بقطعى مثله بالدليل الظنى كخبر الواحد ، وهذا خلاف ستعرفه فى دراستك النصية .

٢- تعارض العام والخاص :

قد يتعارض مدلول العام والخاص فيما دل عليه الخاص وذلك كقوله "صلى الله عليه وسلم" : "فيما سقت السماء العشر" وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ، فالقول الأول عام يشمل الزرع الكثير والزرع القليل ويوجب الزكاة فى كل منهما والقول الثانى خاص يشمل ماكان خمسة أوسق أو أكثر ولا يشمل ماقل عن ذلك .

وفى هذا خلاف ستعرفه أيضا فى دراستك النصية .

مسائل اختلف فى عمومهـــــــــا

هناك إحدى عشرة مسألة اختلف الأصوليون فى عمومها وها هــى مع تفصيل الخلاف فيها •

المسألـــة الأولــى

نفى المساواة بيــــن شيئيــــــن

نفى المساواة بين شيئين يعم عند الجمهور كل النواحى الـــتى يمكن نفيها ، فتنتفى المساواة بينهما من كل هذه النواحــــى ، فقوله تعالى : "لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة" عام فى نفـى المساواة بينهما ، فأصحاب النار وهم الكفار لا يساوون أصحاب الجنـة وهم المؤمنون فى شيء •

هكذا قال الجمهور مستدلين بأن الفعل من قبيل النكرة ، والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم •

لكنهم اختلفوا فى أن عـــموم هذه الآية الكريمة شامل لأمور الدنيا والآخرة ، فقال الحنفية : إنه يعم أمور الآخرة فقط ، وقال الجمهـور إنه يعم أمور الدنيا والآخرة ، ولذا نجد الحنفية يثبتون المســـاواة بين المؤمن والكافر فى الدنيا ، فالمسلم إن قتل كافرا ذميا قتل بـــه عندهم ، أما الجمهور فانهم لا يقتلون المسلم بالكافر الذمى •

وقد خالف الامام الرازى والبيضاوى وجماعة قول الجمهور وقالــــوا بأن نفى المساواة بين شيئين لا يفيد العموم مستدلين بأن نفـــــى

المساواة تشمل نفى المساواة من كل وجه ونفيها من بعض الوجوه فالقول بأحدهما بدون بيان ترجيح بلا مرجح •

هذا ، واستقراء مواقع نفى الاستواء بين شيئين فى كلام الله تعالى نحو : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى " و " لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى " و " لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون " وكذلك استقراء تلك المواقع فى كلام الناس نحو لا يستوى فلان وفلان لا يفيد أن المساواة تنتفى من جميع الوجوه بل يدل على أن أحد الفريقين أو الشخصين امتاز على الآخر بشئ انتفت بسببه المساواة بينهما ، ويُتْبِعُ المتكلمُ نفيَه المساواةَ بما يدل على ذلك الشئ ، كما أنه قد يتبين بقرينة حالية ، فنفى المساواة ليس من قبيل العام ، بل من قبيل المجمل •

المسألة الثانيـــــة

عموم الفعـــل المتعدى فى مفعولــــه

لو ذكر المتكلم مفعول الفعل المتعدى الواقع فى سياق النفى أو الشرط كأن قال : لاآكل شيئا أو قال : إن أكلت شيئـــــا فزوجته طالق فلا نزاع فى أن المفعول عام قابل للتخصيص ، فلـــو خصـه بمأكول معين قبل منـــه •

أما إذا لم يذكر مع هذا الفعل مفعوله فإن قامت قرينة عليـــه بعينه كأن قال له شخص يأكل موزا : كل ، فقال : واللــــه لا آكل لم يكـن عامـــا •

وإذا لم تدل قرينة عليه بعينه فإنه يفيد العموم فى مفعولاتـه بالاتفاق ، لكنه عند الشافعية وبعض الحنفية كأبى يوسف عام يقبـل التخصيص بالنية ديانة ، فلو قال : أردت مأكولا معينا قبل منـــه ذلك ، لأن المفعول به فى قوله : " لا آكل " مقدر لوجوب تعقله ، والمقدر كالمذكور ، فقوله : لا آكل كقوله : لا آكل شيئا ، وهـــذا يقبل التخصيص بلا ريب فكذا مماثله •

أما أكثر الحنفيـــة فإنه عندهـم لنفى ومنع حقيقـــة الأكـــل ، وذلك يلــزم منــه عموم جمـيع المأكولات ، لكنه عندهم عام لا يقبـل التخصيص بالنية ديانـة ، فلـو قال : أردت مأكـولا خاصـا لـــم يقبل منـه ذلك ، لأن المنفى والممنوع فى قولـه : لاآكـــل

أو إن أكلت فكذا هو حقيقة الأكل ، فتخصيه تفسير له بما لا يحتمله •

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاق قائم على أنه لا يقبل التخصيص بالنية قضاء ، لأنها خفية ، فلا تناط بها الأحكام القضائية •

هذا ، وبقية متعلقات الفعل من الزمان والمكان محل خلاف كالمفعول ، فلو حلف شخص لا يأكل ونوى أنه لا يأكل في دار فلان أو بين العصر والمغرب فإن نيته تصح ديانة عند الشافعية وبعض الحنفية ولا تصح عند غيرهم من الحنفية •

المسألــــة الثالثــــة

الخطاب للرسول خطـــاب لأمتـــه

الخطاب للرسول " صلى الله عليه وسلم " ك : ياأيهــا المدثر قـم فأنذر ، وياأيها النبى اتق الله، خطاب لأمتـــه ، فهو يتناولهم عرفا وان كان لا يشملهم لغة ، وذلك لأنــه قــدوة للأمـــة .

ولا يستثنى من هذا إلا ماقام الدليل على اختصاصـه بـه صلوات الله وسلامه عليه كقوله تعالى : " ومن الليل فتهجـد به نافلة لك " .

ويدل على شمول الخطاب للرسول أمته عرفا :

١ـ أن خطاب القائد خطاب له ولأتباعه فى العرف .

٢ـ قوله تعالى : " ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، وقولـه " ياأيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهـن وما ملكت يمينك مما أفا الله عليك وبنات عمك وبنات عماتــك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنـة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصـة لك من دون المؤمنيــن " .

فهذان الخطابان موجهان للنبى ولوكانـا لا يشملان الأمــة ماكان هناك داع للتنصيص على اختصاصه " صلى الله عليه وسلم "

بهما بقوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " وقوله : " نافلة لك "؛ وإلا كان هذان القولان غير مفيدين فائدة جديدة •

المسألة الرابعة

إختصاص جمع المذكر السالم ونحوه بالذكور

جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحوه كالواو في " فعلوا " خاص بالذكور فلا يدخل فيه الإناث إلا مجازا على سبيل التغليب أي تغليب المذكر على المؤنث عند اجتماعهما كما جاء في قوله تعالى خطابا لآدم وحواء وابليس : إهبطوا منها جميعا •

ولابد عندئذ من قرينة تدل على دخولهن كالقرينة الحالية في هذا المثال ، وكالعلم بعموم العبادات للنساء والرجال فإنه قرينة اقتضت شمول قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " للرجال والنساء ، ولذا فإن مالا يعلم عمومه من الأحكام كالجهاد الكفائي وصلاة الجمعة الواردين في قوله تعالى : " وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم " ، وقوله : " فاسعوا إلى ذكر الله " لا يعم النساء ولا يشملهم •

ويدل على اختصاص جمع المذكر السالم ونحوه بالذكور دون الاناث:

١ـ عند اطلاق جمع المذكر السالم ونحوه يتبادر إلى الأذهان أن المراد به الذكور وحدهم ، والتبادر علامة الحقيقة ، فتبادر ارادة الذكور

وحدهم منه دليل على أنه حقيقة فى خصوص الذكور، فلا يشمل الاناث .

٢- لوكان جمع المذكر يشمل الذكور والاناث ويطلق عليهم معا لكان الأولى به أن يسمى جمع المختلط ، لكن أهل اللغة قاطبة سموه جمع المذكر ، ولم يسموه جمع المختلط ، فهو لا يشمل الاناث بل خاص بالذكور وحدهم .

٣- جمع المذكر السالم ليس إلا اختصارا لتكرير مفرده ، ومفرده لا يشمل المؤنث بالاتفاق ، فجمعه يكون مثله .

٤- أنه لوكان يشمل الاناث لما ذكر الله تعالى جمع المؤنث بعد جمع المذكر السالم فى آية : "إن المسلمين والمسلمات ..." لأن ذكره حينئذ يكون تكرارا .

فان قيل : ان ذكر "المسلمات" ونحوه بعد جمع المذكر الشامل لهن وان كان تكرارا إلا أنه له فائدة هى التوكيد .

أجيب بأن جعل اللفظ مبتدأ مفيدا أولى من جعله مذكورا لمجرد التأكيد ، فجعل لفظ "المسلمات" مفيدا دخول الاناث فى الوعد المذكور فى الآية أولى من جعله مفيدا تأكيد دخولهن .

هذا ، وقد خالف الحنابلة وبعض الظاهرية فى هذا وقالوا : ان جمع المذكر السالم يعم الذكور والاناث وان كان يصح أن يراد به الذكور وحدهم فى كثير من اطلاقاته ، وذلك لا يكون إلا بقرينة ودليل .

وقد استدل هؤلاء بـ :

١ـ أكثر الأوامر والنواهى الواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية وردت بصيغة جمع المذكر السالم ونحوه ، ولو لم تكن تلك الصيغة عامة فى الذكور والاناث لكانت تلك الأوامر والنواهى خاصة بالذكور دون الاناث ، وهذا مخالف لاجماع الأمة قاطبة .

٢ـ إعتاد العرب فى مخاطباتهم على مخاطبة الجمع المُختلط من الذكور والاناث بصيغة جمع المذكر السالم ، فيقول العربى للذكور والاناث المختلطين حين يريد من الجميع فعل شىء : إفعلوا كذا .

ولو لم تكن تلك الصيغة تشمل الجميع فى لغة العرب ما اكتفى بها ولقال للرجال : إفعلوا ، وللنساء : افعلن .

وهذان دليلان واهيان ، وذلك لأن شمول الأوامر والنواهى الشرعية الواردة بصيغة جمع المذكر السالم للاناث مع الذكور ليس بأصل وضع تلك الصيغة وإنما بطريق المجاز والتغليب الذى لابد له من قرينة تدل عليه ، ومن ثم فان قوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ونحوه شمل الرجال والنساء لقرينة ودليل اقتضى ذلك ، وهو العلم بعموم هذه التكاليف الشرعية للرجال والنساء ، ولم يشمل قوله سبحانه : " جاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله " وقوله : " إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا إلى ذكر الله " النساء مع الرجال وذلك لعدم القرينة والدليل الدال على عموم هذين التكليفين وشمولهما النساء مع الرجال .

وشمول صيغة جمع المذكر السالم ونحوها للاناث بطريق التغليب ليس ممنوعا كما سبق ذكره .

هذا ومما يجدر ذكره أن الاتفاق قائم على :

١ـ عدم دخول الذكور فى صيغة جمع المؤنث السالم .

٢ـ مالا يطلق على النساء كرجال يختص بالذكور ولا يشمل الاناث، وما لا يطلق على الرجال كنساء يختص بالنساء ولا يشمل الرجال .

٣ـ ما يشمل الذكور والاناث بوضعه اللغوى ، ولا تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث كالانس والبشر والناس فانه يشمل الذكور والاناث .

٤ـ مايعم الفريقين بوضعه اللغوى ، لكنه يختص بأحدهما بقرينة وبيان كمن وما ، وهذا يشمل الذكور والاناث فان خصص بأحدهما بقرينة وبيان اختص به .

المسألة الخامسة

عدم عموم الفعل المحكي عن الرسول بلفظ كان

اذا حكى الراوى فعلا عن الرسول " صلى الله عليه وسلم " بلفظ "كان " مثل : كان الرسول يجمع بين صلاتى الظهر والعصر ، فانه لا يعم أقسام الفعل وجهاته أى أنه لا يعم فى المثال المذكور جمعهما بالتقديم فى وقت الظهر والتأخير فى وقت العصر •

ورأى جمهور الأصوليين أنه لاعموم لهذا الفعل أيضا باعتبار أزمنته ، فلا يفيد التكرار الا بدليل غير صيغته ، وذلك لأن الفعل إنما يدل على الماهية من حيث هى ، فلا يدل على مرة ولا تكرار •

وخالف البعض فى ذلك ، فرأى أن هذا الفعل يفيد التكرار لأن مثل ذلك التعبير "كان يفعل " يستعمل عادة عند تكرار الفعل ، فيفيد التكرار •

ويجاب من هذا بأنه وان أفاد تكرر الفعل ، لكنه لا يفيد دوام هذا التكرار فلا يعم كل الأزمنة •

المسألة السادسة

لا عموم للمقتضى (بفتح الضاد)

المقتضى معنى مقدر يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته فقوله "صلى الله عليه وسلم" : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " لا يصدق إلا بتقدير كلمة " حكم " فيكون المعنى : رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وذلك لأن ذات الخطأ وما ذكره النبي معه في الحديث واقع والواقع لا يرتفع .

فهذا المقدر " حكم " هو ما نسميه المقتضى ، والحكم قد يكون دنيويا كإيجاب الضمان وقد يكون أخرويا كرفع الاثم .

وقد اتفق الأصوليون على أنه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على مقدر بعينه فإنه يلزم تقديره سواء كان خاصا أو عاما ، ويثبت لهذا الأخير العموم ، لأن المقدر كالملفوظ به .

أما إذا وجدت أمور متعددة يصدق الكلام أو يصح بتقدير كل منها فإما أن يوجد دليل على تعيين أحدها للتقدير وإما ألا يوجد فإن وجد دليل تعين تقدير ما قام الدليل على تقديره مثل قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم " حيث قام الدليل على تقدير الوطء .

وإن لم يوجد دليل لم تقدر جميع تلك الأمور المتعددة وإنما يقدر أحدها إذا لم تختلف أحكامها أى لم يترتب على تقدير بعضها حكم يخالف الحكم المترتب على تقدير البعض الآخر ، فان اختلفت أحكامها كان المقتضى مجملا بين هذه الأمور يتعين بالقرينة ، وهذا هو معنى قولنا : لا عموم للمقتضى •

والداعى إلى القول بذلك :

أ — أن مايقتضيه الكلام ليصدق به أو يصح أمر واحد من تلك الأمور فغيره لا يكون مقتضى فلا يقدر إذ الضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم •

ب — الاضمار على خلاف الأصل ، فتقدير كل تلك الأمور رغم عدم الحاجة اليها تكثير لمخالفة الأصل بدون داع •

هذا ، ومن الأصوليين من رأى أن للمقتضى عموما فيقدرون كل الأمور المتعددة التى يصح الكلام أو يصدق بتقدير أى منها ، ووجهتهم : أن تقدير الكل فى مثل الحديث السابق ذكره يجعل الكلام أقرب إلى الحقيقة ، وهى نفى ذات الخطأ وما ذكر معه ، لأن فى رفع جميع أحكام الحقيقة رفع الحقيقة وقد تقرر فى علم الأصول أن المجاز الأقرب إلى الحقيقة من المجازات الأخرى يقدم على غيره من المجازات •

وتلك الوجهة مجاب عنها بأن المجاز الأقرب مقدم على غيره إذا لم ينفه دليل ، وهنا قد نفاه دليل ، هو أن اضمار الكل بدون مقتض •

هذا على أية حال ففى الحديث السابق يقول القائلون بأنه لاعموم للمقتضى : ان تقدير أحد الحكمين (الدنيوى أو الأخروى) يكفى لصدق الحديث ، فالمقتضى مجمل وتعين أنه الأخروى بقرينة الاجماع على سقوط العقوبة الأخروية عن المخطىء والناسى والمكره ، وبارادة الحكم الأخروى صدق الحديث ، فلم يكن هناك حاجة لتقدير الحكم الدنيوى .

ولهذا نرى الصلاة تفسد بالكلام خطأ كان أو نسيانا ، ويفسد كذلك الصوم بالأكل خطأ ، وعدم فساده بالأكل نسيانا راجع الى النص المعارض ، وهو قوله " صلى الله عليه وسلم " : " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ".

أما القائلون بعموم المقتضى فانهم يقدرون جميع أحكام الخطأ وما ذكر معه دنيوية كانت أو أخروية .

المسألـــة السابعـــة

حكاية الصحابى الحادثة بلفظ عام يفيد العموم

إذا حكى الصحابى ما شاهده من الأمور بلفظ عام كقولـــه : نهى رسول الله عن بيع الرطب بالتمر وقوله : قضى رسول اللـــه بالشفعة للجار وقوله : نهى رسول الله عن بيع الغرر ، فـــلا يؤخذ بهذا العموم عند أكثر الأصوليين ، وذلك لأن الحجة فـــى المحكى لا فى لفظ الحاكى ، وما حكاه الراوى محتمل لأمور ثلاثة :

أ ــ أن يكون لفظا عاما سمعه من النبى "صلى الله عليه وسلم" فحكاه بلفظ عام كمـا سمعه .

ب ــ أن يكون لفظا خاصا سمعه من النبى لكنه ظنه عاما فحكـاه بلفظ يفيد العموم .

ج ــ أن يكون أمرا خاصا شاهده ففهم عمومه فحكاه بلفظ عام .

وهذه الاحتمالات متساوية ولا رجحان لأحدها على غـــيره فالقول بالعموم ترجيح بلا مرجح .

لكن هذه الاحتمالات وإن كانت مسلمة إلا أنها تخالف الظاهر وهو معرفة الراوى باللغة والمعنى وعدالته وصدقه فيما يحكيـــه من العموم ، والظاهر لا يترك لمجرد الاحتمال وإلا لترك العمـــل بالظاهـــر تماما حيث لا ظاهر إلا وهو يحتمل .

ولذا فإن فريقا من الأصوليين قد أخذوا بعموم حكاية الراوى ومن ثم قالوا : إن كل بيع رطب بتمر منهى عنه وكل شفعة لكل جار مقضى بها وكل غرر منهى عنه ، فالراوى إنما يحكى صدور النهى منه " صلى الله عليه وسلم " عن بيع الرطب بالتمر وبيع الغرر والحكم منه بثبوت الشفعة للجار •

المسألة الثامنة

ترك الاستفصال ينزل منزلة عموم المقال

ترك الرسول " صلى الله عليه وسلم " الاستفصال من الحاكى فى حكايته مع وجود احتمال فى محل الحكم من شأنه أن يؤثر فى الحكم ينزل منزلة العموم فى المقال •

ومثاله : عدم استفسار النبى " صلى الله عليه وسلم " من غيلان بن سلمة الثقفى حين استفتاه قائلا : انى أسلمت على عشر نسوة ، إذ قال له النبى " صلى الله عليه وسلم " : " أمسك أربعا وفارق سائرهن " دون أن يستفسر منه عما إذا كان قد عقد عليهن معا بعقد واحد أو عقد عليهن مرتبا بعقود متعددة ، فكان عدم الاستفسار دالا على أن الحكم وهو إمساك أربع ومفارقة الباقى عام يشمل حالتى المعية والترتيب دون أى فرق ، هذا ما ذهب إليه الشافعى •

وإنما قيدنا الاحتمال بكونه فى محل الحكم ، لأنه لو كان الاحتمال فى دليل الحكم فإنه يقدح فى هذا الدليل ، ويسقط الاحتجاج به ، وهذا هو مراد الشافعى من قوله : حكاية الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الإستدلال .

فهذا القول إنما يكون فيما إذا كان الاحتمال فى دليل الحكم ، وما ذهب إليه الشافعى أولا إنما هو فيما إذا كان الاحتمال فى محل الحكم فتنبه لذلك .

هذا ، وقد خالف الحنفية فى كون ترك الإستفصال من الحاكى ينزل منزلة عموم المقال ، ووجهتهم : أنه يجوز أن يكون الرسول " صلى الله عليه وسلم " قد ترك الاستفصال من الحاكى لكونه عارفا بحاله وهو أنه عقد عليهن معا فأجابه بناء على تلك المعرفة ، ولم يستفصل .

ولذا فإن الحنفية قالوا : إن كان العقد عليهن فى وقت واحد فعلى الزوج أن يجدد عقد النكاح على أى أربع منهن يقع عليهن اختياره وإن كانت العقود مرتبة أمسك الزوج الأربع الأول وفارق الباقى ، لأن الأربعة عقود الأولى هى العقود الصحيحة لمصادفتها محلا قابلا للعقد وماعداها من العقود فهو باطل لعدم مصادفته محلا قابلا للعقد .

وما ذهب إليه الحنفية يحتاج إلى تأويل لفظ " أمسك أربعا " وجعل معناه : جدد العقد على أربع منهن فى حالة المعية أى ابتدىء نكاحهن ، وهذا بعيد عن ظاهر ذلك اللفظ ، ثم أن مالا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه ، فكلام غير الحنفية أولى بالقبول ، ويؤكد ذلك : أنهم إنما استندوا لمجرد الاحتمال ، ومن المعلوم أن الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحا ، وما ذكروه من احتمال ليس راجحا .

المسألة التاسعة

دخول المتكلم فى عموم كلامه

إذا تكلم الشارع بخطاب عام يشمله لغة فإنه يدخل فى هذا العموم ، ومن هذا قوله تعالى : " والله بكل شىء عليم " فشىء عام يشمل لغة ذات الله — تعالى — وصفاته فيكون هذا الخبر مفيدا أن الله — تعالى — يعلمها أيضا ، ومنه كذلك قول النبى " صلى الله عليه وسلم " : " أد الأمانة إلى من ائتمنك " فلفظ " من " عام يشمل النبى " صلى الله عليه وسلم " لغة ، فيكون هذا الخبر أمرا لمن ائتمنه النبى من الأمة بأن يؤدى له أمانته .

وكذلك منه قول السيد لعبده : " من أحسن إليك فأحسن إليه " فإنه يشمل السيد لغة وعرفا بحيث يعد العبد مقصرا ومخالفا الأمر

إذا أحسن إليه السيد فلم يحسن إليه .

وقد خالف بعض الأصوليين فى دخول المخاطب فى عموم كلامه وقالوا بعدم دخوله ، ولا مستند لهم إلا عمومات تتناول المتكلم بها لغة ، لكنها خصصت بالعقل أو بقرينة فلم تشمله فتوهموا من عدم شمولها له عدم دخول المخاطب فى عموم كلامه .

مع أن الحق أنه داخل وخرج بالتخصيص .

ومن ذلك قوله تعالى : " الله خالق كل شئ " فعدم شمول " شئ " لله - تعالى - ليس مرجعه أنه تعالى لا يدخل فيه لغة وإنما مرجعه أن العقل منع من دخوله فيكون لفظ " شئ " مخصوصا بالعقل .

ومنه أيضا قول القائل : من دخل داري فتصدق عليه بدرهم فإنه لا يشمل المتكلم ، لكن عدم شموله إياه ليس مرجعه اللغة ، إذ اللغة تقضى بدخوله فى عموم كلامه ، وإنما مرجعه أن القرينة قد خصصته وأخرجت منه المتكلم ، إذ المتصدق لا يستحق شيئا من صدقته بالإجماع .

فدعوى عدم دخول المتكلم فى عموم خطابه لا يؤيدها شرع ولا عرف مخاطبة .

المسألة العاشرة

دخول الرسول في الخطابات العامة للأمة

الرسول " صلى الله عليه وسلم " داخل في الخطابات العامة للأمة الواردة في نصوص الكتاب العزيز سواء صدرت بـ : قل أو بلغ أو لم تصدر بأي منهما ، ومثالها : " ياعبادي ، ويأيها الذين آمنوا ، ويأيها الناس " فما تحقق خروجه " صلى الله عليه وسلم " منه لزم أن يكون لدليل خاص فيه كحرمة الزيادة على أربع نسوة وحل أخذ الصدقات .

ووجه ذلك :

أ- أن هذه الألفاظ تنتظم لغة كل العبيد وكل المؤمنين وكل الناس، وكونه " صلى الله عليه وسلم " رسولا لا يمنع من إطلاق هذه الصيغ عليه ، بل إنه سيد العبيد والمؤمنين والناس .

ب- أمر الرسول " صلى الله عليه وسلم " الصحابة عام الحديبية بفسخ الحج إلى العمرة فلما رأوه لم يفسخ قالوا له : أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ ولم ينكر الرسول عليهم قولهم ذلك وإنما بين لهم أن من ساق الهدى ليس له الفسخ وهو قد ساق الهدى، ولو لم يكن النبي داخلا مع الأمة في مثل هذه الخطابات العامة ماسألوه عن سبب عدم فسخه وقد أمرهم بالفسخ وماأقرهم على سؤالهم .

هذا ، وقد خالف بعض الأصوليين فى ذلك ، فذهب البعض منهم إلى عدم شمول هذه الخطابات للنبى " صلى الله عليه وسلم " ولا مستند لهم سوى أن النبى لو كان داخلا فى تلك الخطابات التى يبلغها أمته لكان مبلغا ومبلغا بها ولكان آمرا ومأمورا بها ولكان كذلك آمرا لنفسه ، وكل ذلك باطل، فبطل ما أدى اليه .

وتلك شبهة داحضة لأنه " صلى الله عليه وسلم " ليس آمرا للأمة بل الآمر هو الله — تعالى — فالنبى والأمة مأمورون فلا يكون آمرا لنفسه ولا آمرا ومأمورا ، ثم ان النبى مبلغ للأمة ، وجبريل عليه السلام مبلغ للنبى فالنبى مبلَّغ بالسماع من جبريل والأمة مبلغة بالسماع من النبى ، ولا يمتنع كونه مبلِّغا ومبلَّغا من جهتين .

وذهب الحليمى وأبو بكر الصيرفى من الشافعية إلى التفصيل بين أن يكون الخطاب مصدرا بلفظ قل أو نحوه وبين ألا يكون ، فإن كان مصدرا به لم يشمله " صلى الله عليه وسلم " وإن لم يكن مصدرا به شمله ولا شبهة لهما سوى أنه " صلى الله عليه وسلم " لو دخل فى الخطاب المصدر بما يوجب التبليغ كقل لكان مبلغا ومبلغا اليه .

وقد سبق ما يفيد الرد على ذلك ، ونضيف إليه أنه " صلى الله عليه وسلم " مأمور بتبليغ ما صدر بقل وما لم يصدر فلا وجه للتفريق بينهما .

المسألة الحادية عشرة

الجمع المضاف إلى ضمير الجمع يفيد العموم فى كل منهما

الجمع المضاف إلى ضمير الجمع مثل : " أموالهم " فى قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة " يفيد عموم كل من المضاف والمضاف إليه ، فيكون معنى الآية أن كل مالك يؤخذ منه صدقة من كل نوع من أنواع ماله ، وقد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيص هذا العموم ببعض الأموال دون بعض .

ووجهة إفادته العموم : أن كلا من الجمع المضاف وضمير الجمع من صيغ العموم ، وإذا أضيف عام إلى عام اقتضى ذلك عموم كل منهما .

وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : إنه لا يقتضى عموم كل من المضاف والمضاف إليه بل يقتضى أخذ الصدقة من فرد من أفراد مال كل فرد من المخاطبين ، فمعنى الآية : خذ من مال غنى صدقة ومن مال غنى آخر صدقة أخرى ، فعندهم تؤخذ الصدقة من مال كل فرد لا من كل مال .

ووجهتهم : أن استقراء الاستعمالات المستمرة لمثل الآية الكريمة المذكورة يدل على أن مقابلة الجمع بالجمع تفيد توزيع الآحاد على الآحاد وذلك نحو قوله تعالى : " واستغشوا ثيابهم " فمعناه أن كل واحد منهم استغشى ثيابه ، وقول القائل : " ركبوا دوابهم " ، فمعناه : ركب كل واحد دابته .

وقد رجح ابن الحاجب القول بعدم العموم .

وللقائلين بعدم العموم فى أنواع المال وجهة أخرى هى : أن الآية الكريمة طلبت أخذ صدقة من جملة الأموال ، والمالك الذى يخرج صدقة من أى نوع من جملة أمواله يصدق عليه أنه قد أخذت من أمواله صدقة .

وقالوا أيضا : إن كل درهم من دراهم المالك وكل دينار من دنانيره يوصف بأنه من مال المالك ، فلو كانت الآية تفيد عموم الأخذ من كل مال لوجب أخذ الصدقة من كل درهم أو من كل دينار بعينه ، ولا قائل بذلك .

وهذا الكلام كله مردود ، لأن من له أنواع مختلفة من المال فأخرج صدقة من نوع واحد منها يصدق عليه أيضا أنه لم تؤخذ صدقة من أمواله وإنما أخذت من بعض أمواله ، فالذى يصدق عليه أنه أخذت صدقة من أمواله ولا يصدق عليه أنه أخذت صدقة من بعض ماله هو الذى أخذت صدقة من كل نوع من أنواع ماله .

ثم إن كل درهم وكل دينار يصدق عليه أنه من مال المالك ولا يصدق عليه أنه ماله ، أما كل نوع من أنواع المال فانه يصدق عليه أنه مال المالك إذ تقول عن ذهب من عنده ذهب وفضة ومواشى : هذا مال فلان فعمت الصدقة الأموال بحسب أنواعها .

وأيضا فان كل درهم وكل دينار تؤخذ منه صدقة حين تؤخذ الصدقة عن الدراهم أو عن الدنانير ، فالقدر المخرج ليس عن نفسه

وإنما من كل النصاب الذى امتلكه المالك .

وعموما فقد جاء الشرع بإخراج الزكاة من أنواع المال المتعددة التى بيد المالك ، فالآية الكريمة تفيد عموم الأخذ من كل مال كل مالك ، وماجاء الشرع بعدم الأخذ منه يكون خارجا من العموم بطريق التخصيص .

المسألة الثانية عشرة

بقاء العام الوارد فى معرض مدح أو ذم على عمومه

إذا ورد العام فى معرض مدح مثل قوله تعالى : "إن الأبرار لفى نعيم " أوفى معرض ذم مثل قوله عز وجل : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " فانه يبقى على عمومه ، لأنه عام الصيغة وقصد المدح أو الذم لا ينافى عمومه .

ونقل عن الشافعى - رضى الله عنه - عدم عمومه ، ووجهته أنه رغم عموم صيغته فان العموم غير مراد منه ولا مقصود بل المقصود بذكره عاما المبالغة فى الحث أو الزجر ، ولذا فانه منع من التمسك بعموم آية الكنز فى وجوب الزكاة فى الحلى .

لكن تلك الوجهة مجاب عنها بأن المبالغة المقصود منها الحث على الفعل أو الزجر عنه لا تنافى العموم .

الخاتمة

وفي الختام أرجو الله العلي العظيم أن يكون هذا الكتاب قد جاء كما رجوت واضحا ، ومستوفيا ، وكثير الفوائد ، ومذللا للصعاب ، ومحققا لما قصدت منه .

فان تحقق رجائي هذا فبفضل الله — تعالى — وبتوفيقه والا فقد رجوت وعملت ، والله وحده الفعال لما يريد والقدير على مايشاء ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الفهـــــــرس

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــــوع	رقم الصفحــة

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة

* * *